

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تقريرات على شرح الصبان على ملوي السلم

المؤلف

حسن بن رضوان بن محمد (الخفاجي)



هذه تقريرات على محشي الصبان على شرح ملوي
السلم للاستاذ الشيخ حسن الحاجي
رحمه الله تعالى ونفعنا به
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا ما وجدته بخط شيخنا الزاهد
التقي العابد نابغة زمانه وفاكهة اوانه مولانا الخفاجي الشيخ حسن رضوان
سقى الله ثراه صيب العفو والرضوان على هامش حشي العلامة الصبان
على شرح الملوي للسلم فقصدت جمعه حفظا من الضياع وتسهيلا لعموم الا
انتفاع وعلى الله اتوكل وبنبيه اتوسل اشار بذلك الخ اعلم انه يحتمل
ان غرض الش بقوله ابتدئ الخ بيان متعلق الجار والمجرور سواء تم الكلام اولا
وان غرضه به بيان ما يتم به الكلام مما يجوز ذكره وهذا اظهر كما لا يخفى وعليه
لا اشارة في كلامه الى صحة تقدير المتعلق فعلا واسما ولا يتوهم الايراد الآتي حتى يجاب عنه
ويكون في كلامه اشارة الى صحة كون مجموع الجار والمجرور قائما مقام المتعلق
وعدم كونه قائما مقامه فافهم ذلك بتدبر ثم عرضت ذلك على شيخنا فقال
لما كان ما يتم به الكلام ليس خفيا بخلاف متعلق الباء من حيث ما هو الارجح فيه
كان الاظهر ان غرضه بيان متعلق الباء ليشير الى ما هو الارجح فيه فلله دره
ان قصد به الرد على من يعتقد الخ لا يخفى انه لو كان المعتبر في الرد
نفس البدء باسمه تعالى لكان معنى قوله مثلا بسم الله الرحمن الرحيم ابتدئ
انه يبتدئ باسمه وحده لا باسمه واسم غيره كما يعتقد الخصم او انه
يبتدئ باسمه تعالى لا باسم غيره وحده كما يعتقد الخصم او انه يبتدئ
باسمه تعالى لا باسم غيره وحده او مع اسمه فليعلم حاله من شك فيه
اهو البدء باسمه تعالى ~~هو البدء باسمه تعالى~~ وحده او باسمه تعالى واسم
غيره او باسم غيره فقط فيكون الغرض الرد على من يعتقد شركة غير الله
تعالى له في ابتداء المصنف بالاسم وان غيره تعالى هو الذي يبتدئ المصنف
باسمه او ارشاد المتردد فيمن يبتدئ المصنف باسمه فيقتضي ذلك ان
هناك من يعتقد ان المؤلف يبتدئ باسمه تعالى واسم غيره او باسم غيره
دون اسمه او يتردد في ابتدائه باسمه تعالى او باسم غيره تعالى معه او باسم
غيره تعالى وحده وليس كذلك فعلم بهذه القرينة ان المعتبر في الرد هنا هو علة
البدء باسمه تعالى لا نفس البدء بذلك وان القصر هنا راجع الى لازم الجملة لا الى
ما تضمنته الجملة فلذلك قال المحقق المحشي ان قصد به الرد على من يعتقد الخ فاعتبر
طلب

طلب الابتداء لا الابتداء فلا يقال كلامه انما يناسب لو كان التقدير لبسم الله
الرحمن الرحيم بطلب الابتداء فافهم ذلك فانه ربما يغفل عنه ثم عرضت
ذلك على شيخنا حفظه الله تعالى فافاد ان المحقق المحشي مصرح بمثل ذلك
في طلب الابتداء باسمه اى في مطلق طلب الابتداء بالاسم بسبب طلب
الابتداء باسمه اى اسم ذلك الغير فليس قوله في طلب الخ صلة قوله شركة حتى يكون
مدخولها مشتركا فيه بمقتضى عبارته مع عدم صحته فافهم ان قصد
به الرد على المتردد اى ارشاد المتردد وانما عبر بذلك لمشاكلة سابقه فافهم
لتوسعهم فيهما اى حيث اعملوا فيهما كل ما فيه رائحة الفعل اى معنى الحدث
وان كان ما فيه ذلك اجنبيا من الفعل ما ان كان حرفا فلا يمنع المصدر ان يعمل
فيهما محذوفا مؤخرا وان كان فرعا في العمل حتى بالنسبة اليهما هذا هو الظاهر
ويحتمل كلامه وجها آخر هو انهم لما توسعوا فيهما حيث اعملوا فيهما كل ما دل
على الحدث وان كان اجنبيا من الفعل علم ان الفعل ليس اصلا في العمل بالنسبة
اليهما بل هو وغيره سواء في ذلك فلا يقال حينئذ ان المصدر فرع في العمل فلا يقوى
على ان يعمل محذوفا مؤخرا فافهم الا اذا قيم الخ اى بان جرينا على غير ما تقدم
في بيان المتعلق فجعلنا الجار والمجرور خبرا او حالا كذا قرره لنا شيخ شيخنا
في درسه ولو جرى المحشي على ما تقدم التنبيه عليه مما هو الاظهر في عبارة الشارح
لم يحتج لهذا الا بالنسبة لما اذا اقيم الجار والمجرور مقام المتعلق الخاص الذي حذف
لقرينة فافهم وتنبه لما مر اعراب هذا المتعلق نسبة الاعراب الى المتعلق لادنى
ملابسة بالنسبة لما اذا كان فعلا فتنبه واذا كان مستقرا الخ ظاهره انه اذا كان مستقرا
لا يكون للمجرور محل ولا مانع منه فتنبه هو ما حذف عامله الخ وقيل هو الاول
فقط وهذا القيل لا يوافقه قوله سابقا او خاصا دلت عليه قرينة فافهم
وعلما الخ دعوى العلمية محوج لتكلف كما لا يخفى فالاول واسم جنس لبسم الله
الرحمن الرحيم كما هنا فيه نظر نعم ربما قيل ان الثاني اظهر هنا ويحتمل انه
بنى على ما هو الاظهر فافهم لعدم الخ افاد تضمن القرآن للامور يعني الا ان تضمنه
له خفي بالنسبة لتضمن الحديث له لانا نقول لو سلم الخ قلنا ان لا نسلم اذ لا مانع
من حكاية الفعل ونقله واحد الامور اي التي يراد بها في هذا المقام الافعال
جمع فعل بمعنى تحريك البدن فيخرج نحو الصوم قرره لنا شيخ شيخنا في درسه

٧١

وان لم يصح الخ كما في جئت مع زيد ورأيته ازاء الكعبة شيخ شيخنا في درسه
ووجه عدم الصحة في ذلك انه لو صرح باللام لقطع المضاف عن الاضافة مع
ملازمته لها فافهم   والمعنى الافراد الخ بعيد ان قولهم مثلا ان كل لاستغراق
الافراد بمعنى الافراد باسرها وحينئذ فقولهم كل فرد يحتاج لتجريد كل عن بعض
معناه فافهم   او على ان المراد قلب ذلك الامر الخ لا يخفى على المتأمل ما في كلامه
هذا فان المشبه هو المراد فالمراد بالبال على هذا هو الحال الا ان استعماله فيه باعتبار
وضعه للقلب فكان مجازا فلو قال بدل قوله او على ان الخ وقيل الحال لكن بطريق
المجاز لاصاب فتدبر   او قوله لبسم الله ولم يظهر وجه ما هو ظاهر كلامه من عدم
صحة كون نائب الفاعل هو قوله فيه ثم ظهر انه عندهم كون الحرف للاعلى للتعليل
فيكون قوله فيه مبنيا على سؤال مقدر فكانه من جملة اخرى وان المحقق المحشي
بحث في ذلك في حاشيته على الاشموني بما لا دافع له فراجعه في باب النيابة ان شئت
بالغاء القيد وحينئذ ليس في مقتضى القول المذكور دلالة على البدء بخصوص
البسملة على اي رواية منها فافهم   والكلام على كل الخ لشيخنا حفظه الله تعالى
رسالتان فيما يتعلق بذلك مختصرة ومبسوطة فان اردت غاية تحقيقه فارجع
اليهما تظفر بمنتهى آمالك   ويمكن ان يقال الخ فيكون قد ظهر له ان ما سبق
له ليس مخصصا لفقد شرطه   ان ابقيت الباء الخ يحتمل ان يكون المراد بجميل الصفات
خصوص الصفات القديمة ويحتمل ان يكون المراد بها ما يعم القديمة والحادثة
فان الثناء في نحو قولك زيد عالم ثناء على الله في الحقيقة ولا يخفى انه يرد على كل
حال اذا ابقيت الباء على ظاهرها ان التفسير اعم من المفسر وانه لا يصح التعليل
بناء على ما هو متعين من عدم جعل الباء في قوله بالجميل صلة الثناء اذ يكون التقدير
حينئذ وفسرنا بهذا لان الحمد الخ فانت ترى ان ذلك في قوة قوله وفسرنا بهذا العام
لان الحمد هو هذا الخاص فان ادعى مدع ان التقييد بكون ذلك لاجل جميل
غير حادث مطبوع مراد له في التفسير لكن حذفه لوضوحه ومحط القصد بالتعليل
هو المذكور فلا يخفى ان تلك الدعوى غير مسموعة اذ هي محض مكابرة فكلام
المحشي بعد فيما كتبه على قوله بالجميل مشير الى منع ابقاء الباء هنا على ظاهرها فان
جعلت الباء في قوله بالجميل صلة الثناء واريد بجميل الصفات هنا ما هو اعم كان فيه
زيادة على ما سيذكره المحشي ان التعليل فاسد لمثل ما مر فتدبر   التي به الخ قيل فيه ان
هذا تعريف فلا جملة ولا حكم ثم لا يخفى ان التعريف في نفسه يستلزم الحصر لانه يجب ان
يكون

والحادثة صح

يكون جامعا مانعا فافهم   وان جعلت سببية الخ على كل من هذين ان اريد
بجميل الصفات ما هو اعم كان التفسير اعم وفسد التعليل وبهذا مع ما مر تعلم
ما يصح اعتباره في كلام الشارح وما لا يصح فافهم   تعليل لمحذوف الخ صنع ذلك
لان العلل انما تكون للافعال الخ قصد ذلك شيخ شيخنا في درسه ردا به قول بعضهم ان
ذلك ليدفع تعليل الشيء بنفسه اذ المراد بجميل الصفات ما يعم القديم والحادث فان الثناء بالعلم
في قولك زيد عالم مثلا ثناء على الله   مصدر فيه انه اسم مصدر لا مصدر
ممتنع لان ما دخل احدهما خرج الاخرى شيخ شيخنا   ووصف المعرفة الخ
لا حاجة الى هذا فانه لا مانع من جعل غير حالا شيخ شيخنا   قوله وان اجيب الخ
قال شيخ شيخنا وبعضهم التزم خروج ما ذكر وجعله مدحا لا حمدا   لئلا يتكرر الخ
وقال بعضهم ان قوله وجمع بين الابتدائين الخ مكرر اهـ ولا يخفى على المتأمل انه
لا يدفع تكراره حذف قوله ثانيا فتدبر   من التأسي بيان لما   لا ينتج الثانوية
يقتضي انه ينتج المقصود بقطع النظر عن الثانوية وليس كذلك فان المقصود
الحمد الحاصل بغير البسملة بدليل قوله بعد وجمع بين الابتدائين فتدبر   والثاني الخ
لا يخفى عليك ما فيه بعد ما مر فتنبه   مما يرد الخ كيف يرد ذلك بعد فرض كون قوله
ثانيا له دخل وانتاج ما ذكره الثانوية   ولا ينقض انفهامه الخ علمت ان انفهامه
من ذلك مانع من ورود الايراد ولا اعتبار الغفلة عنه   اعلم انه توهم
التعارض الخ لا يخفى ان توهم التعارض انما يأتي على اعتبار روايتي لبسم الله
الرحمن الرحيم بيائين وبالحمد لله برفع الحمد قاله شيخ شيخنا ولا يخفى ان التوهم
بعد ذلك انما يأتي على عدم الغاء قيديهما المتنافيين مع ان الدليل قائم على الالغاء
كما لا يخفى   ويرد عليه ايضا الخ محصله انه اذا كان المبدوء فيه قوله لا يمكن
ان يستعان مثلا في اوله بشيء منهما فضلا عن ان يستعان في اوله بهما فلا يتوهم
الاستغناء عنه بالايراد السابق قرره شيخ شيخنا حفظهما الله تعالى ولا يخفى ان
هذا الايراد فيه رد لعموم قوله لم يكن التعارض الخ فافهم   وهذه النسبة الخ قال
شيخ شيخنا قرر شيخنا غير هذا وهو ان يجعل المنسوب اليه الحقيقة بمعنى نفس الامر
فان الحقيقي ابتداء في نفس الامر دون الاضافي هو ما قال شيخ شيخنا ولا يخفى ان كلا
منهما ابتداء في نفس الامر وان كان الاول حقيقيا بكل من المعنيين اللذين ذكرهما
المحشي والثاني مجازيا فكأن شيخه اعتبر الحقيقي دون المجازي فان كلامه يصح

بذلك فافهم ذلك بتدبر لاشعار الخ يقتضي قوله قبل وآثروا الخ ان قوله
هنا وانه ما كان ابتداء الخ على معنى وقد سبقه شيء والا فما كان ابتداء بالاضافة
الى ما بعده ولم يسبقه شيء فليس بمجازي فقوله سابقا سبقه شيء اولا غير
صحيح فلا يصح قوله بعد فهو اعم قرره شيخ شيخنا حفظهما الله ثم
لان الالفاظ الخ ولا يقال ان مثل هذا التعدد لا يعتبره ارباب العربية فان عدم
اعتبارهم له دائما غير صحيح الا ترى انهم اعتبروه في عد كلمات الاذان والاقامة
وغير ذلك متعلق بالثناء على حذف مضاف كما سيشير اليه اي وليس متعلقا
بالتصدير فان قلت ما المانع من تعلقه بالتصدير على حذف مضاف مع كون التصدير
في مقام الحمد بالجملة الاسمية هو الواقع من المص ومن الله تعالى كما لا يخفى على من
حقق النظر قلت لان ذلك يقتضي انه آثر التصدير في مقام الحمد الخ التصدير
في مقام غيره هذا هو المانع فافهم واحذر ان لا تتدبر قال بعضهم ويصح ان
يكون قوله في الحمد متعلقا بمحذوف حال من الجملة الاسمية وفي بمعنى من والكلام على
حذف مضاف اي من صيغ الحمد وما جرى عليه المحشي احسن فان كون هذه الجملة
من صيغ الحمد امر معلوم ولا فائدة لذكره واما ذكر كون ايثاره في مقام الحمد مع كونه
معلوما فله فائدة وهي توجيه صنيعه في مقام التسمية من عدم ايثار التصدير
باحدى الجملتين على التصدير بالاخرى بل اتى بالبسملة محتملة فقوله تأسيا الخ على
هذا دليل للايثار هنا وعدمه فيما مر وقوله ولدلالتها الخ دليل للايثار هنا فقط
وقد تقدم للمحشي حمل كلام في الاستدلال على مثل ذلك فتنبه على التصدير مرتبط
باختار لا بالتصدير كما لا يخفى لجنس ايات الحمد الخ قال شيخ شيخنا من غرائب الاتفاق
ان حروف الحمد خمسة والسور المبتدا به كذلك لانه هو الذي الخ فيه ان دلالة الاسمية
على الثبوت والحصول ودلالة الفعلية على التحصيل دون الحصول فنقله شيخ شيخنا ح
من شيخه ونازعه بعض الطلبة في ذلك فكان آخر كلامه ان ذلك باعتبار الاسمية ح
والمضارعية التي هنا قال ولا يخفى ان معنى احمد احصل الحمد ولك ان تقول معنى
احمد ثبوت تحصيل الحمد واما كون التحصيل يلزمه الحصول فليس لك ايراده ثم الذي ينبغي
ايراده على المحشي ان الكلام في الثبوت بقطع النظر عن الحدوث وهو مدلول الاسمية
واما الفعلية فمدلولها الثبوت على وجه الحدوث وكلامهم يدل على ذلك ولا ينافيه
قولهم الفعلية تدل على الحدوث فافهم ذلك بتدبر ثم عن نصب المصدر الخ فيه ان ذلك
لا يصلح

لا يصلح قرينة على ارادة الدوام ما لم يثبت للاسمية الدلالة عليه من قبل ثم رايت
للعلامة الامير في حاشيته على ملوي السمرقندية ما يؤيد ذلك فتدبر اقول الخ اعتبر
تأويل الثبوت بالثبات فقال ذلك وقد تقدم لك انه لا حاجة الى التاويل وعلى عدمه
فالمعنى ولدلالتها على الثبوت بقطع النظر عن الحدوث دون الفعلية فانها تدل على
الثبوت على وجه الحدوث والاول هو المناسب لاول ما وقع الحمد لاجله وحينئذ لا تاتي
هذه المعارضة فتفطن حيث قيل الخ لا يخفى ان ذلك انما يعطى بالذوق ان له
غرضا في ذكر الاسم الكريم والاغراض في ذلك كثيرة جدا كالتبرك والتلذذ وتنشيط
القلب واحيائه به وذكره باسمه الجامع لجميع صفات الكمال وتضمن ذكر الاسم الجامع
لما ذكر الثنا بجميع صفات الكمال على وجه الاجمال الى غير ذلك واما انه يشعر بعلية
ما ذكر فلا يخفى على منصف عدمه ثم من جملة الاغراض افادة العلمية وكل غرض
لا مانع من اعتباره اياه ينبغي اعتبار انه قصده بالعدول حملا لحاله على اكمل
الاحوال ثم اعلم انه بعد تسليم علية الذات هنا على حدتها لا يلزم اتحاد المحمود
والمحمود عليه بالذات واختلافهما بالاعتبار فان عليتها انما هي بحسب الظ ح
والعلة في الحقيقة الكمال الذاتي الثابت للذات بقطع النظر عن جميع الصفات فهو المحمود
عليه في الحقيقة فلا اتحاد والكمال الذاتي هو الاستحقاق الذاتي كما وضحه شيخنا فيما كتبه
على مختصر السعد وحشى المحشي عليه في مبحث الحمد فافهم واحذر ان لا تتدبر على ان
لفظ الله الخ هذا الترقي بالنسبة لعلية الصفات فقط كما لا يخفى رحمه الله تعالى
وما يرد الخ لم يظهر وجه ورود ذلك فان افادة تولية الحمد بنفسه ليس غرضا
هنا كما لا يخفى لانشاء الحمد بمضمونها الخ يقتضي انها تدل على الحمد بمضمونها
وفيه ان الحمد هو الذكر وهي لا تدل عليه وبالجملة كون جملة الحمد انشائية ح
بالمعنى المقابل للخبر سواء كانت اسمية او فعلية لا يصح اصلا وقد حقق ذلك
شيخنا حفظه الله تعالى في اول تقريره على مختصر السعد وحاشيته للمحشي ان تحقيق
فان اردت الشفا مما جرى على السنة الخاص والعام فارجع اليه كما نقل بعث واتفق
رد ذلك شيخنا حفظه الله فارجع الى تقريره المذكور آنفا ان اردت فيكون
المصنف الخ ظاهر كلام انه حمد هنا مرتين وليس كذلك الا ان يكون اعتبر التعدد
على وجه الكناية ومخرج الحي من الميت صوابه ومخرج الميت من الحي
لعدم شهرته اي شهرة تامة وقوله وعدم ذكره في الاسماء الحسنى

الصفات صح

اى التي هي اشهر من غيرها ثم لا يخفى ضعف التعليل وقوله فعلم الخ قال شيخ
شيخنا اجاب بعضهم بان المقصود انه لم يرد مقيدا بهذا القيد بل بغيره
هو فانظر هل يجب اعتبار القيد الوارد حتى يتم الجواب   وكون النتائج
الخ قال شيخ شيخنا لا يخفى ان النتائج ثابتة في الواقع هو وكان نظر الى
النتائج اليقينية بخصوصها فقال ذلك ولا يخفى ان الكلام فيما هو اعم
كما يأتي على الاثر   ويحتمل الخ مقابل لما قبله من حيث ما تضمنه من كونه
اراد بالفكر معناه الاصطلاحي وهو ترتيب امور معلومة للتوصل الى
مجهول فافهم   وعلى هذا الاحتمال الخ وجه التخصيص انه قال فيه وبا
النتائج ما يترتب الخ فاشعر بانها كانت على الاحتمال الاول بالمعنى الاصطلاحي
فتختص بالتصديق فافهم   تفسير للنتيجة بما يجري الخ فان اعتبر اصطلاح المناطقة
حمل النظر على ما هو اصطلاحهم من ترتيب امور معلومة الخ وجعل العلم بمعنى المعلوم
شاملا للمجهول جهلا مركبا والا حمل النظر على ما هو اصطلاح المتكلمين ولم يجعل
العلم شاملا لذلك ولعل الداعي الى ضرب الشيخ عليه الاستغنا عنه بالتعريفين
الآتيين مع ما فيه على اعتبار مذهب المناطقة من التجوز الذي لا يغتفر مثله
في التعاريف فتدبر   قوله لا تطلق عندهم فوافقوا المتكلمين في ذلك
وان ما يتراءى الخ نحو زيد حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة
حساس وكل حساس نام ينتج زيد نام وقوله فهو اقيسة الخ وذلك لان المعنى
زيد حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة فزيد متحرك بالارادة وهكذا فافهم هو
شيخ شيخنا حفظهما الله ثم   فليس هذا قياسا الخ محط التفريع قوله ولا ما انتجه الخ
لان الحد الوسط الخ قال شيخ شيخنا فيه ان هذا ليس من الاشكال اصلا فلو اقتصر
على ما قبله لاصاب هو   اي معلوم يفيد ان تسميته نتيجة باعتبار علمه بالفعل وقوله
شانه الخ يفيد ان حصول العلم به عقب العلم بوجه الدليل عادي والمقصود
ان شانه قبل علمه بالفعل ان يعلم الخ كما لا يخفى   اي اهل المذهب الحق بين ذلك
موصوف الحق كما هو ظ   لانه ان اعتبرت المطابقة الخ بوجه ذلك بان الحق
ماخوذ من حق الشيء ثبت والواقع امر ثابت يشعر اليه اي لفظ الواقع بثبوته
فيكون

فيكون اعتبار المطابقة من جانب الحكم بان يقال الحكم المطابق للواقع مشعر
بثبوت الحكم فناسب ان يسمى حقا باعتبار المطابقة من جانبه فجعلوا ذلك
فتعين الاعتبار الآخر للتسمية بالصدق فافهم ذلك بتدبر   فيكون مجازا بمرتبتين
واما كونه مجازا على مجاز فليس محققا اذ يتوقف ذلك على الاستعمال في اختيار
الاحكام والنقل منه بعد الاستعمال الى المعنى الثاني ولم يثبت ووجه التوقف
يعلم بتذكر تعريف المجاز فتدبر   او واجب اى بطريق التعليل نظير الاول
قال في القاموس الخ غرضه بذلك الاشارة الى ان ما ذكره الش مخالف لما ذكره
في القاموس والمختار فتدبر   كما هو ظ القاموس اي حيث ساقهما مساقا واحدا
مع كون منهما ما لا يطلق عليه اسم مصدر على الراجح في معنى المصدر واسم المصدر
وسيأتيان لا حيث فسرهما كلها باعمال النظر كما لا يخفى لكن قال شيخ شيخنا بان في
ولعله نظر الى القول بان اسم المصدر مدلوله لفظ المصدر باعتبار دلالته على
الحدث فافهم   او اسم المصدر واعلم انه يطلق اسم المصدر على ما نقص عن فعله
والمصدر على ما لم ينقص وان لم يكن قياس فعله ويطلق اسم المصدر على
على ما ليس قياس فعله وان لم ينقص عنه ويخص المصدر عليه بما كان قياس
فعله وكلام المختار جار على هذا وظ كلام القاموس يجري على الاول وكلام المحشي
موهم خلاف ذلك وهو لا يصح فتدبر   اي تتعلقها اشارة الى ان المراد بالحركة [illegible]
المتحرك   وفي حش الناصر الخ اشار فيما مر الى ان ما عزاه الش للغة مخالف لما في القاموس
والمختار كما تقدم التنبيه عليه واشار هنا الى انه احد معان يطلق عليها الفكر عند
الاصوليين ليقوي شبهة عدم صحة العزو الى اللغة وليفيد ما يطلق عليه الفكر عند
المتكلمين اشارة الى انه كان المناسب للش ان يذكره حيث ذكر معنى النتيجة في اصطلاحهم
وقد علم في ضمن ما ذكره المحشي بيانا لبعض ما يتعلق بمعاني الفكر عند الاصوليين ان
النظر في اصطلاحهم اخص من الفكر عندهم بالمعنى الذي عزاه الش للغة مباين له بالمعنى
الثالث موافق له بالمعنى الثاني فيما بينه بالمعنى الرابع او موافق له بالمعنى الرابع فيما بينه بالثاني
واما النظر عند المناطقة فانه بمعنى الفكر عندهم كما يعلم من الشارح فافهم ذلك
الا الاول الخ فاطلاق الفكر على حركة بخصوصها على هذا مجاز الا على راي الآمدي اي
حركة كانت اي سواء كانت من المطالب الى مباديها او عكسه ثم المراد جنس الحركة على احتمال [illegible]
وهذا هو الفكر الذي يعد الخ او هو الذي جرت العادة بعده من خواص الانسان كما هو [illegible]

بواسطة الذوق والقرينة اى واما ما بعده فهو وان كان من خواص الانسان فليس هو الذى يعد من الخواص ولا شبهة فى ذلك ثم فى كلامه تنبيه على ان المراد بالمعقولات ما يقابل المحسوسات الشاملة للوهميات ولا يخفى على من تامل ان ارادة المعقولات المقابلة لما يشمل الموهومات تنافى الترديد الاتى عن الناصر فالشق الثانى فيه لتوسيع الدايرة اوللاحتمال المجوز وان كان بعيدا فافهم ذلك بتدبر والثالث فاطلاق الفكر عليها من حيث الخصوص هو لحقيقة على هذا اقتصلت ما يفيد ان الفكر الخ بنى ذلك على وجه مردود وهو ان التعريف هو قوله الفكر هو بعده تفسير للفكر والا فلا يخفى عدم افادة ما ذكره لذلك فتدبر المعرف بما ذكر اى يقول ابن الحاجب النظر الفكر الذى يطلب به علم او ظن المجموع الحركتين على هذا يحتاج اذا عرف الفكر الذى وقع جنسا بانه حركة النفس فى المعقولات اى حركة كانت الا ان يراد جنس الحركة ليصدق بمجموع الحركتين فتدبر كما هو راى القدماء الخ يفيد انه لا قائل بان النظر هو الحركة الاولى فقط وهو ظ وقوله على المعنى الاول اى مجموع الحركتين كما هو ظ ان اريد بالمعقولات اى فى تعريف المحلى للفكر الواقع جنسا فى تعريف جمع الجوامع للنظر فتخرج عن حد النظر اى لعدم شمول جنس ذلك الحد لها

وهكذا فى الخياليات نحو هذا بياض وكل بياض مفرق للبصر فهذا مفرق للبصر مشكل اذ مقتضى هذا الفرض ان حركتها فى المحسوسات تسمى فكرا لا يدرك المحسوسات اصلا وانظر ماذا يقولون فى حكمه عليها ولك ان تقول انه يدرك بجزئيات متخصصاته فيحكم باعتبارها فيقع الحكم عليه فتامل لا حملها على الفعل يعلم منه ما فى صنيع الناصر فيما مر فتنبه فالكر قال شيخ شيخنا حفظهما الله الوجه حذف قوله فالكر فان ما زاد عن امرين يرجع اليهما سواء الحد والقياس هو وكانه اعتبر فى القياس انه مركب ولو مآلا من تصديقين فقط وان كل تصديق امر واعتبر المحشى خلاف ذلك ير شدك الى ما اعتبره قوله قريبا وفى التصديقات كما اذا اردنا الخ على الظ من احتمالين فيه سيأتيان فتنبه يرد على التعريف اى تعريف الفكر الذى هو النظر ان يعرف اى الفكر وقوله بتعريف آخر اى غير ما ذكره الش وترتب هكذا اى وترتب الثلاثة المفهومة مما ذكر وهى الانسان والحيوان والمتحرك بالارادة اى نجعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر على القانون المنطقى بان نجعل الحيوان محمولا على الانسان موضوعا للمتحرك بالارادة فعطف قوله وترتب على ما قبله من عطف الخاص اذ حاصل الترتيب هنا توسيط الحيوان بينهما على وجه مخصوص هذا هو الظ

ويؤيده

ويؤيده قوله آنفا والمراد بالامور امران فاكثر ويحتمل ان المراد بالتوسيط توسيط مخصوص بحيث يتحصل به قضيتان والمراد بقوله وترتب هكذا انا نرتب القضيتين بضم احداهما الى الاخرى على الوجه المخصوص فيكون العطف من عطف المغاير لكن لا يخفى بعده مع كونه يلزم عليه عدم صحة قوله آنفا والمراد بالامور امران فاكثر فتدبر اى التصديق النسبي انما احتيج لذلك لان تصدير الشيء بكذا اجعل كذا صدره لا اجعل كذا فى صدره فافهم لان تداول النتائج كان المناسب ان يقول والفكر والعقل كما هو ظاهره شيخ شيخنا فمنها الخ يرد عليه ان ذلك لا يصلح ان يكون الترقى ادراك سائر المدركات العقلية ويرد عليه غير ذلك فتفطن من عطف السبب الخ يظهر لى وهو حق ان شاء الله تعالى انه عطف مغاير فبعد ان ذكر نعمة اخراج التصديقات من الاقيسة وازالة الجهل بها اللازمة لاخراجها فان ذلك هو الذى تقدم بناء على ما هو الاظهر من حمل النتائج والفكر على معناها الاصطلاحى ذكر نعمة ازالة الجهل بالتصورات وبدو ما انبهم وبقية ما كان خفيا منها منكشفا بالاقوال الشارحة ويؤيد ذلك غلبة استعمال المعرفة فى التصور دون التصديق وقد علمت من هذا الحل ان المراد بالمعرفة كل معروف بذلك المحط فناسب لكونه فى المعنى جمعا قوله نتائج الفكر وظهر انه ليس من تشبيه الواحد بالجمع وان اجيب عنه بغير ذلك وظهر انه لا يقال الذى يناسب اعتبار ربه وو ... وبيته هو المعروف لا المعرفة ولما كان قول الشارح ينكشف به المجهول شيئا فشيئا فانه بالجنس يزيد علمه به بوجه وبما بعده يتم علمه به دفعة او يقال ربما اعتبر بالنسبة لكل مجهول تعدد الحجاب وان الازالة تدريجية فقال وحط عنهم الخ بخلاف القياس فان خروج النتيجة منه دفعى فلم يات فيه بمثل ذلك وبهذا ظهر انه لا اشكال فى التدريج بوجه واما كون العطف من عطف السبب او المعلول على علته الغائية فان حملت النتائج والفكر على خلاف الظ فتشمل النتائج التصديقات والتصورات وحملت المعرفة بعد على خلاف الظ فعممتها صح كل من الوجهين لكن فيه تكلف وان عممت فى المعرفة فقط صح كل منهما لكن فيه تكلف وتحكم وان خصصت فى الموضعين لم يصح الثانى واحتاج الاول لتكلف فى معنى كون ذلك سببا فافهم ذلك بتدبر اقول الخ لا يخفى ان اخراج الله تعالى لنتائج الفكر

لازم لازالة الجهل فانه لا واسطة بين العلم والجهل وان الخروج لازم للاخراج فان
جريت على اعتبار ما هو الواقع من ان خلق الامور المتلازمة في الوجود معا لا ترتيب
لم يصح اعتبار شيء من الخروج والاخراج مسببا بناء على انه يجب تاخر المسبب عن السبب
في الوجود ولا علة غائية وان جريت على اعتبار ما هو متبادر عند تعلقهما من ان تعلقهما
ترتيبي صح اعتبار كل منهما مسببا او علة غائية وكان الاخراج اولى بذلك كما لا يخفى
فافهم ذلك وقال شيخ شيخنا حفظهما الله نعم ان كلام المحشي مبني على ان اللام في قوله
لارباب الحجا المجرد التعدية ويمكن توجيه كلام الشارح بانها للنسبة اي اخرج اخراجا
منسوبا اليهم من حيث الكسب هـ فتدبر ويحتمل الخ قال شيخ شيخنا فيه انه يلزم عليه تعلق
حرفي جر بلفظ واحد بمعنى واحد بعامل واحد ولا عبرة بظن قول غير واحد في كثير من
المجرورات ان المجرور الخ فانه مصادم للقاعدة المعلومة المشهورة من ان البدل على
نية تكرار العامل ولما ذكره من تصريح بعضهم بوجوب حذف عامل البدل ولو قال الخ
اي لو عكس ما صنعه لا يجيزون نيابة الخ فالحروف لا تستعمل عندهم قياسا الا في المعاني التي
تتبادر منها كالسببية والمصاحبة والالصاق في الباء نعم قال بعض البا للالصاق لا غير
والكوفيون يجيزون استعمالها قياسا في غير ما يتبادر منها ثم ظاهر النيابة التجوز وحقق
العلامة الامير عدمه هذا خلاصة ما كتبه شيخنا في اول تقريره على حاشية الامير على
الملوي فافهم على التذوق الخ والتجوز في غير الفصل بان يجعل في الكلام استعارة بالكناية
والحرف تخييلا والتسمية الخ لا يخفى ما فيه اذ يرد تسمية تشبيهها شيخ شيخنا قبل حذف
اداة التشبيه الخ على هذا تكون الاداة ليست من اركان التشبيه البليغ ومن اراد تحقيق
ما يتعلق بذلك فعليه برسالة شيخنا في حديث كل امر ذي بال بطعن بمرامه
وتجويز الخ لا يخفى رده على من له المام بفن الهيئة فانها في جوف الفلك بحيث ان له بها
اختصاصا بالنسبة للمشبه ومن المعلوم عدم اشتراط اللزوم العقلي هذا محصل ما
قرره شيخ شيخنا حفظهما الله نعم وبه يندفع ما يتوهم الخ تقدم ما يدفع هذا التوهم
من اول الامر فتنبه وكلامه هذا يوهم ان المراد بالمعرفة نفس العلم وسياق على الاثر
عن الشارح ان المراد بها المسائل وهو يؤيد ما مر فتنبه فتقتضي وجود الحظ الخ ان حقق
النظر وتذكر ما تقدم علمت وجود حظ وقت البدو فتنبه اما على استعارة الخ لو قال
اما على اعتبار تشبيه كل مسئلة بالشمس وتسميتها شمسا مجازا فالجمعية ظاهرة لصح
كلامه والا فما ذكره يرد عليه ما ورد على ما تقدم قاله شيخ شيخنا فيحتاج لما سبق
بتقدير

بتقدير العامل الخ يجوز ان يكون قوله را والمخدرات بدلا من قوله بدت لهم شموس المعرفة
بمعنى الصعوبة المناسب بمعنى التعصيب شيخ شيخنا فقد يرمز اليه الخ اي حيث اطلق انها شبهت
ولم يحملها نقل اما للتكلم الخ اي لتعظيمه لنفسه كما هو ظ لاظهار سبب مدلولها فالمجاز للاطلاق اسم
اللازم وارادة الملزوم وهو اظهار تعظيم الله له ثم كون التجوز في الفعل باعتبار جزئه
او في نفس جزئه كما بينه شيخنا فيما كتبه على مختصر السعد وحاشية المحقق للمحشي عليه
في مقام الحمد فارجع اليه ان شئت او للمتكلم الخ اي لاشتراك المتكلم مع غيره في الفعل وقوله
لحقارة النفسه فهو من الاطلاق على اللازم بواسطة قرينة الحال والا فلا لزوم ثم تحمل المقام
غير ما هو ظ كلامه من التجوز على كل حال فتفطن ولتقدمه علة الترتيب الخ وان لم تكن هناك
من حيث الترتيب فافهم قلنا الحمد مطلقا الخ ليس الحمد المطلق ما خلا عن المحمود عليه والحمد
باعتبار وصف ما اشتمل عليه كما هو ظ فان المحمود عليه ركن من اركان الحمد وانما الحمد
المطلق هو الثنا لاجل جميل بدون اعتبار وصف غير ما وقع الثنا لاجله والمقيد هو الثناء
لاجل جميل مع اعتبار ذلك نبه عليه شيخ شيخنا حفظهما الله نعم الا ان يقال الخ قال شيخ
شيخنا والك عظم الاسلام على نعمة فاكيد النكرة وان كان التاكيد بالمعنى اللغوي كما هنا
شيخ شيخنا وقد الخ يقتضي بظاهره انه لو كان يكفي مجرد ما يتبادر منه في تحقق الايمان لعبر به
وليس كذلك الا لو جرى على غير المناسب في المقام فان المصدق كما هو متصف بنسبة النبي صلى الله
عليه وسلم الى الصدق متصف بما هو اعظم منه ومستلزم له وهو قبول النفس لذلك والاذعان له
فلا وجه للتعبير بالاول دون الثاني مع كونه بصدد الحمد على ما هو اجل النعم كلها واساسها اذا
علم هذا مع عن الشارح في كبيره الا ترى ان الشارح فسر الاسلام بالاعمال مع كون الاسلام يطلق على
الانقياد الظاهري الذي يكفي فيه النطق بالشهادتين مع عدم انكار شيء مما علم من الدين
بالضرورة اعتبارا بالاعظم منها المستلزم للآخر فقد يرد ذلك لتعلم انه لا يرد على تفسيره الاسلام
هنا انه يقتضي ان من نطق بالشهادتين ولم ينكر شيئا مما علم من الدين بالضرورة ليس مسلما مع
انه ليس كذلك فان مدار الاحكام الدنيوية التي مدارها على الاسلام على ذلك فان ذلك غفلة عن
كون المقام مقام تفسير الاسلام المحمود عليه وانما يرد ذلك على ظ عبارة الجوهرة لكونها
لبيان الاسلام الذي تترتب عليه الاحكام الدنيوية فافهم ذلك بتدبر ومقابله الخ ما وقع
لبعض المناطقة من تفسير التصديق بالاذعان ظاهره غير مراد فان المحققين من المناطقة
فسروا الاذعان في كلامه بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فالاذعان في عبارة بعض المناطقة
ليس بمعنى قبول النفس وميلها كما هو في عبارة المتكلمين فما ذكره الشارح واقره عليه المحشي فيه ما فيه

وقرر ذلك شيخ شيخنا نقلا عن بحثه وغيره وقرر لنا شيخنا ايضا غير مرة ان التصديق عند المتكلمين
بمعنى الاذعان والميل وقبول النفس دون المناطقة ثم رايت المحشي فيما ياتي نبه على ذلك
انه ادراك وقوع النسبة مثلا بمعنى مجرد تصور ذلك لا ينبغي عده تصديقا اذ الشاك يقع منه
ذلك الى لوجه انه لا بد من قبول النفس ان النسبة واقعة اي مطابقة للواقع فهذا هو مراد المنطقيين
بالاذعان وهو غير الاذعان بمعنى الميل اي قبولها الظاهري الخ لا حاجة الى ان يقال اي
المقيس بحثها المتحقق في خصوص المنطقيات انها دنية بل لا يناسب كما علم مما مر فتنبه على انه
ينافي ذلك قوله فيما ياتي واعلم ان الكلام الخ كما لا يخفى فافهم اي المتغاير الخ يشعر هذا كما لا يخفى على
من له ذوق بان محط التعليل هو التغاير وهو كذلك فان اعتبار مفهوم بهما يقطع النظر عن
التغاير لا ينتج ذكرهما كما لا يخفى وحينئذ فلا صحة لجعل قوله لتغايرهما مفهوما علة لقوله اعتبارا
بمفهوميهما كما لا يخفى وانظر هل يصح جعل قوله لتغايرهما الخ بدلا من قوله اعتبارا الخ وعليه
فكلام الشارح صحيح غير محتاج الى التكلف الذي يحتاج اليه ما ذكره المحشي على فرض صحته فافهم
ولم يعتبر الماصدق المتحد لا يخفى ما في دعوى اتحادهما صدقا في الايمان والاسلام ولذلك
قال المحشي بعد ومعنى اتحادهما الخ لكن لا يخفى ان ذلك لا ينفع الشارح فانه يرد عليه
حينئذ ان اتحادهما بهذا المعنى لا يصلح شبهة لعدم الجمع بينهما هاهنا فان صدق
المؤمن والمسلم على المؤلف لا يخل اصلا انه اذا حمد يحمد على الايمان فقط او على
الاسلام فقط فلا محل للقول وذكرهما المص الخ بوجه كما لا يخفى فعليك بالانصاف
ولهذا كان الغالب الخ لا يخفى ان ما اشار اليه لا ينتج الغلبة وكان منشأ ذكرها
توهم ان كلامه يشير الى ان معناه الحقيقي ذلك لا غير مع اعتبار انه قد يستعمل
في غير معناه الحقيقي ولا يخفى ان كلامه لا يشير الى ذلك نعم يشير بواسطة ان
الاصل عدم الاشتراك لكن الظ ان نحو خصصت الجود بزيد مستعمل في
معنى حقيقي فتدبر رادا ما قاله شرح شيخنا حفظه الله نعم البيتين المشهو
رين المتعلقين بما تدخل عليه الباء بعد مادة الاختصاص شرحا جميلا مستوفيا
لما يتعلق بذلك فارجع اليه ان شئت من ان المراد بيان لما يتبادر لقيامها
به دوننا في التعليل بذلك نظر فان بعض المزايا لا يجري فيه ذلك عند من
تدبر الا ترى ان امن امته من الخسف مثلا من مزاياه مع عدم قيام به على ان
مجرد كونها مزايا له نفسه يوجب انه هو المختص بها فافهم ذلك بتدبر
وتفضيله اى وكونه مفضلا ثم المراد بكونه افضل كونه اقرب من الله واشد
حظوة

حظوة بمحبته والمراد بالمزايا ما كان من كسبه صلى الله عليه وسلم كصلاته وصيامه
وظهر بهذا ان او في قوله كما او كيفا على ظاهرها لا بمعنى الواو فتدبر على ان الله تعم
الخ اى فلو سلمنا ان التفضيل بسبب زيادة كما لانه صح ان التفضيل بتفضيل من الله تعم بهذا
الاعتبار لئلا يضيع الخ قيل انما يضيع لو عبر برسول هو فتامل جدا وما يرد الخ الذي يرد عليها
ان البدل محتاج الى التقدير بعد تعليله الخ اي فكان العامل اختلف وقوله على ما مر اي من
الايراد الذي تقدمه قريبا فتنبه رحمه الله تعم ومن احب شيا اكثر من ذكره مرتبط
بقوله جيء بها وكانه قبل جيء بها للمدح الخ ولان من احب شيا اكثر من ذكره هذا هو الظاهر
فتدبر لان نبيا حال الخ يعني بقرينة انه غير مفيد على جعله خبرا ولا يرد عليه ان
ذلك يقتضي ان نبيا في قوله تعم وكان صديقا نبيا حال مع ان ذلك يقتضي انه قبل النبوة
لم يكن صديقا لانا نقول القرينة مانعة من جعله على نسق ما هنا في الاعراب فتدبر
افاد مقارنة النبوة لا يخفى ان قولك جا زيد راكبا مثلا لا يفيد مقارنة الركوب للمجيء
على معنى ان الركوب مع المجيء حتى باعتبار اولهما اذ غاية ما يفيده ان الركوب متحقق
في جميع اوقات المجيء وان تقدم اوله على المجيء ولا يخفى حينئذ ان المقارنة التي تفيدها
الحال في قوله تعم وكان رسولا نبيا على ان نبيا حال هي ان نبوته متحققة في جميع اوقات
كونه رسولا وهذا ضائع فان العام متحقق في جميع اوقات تحقق الخاص فافهم ذلك
وفي قوله الصفة تفيد المقارنة اذا كانت لازمة نظر لا يخفى عليك اذا لم تغفل عن معنى
المقارنة الذي اراده وزعم ان الحالية تفيده عدم الفائدة على جعله حالا بدون هذا التا ويل
وعلى جعله خبرا لان نبيا قرينة صارفة عنهما والكلام كله مبني على ان النبوة اعم مطلقا
من الرسالة فلا تغفل والاول اولى اي لان الثاني يوهم انه لم يسمح بها قبل كينونتها
في الش بالفعل فتدبر وما ضعف به اي الاول وقوله لا يخفى على احد ما فيه لان السماح
فيه بذلك محقق ولا ينافيه ان مجموع الش مسموح به على انه لم يعتبر انه مسموح به فتدبر
المذكور الامر بها هذا التاويل لتعلق قوله في الخبر بقوله المامور مع ان الذى في الخبر
ذكر الامر بها لا الامر بها لكن هذا ناظر الى قوله امرنا دون قوله قولوا اللهم صل
قوله وليس مشتقا الخ هذا صريح في ان قوله المامور بها على ظاهرها وليس على معنى المامور بطلبها
فتدبر واذا اردت الخ قال شيخ شيخنا ولك اذا اردت ان تقول ايضا اي لفظا على مشتق
الخ وتقدر مضافا في قوله المامور بها اى المامور بطلبها ان صلاة المص بقوله اي
طلبه الرحمة بقوله اي المدلول عليه بقوله وكانه قال اى الش وقوله انشاء على اى المص

تحرر العبم

كماهوظ ومنهم من حمل الخ قال شيخ شيخنا هذا لا يصح هنا الا ان اريد الارادة من حيث
تعلقها التنجيزي اى على القول به تليق بجنابه اي حين يطلبها تم له كما لا يخفى فلا
يتوهم انه حين طلب الصلاة على حالة لا تليق به اشار لذلك شيخ شيخنا عن شيخه المهدى
قوله تكون بطلب الرحمة بمادة الرحمة وبمادة الصلاة كما فى البخاري رحمه الله تع والي
الادميين الخ لكن بمادة الصلاة ان اعتبر اصطلاح الشرع حتى قيل الخ نقل شيخ شيخنا عن
شيخه ان ذلك بشرط ان يصلى كل يوم عشرين الف مرة ويواظب على ذلك سنة او يصلى
كل يوم عشرة آلاف مرة ويواظب على ذلك سنتين فان صلى بقصد الامتثال وصل في
اقرب وقت وارجى ذلك الصلاة الامية هو ثم اشار شيخ شيخنا الى ان درجة الولاية
غير مكتسبة على الصحيح وانما المكتسب حصول الانوار سواء اتخذ له شيخا او لا
وهى لم تذكر بخصوصها فى الكلام اى لم تذكر فيه مختصة بالذكر يدل على ذلك ما بعده
فتدبر ودخولها فى عموم الخ جواب عما يقال ان المسائل الصعبة وان لم تذكر على حدتها
فهي داخلة فى عموم المعاني ووجه عدم الضرر انها انما دخلت من حيث انها
مسائل صعبة والمشبه هو المسائل الصعبة من حيث انها مسائل صعبة لا من
حيث انها مطلقة مسائل دون هذه اللوازم منها قدم علمه صلى الله
عليه وسلم مع انه حادث وانما قلبت الخ ولا يرد ما الداعي حينئذ فى ذكره
ومعنى نقلها عنها اذ الحكم كذلك شيخ شيخنا فهو من باب الكلية
اي ما الحكم متعلق به من باب الكلية او القضية المشتمل عليه من باب
الكلية فان قامت قرينة على صرف ذلك اى قامت على ان الحكم او القضية
من باب الكلي ففيه تجوز وكذا الحال فيما يأتي لكن يقتصر فيه على التقدير
وجوده على ما هو الظاهر من ان القضية التى حكم فيها على كل فرد
لا تسمى عندهم كلية هذا والوجه ان يقال المعنى فهو نظير الكلية
بجامع انه لم يعتبر فى كل هيئة اجتماعية ثم الحكم قد يتعلق بمدلوله
باعتبار المجموع فيكون كلا وقد يتعلق به باعتبار كل واحد على حدته
فيكون كلية مع عدم اعتبار حالة هو فى مدلولة ومدلوله تكرار الواحد
على كل حال وهو فى مسئلة الكل نظير قولك حمل الصخرة العظيمة زيد
وعمرو وبكر وخالد ونقول فيما يأتي بما يناسب ذلك فتدبر كاعراب
فيقدر

فيقدر ان واحده عرب بمعنى ساكن البادية شيخ شيخنا رحمه الله تع لان فعلا الخ
هذا راي تبين وقال الاخفش يكون جمعا له شيخ شيخنا اي العطف على الضمير فى عليه الخ
ووجه جواز ذلك عندهم ظ لانه فرد من افراد ما اجازه وهو العطف على الضمير المجرور من غير اعادة
الجار اي العطف على الضمير فى عليه الخ على هذا يكون التعليل خاصا بالمعلل وهو كاف
لا يمحد ورتبه اصلا والثاني تجعله غير خاص به وترجع الضمير الى ذلك لكن لا يفيد كون
الضمير فى عليه وكون الضمير ضمير خفض يعلم جهة من قولنا من غير اعادة الخ وهذا كله
ظ ويمكن دفعه الخ يمكن ايض دفعه بارجاع الضمير الى الصحابة والنجوم جميعا على
وجه التغليب ووجهه ظ هو قرره شيخ شيخنا بالدرس او لافهام الانتقال اي بواسطة
الاستعمال الشائع عند ارادة ذلك لزمتها الفاء اي دائما مذكورة او مقدرة وقوله اللازمة
للشرط غالبا اي فى غالب انواع الجزاء وذلك الغالب هو المذكور فى قوله اسمية طلبية وبجامد الخ
فلا منافاة بين اللزوم والغلبة ووجه لزوم الفاء لا دائما فى جميع انواع الجزاء مع كونها اما الشرط
الشرط فى الغالب يعلم من قوله بعد وابقا لاثره فى الجملة فتدبر لصوق الاسم اللازم اي الاسم
كما هو واضح ولما لم يكن لزوم لها الاسم الفعل الممكن وهو لصوق الاسم بها اللازم قال شيخ شيخنا
اي لصوق الاسم هو فتامله بحق ما حذف حقه هو ابقا اثره ولو فى الجملة فى الجملة الوجه
انه مطلوب فى المعنى لقوله وابقا ولقوله فى الجملة فان لزوم لصوق الاسم ابقا فى الجملة للازم
الذي هو اثر المبتدا ولا يجوز ان الفاء فى جواب اما الذي لا يقترن بالفاء مع الشرط اثر فى الجملة
للشرط وقد تبين لك من هذا ان المعنى ولو فى الجملة فتدبر ما هنا اى الى هنا رحمه
الله تع فاقول بعد الخ كان المناسب ان يكتب لفظة المتعلق هنا بقلم الحمرة ثم يكتب فيما ياتي
بقلم السواد بدل قوله فالمنطق الخ نحو وسمي هذا العلم بالمنطق لان الخ والخطب فى ذلك يسير
قوله ما سلفناه هو وجوب استقبال الجزاء بالنسبة الى الشرط وكون مضمون الجزاء امرا ثابتا على كل
حال فلا معنى لتقييده على ان الظرف من متعلقات الجزاء وتقدم له البحث فى ذلك مع
الفاضل الدوانى بان الشرط هنا ليس للتعليق بل لمجرد الربط فلا يتم ذلك للوجهين الخ
هما اطلاق الشرط حينئذ ومعلوم ان المعلق على شيء مطلق اقوى تحققا من المعلق على مقيد
وكون تقييد القول المحمول جزاء بهذه البعدية ادل على امتثال طلب البدء بالبسملة
والحمدلة من تقييد الشرط بها ولشيخنا كلام نفيس يتعلق بذلك فيما كتبه على مختصر السعد وجه
المحشي عليه لا اذكر موضعه الآن اي مدركا ادراكا كليا اي كثيرا ما اشعر به هذا
التفسير من انه ليس المراد بالادراك الكلي خصوص ما متعلقه كلي بدون ان يجري

على ماهو مشهور من ان الناطق بمعنى المتفكر ما تقدم لك من ان الفكر الذي
يعد من خواص الانسان هو حركة النفس في المعقولات اي فيما يقابل المحسوسات
بالمعنى الشامل للموهومات وقال ابن يونس كما قاله شيخ شيخنا ان الادراك توجه
النفس الى المعنى بتمامه وليس هذا للغير الانسان اذ غيره انما له شعور به ولذلك
ضرب الشارح على قوله الكلية اهـ ولا يخفى ما في عموم قوله وليس هذا لغير الانسان
الخ ولا يخفى لعل المحشي لاحظ هذا فلم يعول على ما قاله وقال قوله الخ ولا يخفى
انه كما ينازع في اختصاص الانسان من بين الحيوانات بتوجه النفس الى تمام المعنى
ينازع في اختصاصه من بينهم بادراك الكليات الكثيرة او بحركة النفس في المعقولات
فتدبر ولا يخفي ما فيه من المخالفة ولا يخفى ما فيه فان الانسان ناطق بمعنى مدرك
ادراكات كثيرة كما علمت كلامه آنفا وهذا الحمد مشكك به ادراك الانسان الكثيرة
بان يحصل فيها كثرة اتم من التي كانت بدونه وذلك واضح لا تخالف فيه فافهم
بعد انه يراد الخ لا حاجة اليه لما علمت لكن ان الرب تعالى الخ لا يخفى ما في ذلك
من المشاغلة هو شيخ شيخنا يظهر الخ يرد عليه كل ان فيه حذف الحرف المصدري ..
وابقا صلته على ادراك المسائل عن ادلتها وكذا في البلقي بجمعها جهة
وحدة اي جهة وحدة لتلك المسائل كما هو ظاهر وهي هنا كون المسائل
باحثة عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة ايصالها الى
المجهولات فقوله بعد وهي اي الجهة المذكورة الموضوع فيه نوع تساهل
اذ هي متعلقة الموضوع فافهم واحذر الخ فتدبر وانحط كلام شيخ شيخنا على
ان الضمير عائد الى المسائل من حيث موضوعها فتأمل وجهة وحدة
عرضية الخ وهي هنا عصمة الافكار عن الخطا وهي عرضية اي غريبة
لا نها لا حقة لامر خارج اخص مطلقا وهي مراعاته فتدبر من حيث انها
توصل الخ سيأتي له قريبا ما يفيد عدم صحة صنيعه هنا حيث قال من حيث
انها توصل دون ان يقول من حيث صحة انها توصل وما سيتقدم عن حيث
المطالع لا ينفعه كما لا يخفى فان ذهبت تقدر في كلامه لفظ صحة لم ..
يستقم في المعطوف وايضا هذا التعريف غير مانع كما سننبه عليه عند
آخرها كتبه على قوله وموضوعه فتنبه بشرط الخ كل هذا على
ان العلم بمعنى المسائل نبه عليه شيخ شيخنا كالتعجب الخ يظهر ان المراد
التعجب

التعجب بالفعل والا فهو ليس مغايرا للنطق بل اخص منه خصوصا وجهيا فلا يظهر ان
التعجب لاحق للانسان وعارض له بواسطة انه انسان ثم كون لحوق التعجب له بواسطة
انه انسان يحتاج لبيان والذي يظهر ان التعجب لاحق له لجزئه فتامل وقوله كالحركة بالا ارادة
يظهر ايضا ان المراد الحركة بالفعل والا فهي جزؤ معنى الحيوان فلا يقال انها لاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان ثم رايت فيما يأتي خلافا في كون المتحرك بالارادة ذاتيا ٤ جزأ صح
للحيوان ثم لا يخفى انه يرد ان لحوق هذه الحركة للانسان بواسطة انه جسم حساس
لا بواسطة انه حيوان اي جسم نام حساس الخ ويستأنس لذلك بان الملائكة
على راي جمهور اهل السنة تلحقهم الحركة وليسوا من الحيوان على ما هو الظاهر من انه
لا نمو للملك فتدبر ثم رايت في المحشي في مبحث الكليات ما نصه قال القيصري كون الناطق
مميزا للانسان عما سواه انما هو عند من لم يجعله محمولا على غير الحيوان اما عند من
جعله محمولا عليه فلا يكون الناطق فصلا للانسان بالنسبة للملائكة بل بالنسبة لما
شاركه في جنسه فان الملائكة عندهم ليست حيوانا لانها عندهم ليست اجساما ولكنها ناطقة
هـ ببعض تصرف وقيل عدم حيوانيتهم لعدم نموهم وكالملائكة فيما ذكر الجن هـ فتدبر
مساويا بمعنى لا يوجد الشيء بدونه وان وجد هو بدون ذلك الشيء ويشير اليه تعليل
المحشي بعد ولا يخفى ان ادراك الامور الغريبة الخفية السبب يوجد في غير الانسان
وهو معنى التعجب ثم ان ثبت بان التعجب لا يلحق النسناس احتجت الى بيان وجه كون
الضحك لاحقا للانسان بواسطة انه متعجب فتدبر ثم رايت المحشي كتب في مبحث الكليات
على قول الشارح والخاصة قد تكون للجنس كالمشي للحيوان وقد تكون للنوع كالضاحك
للانسان اي بناء على ما ذهب اليه الحكماء من ان طبع الملائكة والجن لا يقتضي الضحك
والبكا ومن يقول بان طبعهم يقتضي ذلك عليه ان لا يجعل الضاحك من خواص الانسان
كذا قال القيصري قال بعضهم وعلى الاول يكون وقوع الضحك والبكا منهم كما في بعض
الآثار ليس باقتضاء الطبع بل هو اتفاقي فلا يرد نقضا على الحكماء اقول وبهذا يجاب ايضا
عما اورد على الاول من انه حكي ان النسناس يضحك اذا راي او سمع ما يتعجب منه
فتامله فتدبر فلان المساوي مستند الى ذات المعروض لا يخفى ان المساوي بالمعنى
الذي اشار له سابقا وتقدم بيانه لا يلزم ان يكون مستندا الى ذات المعروض اذ يجوز
ان يكون مستندا الى لازم اعم فتدبر كالحركة الخ المراد هنا الحركة بتحريك الغير ثم قد
تلحق الابيض بواسطة انه مركب من جوهرين فردين لكن على راي المتكلمين الذين ..

يقولون بالجوهر الفرد وهو اعم مطلقا وهو مبني على راي الحكماء الذين لا يقولون
بخط طبيق بل في الثبوت اي في مجرد الثبوت وكون ذلك الثبوت على وجه العروض
والقيام بواسطة امر آخر لا بد منه في ذلك وقوله اذ الحرارة الخ فيه انه على فرض الاتحاد
لا يلزم توسط النار في العروض والمغايرة لا تستدعي عدم التوسط وعدمه واضح
فلو حذف ذلك لكان اولى فتامل والتمثيل الصحيح الخ ربما توهم ان السطح غير مباينة
للجسم بل جزؤه ومنشا ذلك النظر للخارج والصواب اعتبار المفهوم فالسطح عرض يقبل
القسمة لذاته طولا وعرضا فقط والجسم عرض يقبل القسمة لذاته طولا وعرضا وعمقا
فتدبر فاعراض ذاتية الخ فيقال ايصال القياس او القول الشارح لا بد له من كذا وكلية
كذا من المعلومات او جزئيته مثلا ثابتة وكون كذا من التصديقات قضية او عكس
قضية ثابت وكون موضوع القضية مثلا كذا ثابت ولا ينافي هذا قول المحشي بعد مثال
البحث الخ كما لا يخفى على من تامل ادنى تامل واعلم ان موضوع المسالة اما نفس موضوع العلم
الذي هي منه او جزء موضوعه او عارض ذاتي من عوارض موضوعه وما يأتي عن الشارح
فيه نظر فانه مخالف للمنصوص المؤيد بما في الخارج فافهم وهكذا اي مثله في ورود ما ذكر
فلا تمايز الخ ومن هنا يعلم ان التعريف السابق للمحشي غير مانع اذا علمت ان الجواب
الآتي غير دافع للاعتراض فتنبه واجيب الخ في هذا الجواب نظر فانه لم يفد تمايز الموضوعين
اذ قد علمت ان ما يبحث عنه في العلم لا بد وان يكون في موضوعه وغاية ما افاده انه وان كان
البحث في كل من العلمين عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال وذلك هو احوال المعلومات
التصورية والتصديقية اعني احوال موضوع كل من العلمين الا ان ما يتوقف عليه الايصال
بالنسبة للمنطق يشمل هيئة الموضوع وبالنسبة للحساب لا يشمل ذلك فافهم ذلك بتدبر
باعتبار موضوعه اي نسبته الى العلوم باعتبار موضوعه ومحصله فنسبة موضوعه الى
نفس العلوم وقوله تصور او تصديق اي تصور مخصوص او تصديق مخصوص وموضوع
هذا العلم التصورات اي الكلية غير المخصوصة بتصور دون تصور وقوله والتصديقات
اي الكلية كذلك فافهم لان كل علم تصور يشير الى علم اللغة فانه تصورات ولذلك
قيل انه ليس من العلوم لان العلم اسم للمسائل واجيب بانه يرجع الى مسائل فهو مسائل
ضمنا ويحتمل كلام المحشي غير ذلك هو انه او بمعنى الواو وغرضه بالتصور موضوعه
المسائل مثلا وهذا هو الذي قرره شيخ شيخنا فافهم اسما للمسائل الخ اي بحيث يصدق
بكل منها على حدته فالرابع هو الاولى قال شيخ شيخنا يرد عليه ان الرابع فيه ما يستغنى
عنه

عنه ولعل وجه التكلف عدم التبادر والرابع هو المتبادر فتامل رحمه الله تعالى وهي الخ
قال شيخ شيخنا ومثل الاربعة الدستور واقول الخ قال شيخ شيخنا فيه نظر لان كان
المنطق اسما للمسائل الكلية وفروعها كما قال قريبا رحمه الله تعالى كالغرض والعلة
لاعتبار قصد الفاعل فيهما المنتفي لا رحجيتهما قاله شيخ شيخنا عن ابن يونس
رحمه الله تعالى فالمصلحة الفائدة لانا نقول الخ غاية ما في هذا عدم اعتبار
خصوص الفعل الذي قصد اولا وهو الوجه اذ لو قصد حفر مائة ذراع مثلا لاجل الماء
فعند خمسين منها ظهر الماء لكان الماء علة غائية وغرضا باعتبار الفعل الذي حصل ولا نظر لكون
الفعل ليس هو الفعل الذي قصد اولا كما لا شبهة فيه عند منصف من نفسه فلا معنى لما
قيل الخ تفريع على بيان الحقيقة لوضعه بطريق النقل فتدبر وانها من الوضع الشخصي
الخ لتشخص الوضع بتشخص الموضوع وخصوصه بخصوص الموضوع له الا ترى الخ اي ولا فرق
بين الموضوع وغيره فعدم اعتبارهم التعدد في الموضوع دليل على عدم اعتباره اصلا وفيه
نظر يعلم مما مر فتنبه لجعل الموضوع قبل التعبير لجعل الموضوع له الخ وهو غفلة عن المرام
كما لا يخفى فتنبه وان لم نر الخ يشعر بانه غير عالم بعدم احتياجه الى تتبع في المطولات
من كتب اللغة بقطع النظر عن شهرة طارئة فيرد عليه انه كيف ساغ له الحكم عليه بانه
غريب حسن فتدبر سلمنا الخ على هذا يلائم قوله بعد وبه الى المطولات يهتدي اتم ملاءمة
واثار لذلك شيخ شيخنا عن شيخه اقول صوابه قال شيخ شيخنا كلام الشارح على تقدير مضاف
اي دال الامر المتقدم المخصوص ودالّه هو لفظ الرجاء الخ والثبت الخ فيه انها لا
تقبيل فيهما الى المقيد من ظرفية الخ مبني على جعل الفصل والمبين من واد واحد وكونهما
من قبيل الالفاظ الذهنية وقوله ويحتمل غير ذلك اي مع تقدير بيان بمعنى مبين
فيكون ناظرا لقوله من ظرفية الخ واحسن من ذلك ان يكون مطلقا فيكون ناظرا لذلك
والتقدير الثاني بيان ولما وليه فيكون مشيرا الى جواز كون الظرفية من ظرفية الدال والمدلول
او الشيء في ثمرته ولا يخفى عليك انه لا يقال جميع الاوجه فيه تسمح على انه ترجم لشيء وزاد
عليه لان ذلك توهم منشؤه ظن ان الزيادة داخلة في مسمى الفصل فتنبه لانه بين
في هذا الفصل الخ فيه انه على هذا ليس من الترجمة لشيء والزيادة بل من الترجمة لجميع ما ذكره
غاية الامر ان في كلامه حذف مع ما عطفت الواو الا ان يقال مراده لانه بين مع هذا الفصل
الخ وان هذا الاحتمال غير ما ذكره الشارح في كبيره الا انه مشار اليه به فتدبر على بصيرة اي
مع بصيرة مستغنيا عن المادة بان كان غير مادة وغير محتاج الى المادة شيخ شيخنا

ولاعراض وعدم احتياجها الى المادة في الوجود بين ظ لان العرض ما قام بغيره ولو
جوهرا مجردا كالعلم وسائر الاعراض النفسية افاده شيخ شيخنا كالبحث عن احوال
الافلاك والعناصر يقتضي ان الافلاك والعناصر محتاجة الى المادة وهو كذلك فانه لا
تحقق لمفهوم الفلك او العنصر الا باعتبار مادة بسيطة والمادة في كلامه اعم من البسيطة
والمركبة كما ظهر لي ثم رايت قرر شيخ شيخنا ما يوافقه وافاد ان بساطة ذلك بمعنى عدم
التركب من اجسام مختلفة الطبايع مع كون كل جزء له اسم خاص وحد خاص وان ذلك
احد معان للبساطة عندهم ومنها كون كل الشيء مساويا لجزئه المقداري رسما وحدا كالماء
قال وخرج بقولنا جزئه المقداري جزؤه الغير المقداري فان الماء مركب من الهيولى والصورة
وهما مختلفان كمباحث الهندسة فانها متعلقة بنحو الخط المستوي وذلك محتاج
في الوجود الخارجي الى المادة وقوله والموسيقى فان مباحثه متعلقة بالالفاظ المخصوصة
وهي كذلك اقول قد يقال لما كانت جهة الخصوص غير معول عليها في المقام
كما لا يخفى لم يبال بها فتدبر قوله محل كون الخ بذلك يندفع ما يقال كلامه يقتضي ان العروض
الماضية ممن لم يشتغل به اصلا رحمه الله يتوقف على حصول القوة في هذا العلم اي فهو
متوقف على هذا العلم كما هو ظ فظهر لك ملايمة قول المحشي في القياس علم المنطق يتوقف الخ
للكلام التام فافهم اشياعا المناسب حذفه نبهني عليه بعض الاخوان واقول الجواب
عنه بانه لم يرد تقدير متعلق بل الاشارة الى المتعلق السابق وكان تنوعه الخ فيه مطلب انواع العلم
نظر وانت ترى ان التعليل بعد غير مناسب للمعلل ومن المعلوم ان النزاع في الحد الحقيقي
شيخ شيخنا عند الاصوليين اي بعضهم والا فبعضهم لا يخصه بما عن دليل ومن هنا
تعلم ان المناسب هنا هو النسبة التي ليس فيها لفظ بعض فان الاصوليين جميعا متفقون
على انه ادراك النسبة التصديقية الى نفسه وغيره لو قال الى ما يباينه وما هو اعم
منه لكان حسنا فافهم اوعلة لتقييد الخ اي فلما اختلف المعلل كان العامل كانه مختلف
وقوله على ما مر من انه لو اكتفى بذلك لما كان للتقييد معنى لعدم تصور التعلق في المتة الا
هكذا بان المفرد الخ اي فيلزم ان هذا تعريف بالاعم وقوله وبان الاقتصار الخ لا يخفى ان مجرد
ان احد القسمين من خواص الاجسام موجب للتقييد بقوله الحادث فليس مراده انه حيث
لا ينتج المعلل بل انه يوهم ان التصديق ليس من خواص الاجسام ثم الكلام على راي جمهور
اهل السنة فلا يقال الملائكة جواهر مجردة لكن قد يقال من تتبع كلامهم يجدهم يعتبرون كثيرا
راي الفلاسفة في مثل ذلك والعلوم النظرية تتوقف فيه ان تعقل العلوم ولو نظرية
والعلم

٨

والعلم بها غير موقوف بوجه على ذلك النظر كما لا يخفى على من له تامل صحيح ثم نفس
تعقل العلوم ان قلت هو ضروري فالامر ظ وان قلت هو نظري فنقول انما يتوقف
على تعقل تعريفه والتعريف والمعرف واحد بالذات واما توقف العلوم النظرية
فلا ورود له هنا حتى يحتاج الى الجواب فافهم ذلك بتدبر لتعلم ما في كلام المحشي فالصورة
من حيث ذاتها معلومة يقتضي انها من هذه الحيثية متعلق العلم بحيث يشتق لها
هذا الوصف من العلم وليس كذلك كما لا يخفى على متامل والجواب انها لما كانت صورة
لمتعلق العلم سموها باسمه وهو ظ وانما قلنا يقتضي انها من هذه الحيثية
متعلق العلم ولم نقل قد وقع عليها العلم لئلا يتوهم خلاف ما هو جار عليه من ان
العلم ليس بحدث فتدبر انما يظهر الخ اي وتنوعه وعدم تنوعه بعد الجري على
تعدده امر خفي فالا داخراج على تعمه تم بما هو معلوم الانتفاء عنه ما اعترضت
به هو انه كان عليه ان يزيد لفظة وقوع شيخ شيخنا اي الخ فعلم من الاعلام شيخ شيخنا
وهي كون الثاني الخ غاير اسلوب ما قبله لان الاضافة لنسبة الاول الى الثاني والصفة
على العكس بدون الاذعان اي بدون ميل القلب الذي هو شرط في التصديق على
زعم الخ وقد تقدم انه ليس بشرط فيه وسياتي للمحشي ذلك فبعض هذه الصور على المذهب
الحق تصديق لا تصور عندهم لكن تقدم لك ان الاذعان الذي اعتبره المناطقة
هو قول النفس ان النسبة واقعة اي مطابقة للواقع مثلا وانه لا بد للتصديق من
ذلك وانه غير الاذعان بمعنى ميلها الذي هو معتبر عند اهل الكلام فتنبه
باعتبار الخ على هذا الاعتبار يكون تحت قوله والنسبة الكلامية اثنتان ويكون تحت
قوله وادراك الموضوع او المحمول او هما معا مع النسبة الكلامية ست ويكون تحت
قوله او مع النسبتين بدون الاذعان ست ويكون تحت قوله والمشكوكة اثنتان لكن
انت اذا تاملت وجدت تحت المشكوكة ثماني صور وحينئذ تكون الصور احدى وثلاثين
فافهم وقد ذكرت لبعض الاخوان فقال شيخ شيخنا هذا نزاع فيه فتامل بل لك ان تقول ذلك صح
على قياس كلام المحشي حينئذ ادراك الموضوع او المحمول او هما مع النسبة الكلامية
او الحكمية هي ثلاث واربعون صورة بزيادة ادراك الموضوع او المحمول او هما معا
مع النسبة الكلامية الخبرية او الانشائية والمشكوكة باستواء او رجحان بل هي ستون
واربعون صورة بزيادة ادراك النسبة الكلامية الخبرية او الانشائية مع الحكمية
بقطع النظر عن ادراك الموضوع والمحمول كما قد ادركت النسبة الكلامية او الحكمية اذ لا بد فيه من ذلك

كما لايخفى وزيادة ادراك النسبة الكلامية كذلك مع المتكوكة باستواء او مرجوحية كذلك واذا نظرت مثلا الى كون الحكمية بدون الاذعان والميل اما براجحية او جزم غير مطابق او مطابق لاسخ او غير راسخ زادت الصور كثيرا واياك ان تقول وادراك الحكمية مع المشكوكة فان ذلك غير ممكن كما لايخفى ثم كل هذا مغايرة لصنيع المحشي حيث اقتضى قوله هي خمس وعشرون تفصيلا ان قوله مع الشقين تحته ست صور منها ثلاث تجتمع فيها الكلامية الانشائية مع الحكمية فاقتضى ان للانشاء نسبة حكمية وليس كذلك اذ من المشهور ان الانشا لاحكم فيه وبالجملة فقد ذكر ما لايصح ذكره وترك ما ينبغي ذكره وقد جاريناه ولايخفى عليك اسقاط ما يجب اسقاطه من ذلك بعد هذا البيان رحمه الله ثم من غير حكم عليه اي من غير ادراك ثبوت شيء له او انتفاء شيء عنه على وجه الاذعان والميل فتنبه ولو استلزم الخ اشار لذلك بقوله بعد تسليمه فالحق انه قد لايلاحظ ان هذه الصورة لهذا الشيء لزم التسلسل وذلك لان الحكم اللازم له مستلزم لتصور آخر فيستلزم حكما آخر وهكذا مصور بنفي الخ اي على وجه الاذعان والميل على راي الشارح وتنبه لما تقدم اى مطابقة لنفس الامر الخ النظر هذا وهذا ما اقتضاه الشارح فيه نظر فان الشارح تقدم له دعوى اتحاد التصديق عند المناطقة والمتكلمين ولاشك انه عند المتكلمين مفتقر الى الاذعان بمعنى الرضى والميل وهذا لايجب حمله على ذلك فليحمل على انه لابد من قبول النفس ان النسبة واقعة مثلا سواء كان ذلك راجحا او جازما غير مطابق او مطابقا راسخا او لا فيوافق ما قاله العصام فافهم وهو الظن اي طابق اولا وفي كلامه اشارة الخ النظر ما وجه ذلك مع كونه قد احوجه الى تقدير مضاف فان قلت وجهه صدق العندية بالقبلية والبعدية مع المعية قلت القرينة مانعة من غير المراد ولابد منها المتناول ايضا فالوجه ان كلام الشارح اشارة لبيان المراد من عند ويمكن ان ذلك هو مراد المحشي فتدبر لانه يرمه كما لايخفى اذ بالنظر لكون التصور ادراك مفرد اي ادراك ليس مشتملا على نسبة حكمية اى ليس متعلقا بها على ما ذكره الشارح هنا او ادراك مفرد اي ادراك ليس نسبة حكمية على ما ذكره في كبيره والتصديق ادراك نسبة حكمية اي ادراك وقوع النسبة الكلامية وعدم وقوعها لايقال ان التصور مقدم على التصديق بالطبع ولا عكسه اذ لا احتياج لاحدهما الى الآخر كما لايخفى على من تامل ادنى تامل وقال شيخ شيخنا ان التصديق من قبيل الملكة والتصور من قبيل عدم الملكة فبالنظر الى المفهوم يكون التصديق مقدما بالطبع هو لايخفى ما فيه هو ولو قال وكان التصور بالنسبة الخ لكان اخصر فيه ان المقام مقام استدلال شيخ شيخنا حفظهما الله تعالى اي والترتيب تقدمه الخ لايخفى انه لاحاجة الى ان يقال هنا وفيما بعده وليس علته

فان

فان ذلك مفهوم من قوله شرط وقوله شطر وقال شيخ شيخنا كان عليه ان يقول ذلك هو فتامله فقيل ظاهره تقابل هذه الاقوال والوجه ان القائل بانه عين الموجود مطلقا يقول بانه وجه واعتبار بمعنى كونه عين الموجود انه ليس امرا زائدا على الذات وان القائل هو غير الموجود مطلقا اما ان يقول هو حال مطلقا واما ان يقول هو وجه واعتبار مطلقا واما ان يقول هو حال بالنسبة للحادث وجه واعتبار بالنسبة للقديم وعكس ذلك بعيد جدا وان القائل هو عينه في القديم غيره في الحادث يقول هو وجه واعتبار بالنسبة للقديم والعينية بالمعنى السابق حال بالنسبة للحادث فافهم وبيان الحدس الخ انظر ما وجه كون غير القمر من النجوم على حالة واحدة مع انها تستفيد النور منها على مقتضى ظ قول القائل في مدح الشيخ مصطفى البدري ////// لاغرو ان عرفت بالجود هاطلة وان تلك اعترفت من لجة البحر ////// بالشمس اشرقت الافلاك قاطبة واشرقت من محيي مصطفى البدري ////// ثم سالت بعض اهل الميقات فقال ان النجوم عندهم ليس نورها مستفادا من غيرها كالقمر لان القمر كري الخ محصله ان القمر كسائر الكواكب كرى مظلم صقيل وهو يستفيد النور من الشمس بانطباع نورها فيه فاذا كانت الشمس فوقه كان النصف النير منه هو الاعلى والذي يلينا هو النصف المظلم منه فاذا فارقها يسيرا كان النصف النير منه معظم نصفه الاعلى مع بعض نصفه الاسفل وكلما زادت المفارقة استنار من الاسفل اكثر مما كان اولا واظلم من الاعلى اكثر مما كان حتى يكون النير هو الاسفل والمظلم هو الاعلى وذلك ليلة اربعة عشر ثم يحصل القرب شيئا فشيئا فيكون الامر على عكس ما ذكر حتى يكون النير هو الاعلى والمظلم هو الاسفل فافهم في حال اجتماعه معها اول الشهر اي اوله الحقيقي المسمى عندهم وقت الولادة لا اوله الاصطلاحي عندهم ولا اوله الشرعي عندهم فلهم اول حقيقي وهو وقت الاجتماع وهو مختلف فقد يكون وقت الظهر وقد يكون وقت العصر وقد يكون غيرهما واول اصطلاحي على مقتضى كمال شهر ونقص شهر واول شرعي وهو معروف الحادة بعض اهل الميقات وهو وجهها من النظريات الخ فيه ان خروجها مع توقفها على ما ذكره مقتضى اللغة فان النسبة الى النظر الاصطلاحي تقتضي بحسب اللغة خروجها والجواب ان هذا النظر بالمعنى الاصطلاحي

ان المراد انه ... صح

لي بان اقتضا مجرد اللغة لكون النظر ... صح

والمنفي اقتضاء مجرد اللغة لان فيه المناسبة الخ فيه ان هذا انما يشير الى وجه
خروجهما من النظريات ويرشدك الى ذلك تأملك في قوله ويصح جعل المحذوف
الخ والوجه ان قوله وهذا اي عدم توقف الاخيرين على فكر ونظر فافهم
رحمه الله تعالى فان النظري الخ هذا يفيده كلام بعد من ان النظر هنا ليس
بالمعنى الاصطلاحي بل بمعنى اعم يخالف هذا وسيصرح المحشي على ذلك
لكن لا يخفى ان عمومه لا يؤدي الى صدقه على الحدس والتجربة فهذا هو الذي
جرى عليه على صنيعه فافهم لا يظهر ارتباط الخ تكلف شيخ شيخنا في توجيه
الارتباط بينهما بما لا يصح عند من تأمل والذي يظهر لي الخ اقرب منه
ان المعنى وهم فسروه بذلك التفسير الذي عرفته يجب ان يعنوا بالنظر هنا
اي في مقام بيان النظري ما هو اعم فافهم هو اعم من القياس ولواحقه
فيصدق بذلك وبالتعريف ولا يخفى ان المناسب ان يقول هو اعم من التعريف
والقياس لكنه جاري كلام الشارح فافهم ان الخلف اي بين نحو المصنف مع
اصحاب القولين وبينهم بعضهم مع بعض فيفرق قوله كل من القائلين بصيغة
الجمع لا التثنية والمراد بالآخر في قوله ما اراد الآخر الجنس وقد اقتصر
في التعليل على ما قد يخفى كما لا يخفى والصواب حذف قوله صار من قوله
لا يمنع ان بعضها صار ضروريا كما لا يخفى فافهم اي على قواعد ربعة
أي كان اضافة قواعد لما بعدها على معنى اللام ولا يخفى ان المضاف اليه ليس قواعد وان قال
شيخ شيخنا بذلك فتدبر اقول فيه مسامحة الخ قال شيخ شيخنا تقدم استعمال المفرد بمعنى لمعنى
في قوله ادراك مفرد تصورا علم فيجوز ان يراد به هنا المعنى ويحتاج الى التقدير بعد
في قوله الفهم من اللفظ فتأمل فالحمل على الاشتراك اولى اذ حمل احدهما على الحقيقة والآخر
على المجاز تحكم وللبحث فيه مجال اذ الغرض هنا حصول القابلية للفهم وهي تدل على ذلك
وليس الغرض هنا حصول الفهم فافهم وهو الوضع الخ افاد ذلك ان المراد تعريف
مطلق الدلالة لا خصوص اللفظية هو شيخ شيخنا او العلم بالقرينة عطف هنا او ليظهر
رجوع التعليل الى خصوص هذا المعطوف كل الظهور ثم المراد القرينة مطلقا لا خصوص
اللازمة للفظ بان كان اللفظ مشهورا في الحقيقة اللغوية كما يأتي قريبا اذ المراد هنا مطلق
الدلالة لا الدلالة عند اهل هذا الفن واما اذا فهم من اللفظ الخ فهم انما يعتبرون الوضع
التحقيقي دون التأويلي نعم اذا كان تأويليا بمنزلة تحقيقي بان كانت القرينة لازمة للفظ
بان

بان كان مشهورا في الحقيقة اللغوية اعتبروه ووضع اللفظ وضعا تحقيقيا تعيينه ليدل
على المعنى بنفسه ووضعه وضعا تأويليا تعيينه ليدل على المعنى بواسطة قرينة فافهم
والالتفت المركبات اي ونحوها مما وضعه نوعي كالمشتقات اقول الخ لا يخفى
ان تعليله بأن ذلك محل وحمل القرينة في كلامه على المتعينة والمجاز على ذي القرينة
اللازمة يمنع منه التعليل ايضا كما لا يخفى والوجه ان دلالة المجاز غير معتبرة عندهم كما هو
مقتضى تعريفهم للوضع ومقتضى كلام السيد السابق نعم ان كانت القرينة لازمة للفظ
اعتبرت دلالته عندهم ايضا ولا يرد ان المراد بالوضع في تعريف الدلالة ما يشمل الشخصي والنوعي
والمجاز موضوع بالنوع لان المراد في تعريف الدلالة الوضع التحقيقي والمجاز موضوع بالوضع
التأويلي ثم اعلم ان كلام المصنف والشارح والمحشي في المعرفات يقتضي انه متى كانت القرينة
معينة للمعنى المجازي اعتبرت دلالته عندهم فتنبه والفهم بمعنى الانفهام الخ
انظر ماذا اريد بهذا التأويل مع كونه لم يغن في دفع الاشكال شيئا اذ الدافع له اعتبار
الكون المنسوب للدال فان كلا من الانفهام والمفهومية وصف للمدلول فلو قال
والمراد كون الدال فهم منه الخ المدلول بالفعل لكفاه فتدبر وفي عبد الحكيم الخ
على هذا لا يظهر قول المحشي بعد ويبنى على المعنيين الخ الا ان كانت الحالة التي هي سبب
في الفهم والانتقال لا تسمى دلالة على الثاني الا عند الفهم والانتقال بالفعل فيحول
قول عبد الحكيم وكانه قيل هي حالة الخ بما يناسب ذلك فافهم ذلك بتدبر فان
قيل هذا السؤال وجوابه لا يختصان بدلالة غير اللفظ وسيأتي آخر الفصل في الشرح ما
ينبغي نظره فالجواب الخ لا يتم هذا الجواب على ان المراد بالطبع في دلالة اللفظ
بالطبع طبع السامع وهو مبدأ ادراكه اي العقل على احتمال يأتي للمحشي والثاني
انه النفس فلا يتم على هذا ايضا عند من تأمل وسيأتي خلاف في معنى العقلية
اي كدلالة الخ احوجه الى ذلك قول الشارح قبل كدلالة تغير العالم فيعتذر مثل
ذلك ايضا في قوله كالاشارة وكلامه بعد على نسق كلامه هنا لا عقلي اذ يجوز
عقلا ان يدل بمجرد القرينة فافهم والحاسة اي حاسة البصر وفيه ان البصر لا دخل
له في دلالة اللفظ فدلالته في حال المشاهدة بمحض العقل والا لورد ان حصر الدلالة
في ثلاث باطل كما لا يخفى ولو قال انما قيد به بعضهم ليكون الادراك بواسطة
مجرد اللفظ الدال بالعقل لا به وبالبصر لكان صوابا فافهم سواء كان اي المبدأ
اي سواء كان له شعور كالنفس اولا وبهذا التعميم شمل مبدأ الآثار مبدأ الادراك

الذي هو النفس او العقل وتمل غير ذلك المبدا كمبدا الحركة المختصة بالحيوان
ومبدا خواص حجر مخصوص مثلا وهو المعنى الذي اودعه الله فيه ويجوز ان يكون
الضمير في قوله سواء كان عائدا الي الاثر فافهم والمراد بالطبع على الاول المبدا
فهو بالنسبة للمثال مبدا تلفظ الشخص باح فاذا تلفظ زيد باح دل ذلك اللفظ
بواسطة معرفة مبدا لفظ الشخص باح على وجع صدر زيد فتدبر وعلى الثاني
الحقيقة فوهيه انه لامعنى لدلالة اللفظ على معناه بطبعه اي بسبب حقيقة معناه
وعلى الثالث لا فالواسطة في الدلالة الطبيعية على هذا هو هذا المبدا دائما واما على
الاول فتارة يكون وجع الصدر وتارة يكون مطلق الوجع الى غير ذلك ثم لم يظهر
على الثالث وجه المقابلة بين هذا القسم والذي قبله ولا يتم الجواب السابق كما تقدم
التنبيه عليه على ان النفس او العقل لا يستقل في دلالة اح مثلا على وجع الصدر بل
لابد من اعتبار طبيعة اللافظ اي مبدا الاثر الذي يصدر عنه الذي هو اللفظ كوجع
الصدر فافهم سوا لوحظ اللفظ في شخصية الوضع باستحضار الموضوع بشخصه
كما في وضع العلم ووضع الضمير ونوعية الوضع باستحضار الموضوع بآلة كلية كما في
وضع المشتقات وكما لو قلت كلما تركب من ح م د فهو علم على هذه الذات المشخصة
فالموضوع على كل حال جزئي الا انه تارة يلاحظ بخصوصه وتارة يلاحظ بآ
لة كلية ولا ينافيه ان يكون الموضوع كليا كما هو ظاهر وخصوص الوضع بكون
الموضوع له خاصا مع استحضاره بخصوصه كما في وضع الاعلام على الوجه
المعهود او على الوجه المثل له بالمثال المخترع السابق وعموم الوضع بعموم
الموضوع له او استحضاره بآلة كلية كما في وضع نحو رجل ووضع الضمائر على
انها جزئيات وضعا اذا عرفت هذا عرفت ان الوضع ينقسم الى شخصي
ونوعي باعتبار الموضوع والى خاص وعام باعتبار الموضوع له وان
العام اما الموضوع له عام واما الموضوع له خاص وعرفت ايضا ما في كلام
المحشي من ايهام خلاف المرام والتقصير في البيان ثم في جعل المعنى في
المشتقات ملحوظا بخصوصه نظر وان اردت تحقيق المقام فعليك
برسالة شيخنا في الوضع يعني الخ لا يخفى ان معنى كون دلالة اللفظ
وضعية انها منسوبة الى الوضع من حيث ان وضع اللفظ لمعناه وا
سطة فيها وحينئذ يتراءى ان قول الشارح بتوسط الوضع اي له غير محتاج
اليه

اليه يغني عنه قوله الوضعية وانت اذا تأملت وجدت عدم انتقاض كل
من الدلالات الثلاث بالأخريين متوقفا على ان المعنى بتوسط الوضع لهذا
المعنى الذي دل اللفظ عليه او الذي دل اللفظ على جزئه او الذي دل اللفظ على
لازمه كل دلالة بما يناسبها ولا يخفى ان قوله الوضعية لا يفيد ذلك فاحفظ
ذلك فانه قد غفل عنه حتى قيل في بيان هذا المقام ما لا ينبغي ان يقال
رحمه الله تعالى واهل المنطق الخ سيأتي في الشرح الخلاف في ان التضمنية والا
لتزامية وضعيتان فتنبه رحمه الله تعالى دلالة اللفظ الخ لا يخفى ان الدلالة
جنس قريب في تعريف دلالة المطابقة الذي تضمنه كلامه وقول شيخ شيخنا
انه جنس بعيد لم يظهر وجهه ثم قد تقدم ان قوله الوضعية مستفاد من الترجمة
اخذه الشرح منها والوجه ان اضافة دلالة الى اللفظ عهدية بواسطة
ما تقدم في الترجمة فعلى هذا لم يبق على المصنف الا قوله بتوسط الوضع
وعلى الضوء تضمنا وكذا على الجرم كما هو ظاهر ويأتي فيه مثل ما قال في
الضوء دخول المطابقية الخ اي كما لو اطلق لفظ شمس على الضوء با
عتبار وضعه له فان دلالته عليه حينئذ مطابقة ويصدق عليها انها دلالة
على جزء معناه باعتبار وضعه للمجموع وكما لو اطلق على الجرم باعتبار وضعه
له فان دلالته على الضوء حينئذ التزام ويصدق عليها انها دلالة على جزء
معناه كذلك وكما لو اطلق على الضوء باعتبار وضعه له فان دلالته عليه
حينئذ مطابقية ويصدق عليها انها دلالة على لازم معناه باعتبار وضعه
للجرم وكما لو اطلق على المجموع باعتبار وضعه له فان دلالته حينئذ على الضوء
تضمن ويصدق عليها انها دلالة على لازم معناه كذلك ودفع القيد
لذلك كله ظاهر وهو على التحقيق الخ الظاهر ان محط التحقيق التفصيل
بخلاف التحقيق المنع ولو امن اللبس الذي هو رأي البصريين كما هنا
فانه لو اراد المصنف رجوع المستتر الى اللفظ والبارز الى المعنى لكان المتبادر
خلافه لجريان الصلة على ما هي له الذي هو الاصل واللبس تبادر خلا
ف المراد وسيأتي للمحشي عند قول المصنف فاول دال الخ ان مثل هذا اللبس
غير مضر لكن اشار هناك الى بعد ذلك فتدبر لاقتضائه الخ فيحتاج
الى التأويل بان يقال المراد ما ليس جزء المعنى ولا لازمه بان كان عينه

سواء كان بسيطا او مركبا ولا يخفى انه تكلف لا يغتفر مثله عند ارباب هذا
الفن اي وافق وضع اللفظ الخ فهو على تقدير مضاف هو وضع مع تاويله بالموضوع
له وكانه قال دلالة اللفظ على معنى لم يزد ولم ينقص على ما وضع له اللفظ
مخالفة كلامه في المجاز الخ يحمل كلامه على المجاز الذي قرينته غير منفكة فلا يخالف ما سلفه
المحشي عن السيد فان القرينة في كلامه محمولة على المنفكة لكن يبعد هذا قوله والاسد
للرجل الشجاع اقول الخ يجاب بانه تاول النعل بالملبوس وقرره شيخ شيخنا بعد
يظهر فيه الانتقال الخ يوخذ منه ان قوله فهمت انه حيوان انه بعد فهم تمام المعنى
كما لا يخفى لان فهم المركب اى اجمالا اى فهم المركب من حيث انه مركب وقوله يفهم اجزائه
البا للتصوير فالمعنى يفهم اجزائه من حيث انها اجزاء لحقيقة واحدة او للسببية فالمفهم
فهم الاجزاء لا من تلك الحيثية كذا يظهر لي وعلى كل الغرض بالتعليل انه ليس فهم الجزء متاخرا
عن فهم المعنى الذي هو فهم المركب اجمالا اي فهم المركب من حيث انه مركب حتى ينافي
الانتقال فافهم قد يفهم اجمالا الخ اى قد يفهم من حيث انه مركب ثم ينتقل الذهن الخ
اي كما في المثال وليس الغرض بفهمه اجمالا عدم فهم اجزائه وعدم معرفة حقيقته
بان يفهمه بوجه ما فتنبه بانه يستلزم الخ فيه انه انما يستلزم توسط وجود الكل
بين وجود الجزء في الذهن بقطع النظر عن اللفظ ووجوده فيه بواسطة اللفظ وهذا
لا يخالف اتفاقهم على تقدم الجزء بقطع النظر عن اللفظ وسينبه المحشي على ذلك فتنبه
مع اتفاقهم على تقدم الخ اى تقدما حقيقيا ان قلنا ان فهم الكل غير فهم الجزء بالذات
واعتباريا ان قلنا انه غيره بمجرد الاعتبار وقد تقدمت لك آنفا اشارة الى الجمع بين
هذين الاحتمالين فتنبه والوجدان يكذبه اى وليس في المثال السابق الا فهم الجزء
في ضمن المركب غاية الامر انه بعد فهم المركب قطع النظر عن الجزء الذي لا تعلق للغرض به
وستعلم ما فيه وهذا وجه من قال الخ وهو ممن لا يقول العقلية هي التي تمحض العقل
فيها والا فالالتزامية لم يتمحض العقل فيها فهم الجزء الخ فالقول الثاني بان الوجدان
يكذب فهم الجزء مرتين مرة في ضمن الكل ومرة بعده وسيقول المحشي ان قوله المذكور
قد يدفع بمنع تكذيب الوجدان لذلك وانت اذا تذكرت ما تقدم عند تعريف الدلالة
من ان المراد من الفهم الالتفات علمت ان الحق مع المحشي وعبد الحكيم فانه لا يخفى
عليك انه لا مانع من ان تلتفت الى الجزء بخصوصه فتلاحظه من اللفظ بعد فهم
الكل منه والتوقف على ذلك الالتفات لا ينافي الاطراد في الدلالة المعتبر عند المناطقة
كما لا

كما لا يخفى فعليك بالانصاف سواء قلنا الخ مرتبط بقوله وان كان فهمه في ذاته فتنبه
رحمه الله ثم كعبيدي ومثله عبدي ويجري فيه التعليل هنا وفي كلام العراقي كما
لا يخفى فان المعتبر هو الوضع لهذا المعنى فيصدق قوله لان بعض افراده لم يوضع له
اللفظ وقال شيخنا عن شيخه في التعليل شيء بالنسبة اليه هو فتامل واما جعلها اى دلالة
العام على بعض افراده ففيه ان الكلام في دلالة المفرد لا في دلالة المركب الخ وقال العينيون
الكلام في دلالة المفرد على حدته لا في دلالة المركب ولا في دلالة المفرد في ضمنه ثم فرض
تسليم كل من الشيئين واتى في قوله يصح الخ بما يناسب كلا منهما لكان احسن واتم فائدة فافهم
في دلالة المركب الخ اى على خلاف ظ الخ من العام صلة المركب على حكم احد
الافراد صلة دلالة اى وان كان الخ اى فهذا ليس بمانع وان توهمه العراقي
في ثبت الدرس ما يكتب فيه وقت الدرس مثلا وفي اى علم هو لغرض من الاغراض
اي لا اجزى لله الخ انظر ما وجه توهم العراقي كون هذا مانعا من كونه جزءا من الافراد
والذي يتخيل مانعا هنا هو اعتبار الكلية لا الكل فتدبر اقول الخ فليس هذا محل اتفاق
كما قد يتوهم هنا مما يؤيد الخ محل التاييد قوله ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع الخ
سواء كانا تصورين كالعمى والبصر وقوله او تصديقين كالقياس ونتيجته وقوله
او احدهما الخ كوقوع النسبة وطرفيها او كمفهوم الانسان اى الحيوان الناطق ووقوع
نسبة النطق الى الانسان اذ يلزم من ادراك مفهوم الانسان ادراك ذلك الوقوع
وهو خارج عن المفهوم وكحدوث العالم وانه لا بد له من محدث فتدبر اي مصورا
الخ هو حال لا صفة كما لا يخفى ثم الحال قيد كما لا يخفى ولا يصح هذا التقييد فالوجه ان الباء
للملابسة وهي هنا كملابسة زيد للحيوان ولا شك ان مطلق المعنى الاخص من
اللازم البين المصور بالمعنى الاعم اعم في نفسه من اللازم الذهني ثم ما في قولهم ما يلزم
من تصور ملزومه تصوره واقعة على لازم بين وهو ما يلزم الخ يعني ان
اللزوم بعد تصور اللازم والملزوم لا يحتاج الى دليل هذا هو المراد بلزوم تصور
اللزوم وسينبه عليه الش فلا يقال ان تصور اللزوم غير لازم لتصور اللازم
والملزوم في شيء مما ذكره فتدبر الا اذا تصورهما اي الانسان ومغايرته للفرس
لانه كلما كفى في تصور اللزوم الخ ما في قوله ما في البين فاعل كفى وقوله من تصور
الخ بيان لها وضمير قوله فيه عائد على تصور اللزوم ومراده بالبين بالمعنى الاعم
خصوص القسم المضاد للبين بالمعنى الاخص ومحصل كلامه ان القسم المضاد

للبين بالمعنى الاخص اشبه البين بالمعنى الاعم فاطلق عليه اسمه ووجه الشبه انه
كلما كفى في تصور اللزوم تصور الملزوم كفى فيه تصور اللازم والملزوم ولا عكس وتصور
الملزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص وتصور اللازم والملزوم معتبر في البين
بالمعنى الاعم اعنى القسم المضاد للبين بالمعنى الاخص فالمعتبر فيه كاف في تصور اللزوم
فيه وفي غيره الذى هو البين بالمعنى الاخص والمعتبر في غيره المذكور غير كاف في تصور
اللزوم فيه فكانه شامل لذلك الغير وهو اي ذلك الغير ليس له ما يحمله كانه شامل
له فلم يخرج عن عدم شموله له وقد تقرر ان البين بالمعنى الاعم بالاطلاق الشائع
شامل للبين بالمعنى الاخص فصار القسم المضاد له مشابها للبين بالمعنى الاعم في مطلق
الشمول للبين بالمعنى الاخص فافهم ذلك وفي كلام الشـ اى في بيان الطريق
الثانى لا الاول كما لا يخفى على متامل وبان يلزم ذهنا وخارجا كذلك اي اعم
من ان يكون اللزوم غير بين او بينا بقسميه رحمه الله تعـ والخارج اي خارج
الذهن وان لم يكن في خارج الاعيان ليشمل الحال والاعتبار ﺭﻩ شيخ شيخنا اي تصور
لزوم اللازم الخ فقد علمت ان ما في التعريف واقعة على لازم بين الذي هو المقسم فلا وجه لما
ذكره فتدبر الا ان يمنع اي بان تصوره بمفهومه الذي هو الحيوان المفترس يلزمه
تصور نحا عنه لاجح الافتراس في القاموس وتمم هذا ... كما عرفت اى حيث قال
اقول في شـ الاجهوري على التهذيب الخ فليس مقابل قول الجمهور كفاية كونه لازما
لا في الخارج فقط كما توهم فتنبه يحتمل ان كلام المصنف الخ وعلى هذا الاحتمال لا يصح
كلامه واذا اخذ من حيث ذاته اي بان كان التقييد غير معتبر الثانى الخ
اذا تذكرت ما تقدم من ان المراد بالفهم الالتفات علمت انه لا محل لهذا البحث
ولا حاجة لجوابه ويأتي عن عبد الحكيم قريبا ما يؤيد ذلك فتنبه او اخرجه
النظر صورة ذلك في قوله وجزئه لان المعنى الخ اما هذا فيشعر به حذفه لفظ
تمام من تعريف المطابقة واما كون المعنى ان كان له لازم فلا دليل عليه فلا يفهم
من كلامه ان المطابقة لا تستلزم الالتزام ولا يصح ان يقال ان المعنى ما ذكر بقرينة
ان قوله وجزئه على معنى ان كان له جزء كما لا يخفى على من له ادنى تأمل
اي عدم تركب الخ لا عدم التركب من اجسام مختلفة الطبائع مع كون كل جزء
له اسم خاص وحد خاص الذي هو معنى بساطة العناصر والافلاك عند الفلاسفة
كما تقدم عن شيخ شيخنا ولا كون كل الشيء مساويا لجزئه المقداري رسما وحدا الذى
هو

قوله يحتمل الخ صح

هو معنى بساطة نحو الماء عندهم كما تقدم عن شيخ شيخنا ايضـ وتقدم عنه ان البساطة عند
الفلاسفة لها معان كثيرة ولهذا كان البسيط اي بمعنى ما لا تركب لماهيته من جنس
وفصل كما يفيده ما قبله لا نسلم عدم تركب البسيط من اجزاء ذهنية اى ليس جنسا
وفصلا ومدار دلالة التضمن على وجود تركب الماهية مطلقا فتدبر مع ان الحق
ما قالوه الخ لا يخالف ان الغرض من تعقيبه في الكبير ليس الا استشكال ما قالوه بما
يخالفه ومجرد المخالفة لما قالوه لا يضره في عدم التسليم فتدبر وكواجب الوجود
قال شيخ شيخنا فيه اساءة الادب كونه اى الماهية والاوضح كونها اقول الخ
لا يخفى صحة هذا الكلام وابطاله للرد السابق ولا يخفى انه لا يرد مذهب بمذهب
فقول شيخ شيخنا ان من رد على المعترض ليس غافلا عن مذهبه فهو يرد عليه برد مذهبه
فيه نظر ظاهر وكيف يستدل بما لا يسلمه له الخصم ولا يلزمه تسليمه له فتدبر بالنصب
ليفيد انه مما فهم من كلام المصـ شيخ شيخنا لجواز في هذا الجواز نظر لان تصور الملزوم
يلزمه تصديق كما تقدمت الاشارة اليه وتقدم عند تعريف اللازم الذهني ان
المراد بالتصور فيه الادراك فتنبه سيأتي الخ هذا مجرد تنبيه من المحشى لا اعتراض منه
على الشـ كما لا يخفى رحمه الله تعـ لتوقفهما على مقدمة عقلية اى على ثبوتهما اذ لولا
هذه المقدمة العقلية ثابتة لما حصلت دلالة الالتزام وليس المعنى لتوقفهما على
تعقل هذه المقدمة ومثل ذا يقال فيما بعد وقوله فهم لازمه اى البين بالمعنى الاخص
فتنبه كان الانسب الخ وما قاله يصلح لتعليل كونهما عقلية من حيث ان الجزئية اي
كون المدلول جزء المعنى امر عقلي يستقل به العقل فافهم بان تقول هو الجسم
فيه ان الجسم فوقه جنس اعلى منه وهو الجوهر فالجسم دال على عدة اجزاء من اجزاء
الانسان كل جزء منها مدلول للجسم بالتضمن وقوله النامي فيه ان الجزء الذي
ينضم الى الجسم هو النمو وهو مدلول للنامي بالتضمن وهكذا يقال فيما بعد بما يناسب
فتدبر لانك ذكرت بالحيوان الجسم الخ اي ذكرت به كل واحد منهما بدلالة التضمن
وان كان ذكر المجموع به بدلالة المطابقة وهو واضح ومثله ما بعده
الاجزاء اى كلا او بعضا كما في المثال اى من جهة الافراد الخ لا مطلقا وقوله والا
الخ اي الا نقل من جهة الافراد بان قلنا من اى جهة فلا يصح لان مبحث الدلالة
من مباحث الالفاظ وليس في هذا الفصل رحمه الله تعـ واستمر حتى الخ الاستمرار
يجري الى الاعتياد ويشعر به والعادة اذا استحكمت يتراءى حصولها فيما يتناول به محلها

عبارة الخطه ولعله وابطاله اهـ

فكانه قال واستمر ذلك فاعتبد فصار المتفكر كانه يناجي نفسه بالفاظ متخيلة
اي خارجية لا ذهنية اذ لا دخل لما ذكر فيها فافهم على راي الجمهور مرتبط بالتعبير
وما بعده وعلى راي غيرهم يقال اي مستعمل هو الالفاظ وخرج عن ذلك المهمل فافهم
الخ اي ينطق به اي يستعمل والحيثية للاطلاق اذ المذكور في الحيثية هو الحيث
وكلما كان كذلك فهو من حيثية الاطلاق لا يعين ان ما الخ هو وان لم يعين
ذلك بجعله الاولى فتنبه المبني عليه الخ اذ هو شامل له لخروجه من الجنس الاوضح
لخروجه عن الجنس ان اعتبر الخ ستعلم ان زيادة القصد لا تغني شيئا فالوجه
ان المراد يدل باعتبار حالته الراهنة جزؤه الخ كما هو المتبادر وقوله على جزء
معناه تتميم الكلام بذكر متعلقه كما قال الش فيما ياتي فافهم ذلك وان اعتبر اعم
الخ حيث اعتبر الجزء اعم فليعتبر المعنى كذلك وحينئذ يكون ابكم وتابط شرا وعبد الله
اعلاما كالحيوان الناطق اي يبطل بها حد المركب منعا وحد المفرد جمعا فتدبر
فلا بد لتصحيحها الخ زيادة القصد غير مغنية شيئا فان دلالة الجزء باعتبار كونه
مفردا قصدية وقد قال اعم من ان يكون جزءا او مفردا فتدبر بدليل كلامه الآتي
الخ لم يرد بذلك كونه جعل جزءه على خلاف التحقيق فيما ياتي دالا والا ورد انه انما
جعله دالا على معنى ليس جزء معناه والمحترز عنه هنا بقوله اعلاما دلالته على
جزء معناه بالتنزل وتسليم انه قبل العلمية مركب وانما اراد بذلك قوله فيما ياتي
بناء على خلاف ما حققناه الذي هو راجع الى ابكم باعتبار احدى حالتيه هناك
التي هي العلمية فانه مطلق هناك عن العلمية او عدمها والى عبد الله علما والى
الحيوان الناطق كذلك يشير بما حققه الى ما ذكره هنا في قوله واما ما يتوهم الخ من
ان اجزاء الاعلام الاخيرة لا دلالة لها على شيء في حالة العلمية فهذا لا يدل كما لا
يخفى على متامل على ان قوله اعلاما راجع الى ابكم فافهم ذلك بتدبر رحمه الله
تم واما ما يتوهم من دلالة اجزاء الاعلام الاخيرة اي باعتبار الحالة الراهنة
اي كونها اعلاما والمراد دلالتها على شيء سواء كان جزء المعنى او لا كما هو الظ فلا
مفهوم الخ اي فلذا جعل قوله اعلاما غير راجع اليه فسقط مبتدا خبره وفي
نسخة المتقدم اي مع الهيئة الخ التي هي قائمة بمجموع المعنيين اقول
الاولى الخ قال شيخ شيخنا المقص الش حل المعنى لا الاعراب والاعراب هو ان الجار
والمجرور حال من ما في قوله ما دل للاشارة الى تعريف المفرد وفيه انه يقتضي
اعتبار

اعتبار ذلك في مفهوم المركب وليس كذلك ذكر هذا الخ فيه انه توطئة لقوله وقد
تقدم الخ وان اقر شيخ شيخنا كلام المحش اما مفهومه اي المركب ولو صرح بذلك
لكان اظهر وكانه قال فذات المركب تؤخر اما مفهومه فيتقدم وهي ماخوذة في
تعريف المركب الخ لا يخفى ضعف التوجيه على من تامل هنا فان الاخذ في التعريف لا
دخل له في التعقل بل هو متوقف عليه فافهم ومركب الخ اي سواء كان غير محصل
من ضم كلمة الى اخرى كابكم مطلقا ورجل كذلك او كان محصلا من ذلك كعبد الله
علما فليس جعل ابكم هنا مركبا مبنيا على انه محصل من كلمتين اب وكم ولذلك كان
لا يدل جزؤه على جزء معناه لا قبل العلمية ولا بعدها فتفكيكه ليس تفكيكا الاصل
والا كان جزؤه دالا على جزء معناه اذا لم يكن علما فتنبه وافهم مبني على خلاف ما
حققه لا حاجة اليه وتذكير قوله مبني لاكتسابه التذكير من المضاف اليه
لخوف اللبس اذ يتبادر خلاف المراد اذ الظ جريان الصلة على ما هي له
الا ان يقال الخ تقدم له عند قول المص دلالة اللفظ على ما وافقه انه كتب على قول
الش اي وافق ذلك اللفظ ما نصه فيه اشارة الى ان الضمير البارز في قول المص وافقه
يرجع الى اللفظ فيكون الضمير المستتر فيه راجعا الى ما والعكس وان صح باعتبار المعنى
لان كلا منهما موافق لصاحبه يلزم عليه جريان الصلة والصفة على غير من هي
له مع عدم الابراز وهو على التحقيق ممنوع عند خوف اللبس كما هنا وخلاف
الاولى عند امنه فصنيعه في الموضعين مختلف ولعل ما هناك هو الحق والله اعلم
فلا يصلحان لان يوصفا بهما لما في ذلك من الحكم عليهما وغير المستقل لا يحكم عليه
ويتعلق بهذا المحل ابحاث كثيرة لا تخفى على من اتقن مبحث التبعية في علم البيان
فتدبر دون الحرف اي فهو باعتبار وضعه كلي او جزئي على الخلاف واعتبار
استعماله جزئي اقول هذا الخ فهم المحش ان المراد من المفرد لفظه فقال ذلك
وهو خلاف الظ ثم يرد عليه بعد ذلك ان ما صدق معناه الفاظ فيحتاج الى النظر
الى معنى ذلك الماصدق وهذا تكلف لا داعي اليه والوجه الاخذ بالظ من ان
حكمه على المفرد حكم على مدلوله نحو زيد ورجل وافاد الش ان انقسام ذلك المدلول
بالنظر الى معناه فافهم ذلك وقد علمت ان كلام المحش ليس فاسدا وقال شيخ شيخنا انه
فاسد فتدبر حمل مواطاة هو ما كان على معنى هو هو وحمل الاشتقاق ما كان على معنى
هو ذو كذا والمعلوم اي المخطر بذهن السامع وقوله والمجهول اي الذي لم يخطر

قوله على خلاف ما هو حقيقة صح

بزهن السامع فلا يقال هذا عكس الواقع فان المعرف مجهول اذ لو كان معلوما لما
احتاج لتعريف والتعريف معلوم اذ لو كان مجهولا لما امكن شرح الماهية به
لتركب الجزئي من كلية والتشخص ستعلم قريبا ان شاء الله نعم ما يتعلق
بذلك فتنبه انه متفق على عدم وجوده خارجا انظر كيف هذا مع الخلا
ف في وجود العقلي فالطريقة الاولى هي الحق والتحقيق انه لا وجود
للكلي الخ يرد عليه انه لا شبهة في ان الحيوان من جملة ما يقوم زيد اصلا ولا
شك ان ما يتقوم به الموجود الخارجي خارجي فلا معنى لما قيل ان الكلي
جزء اعتباري للجزئي اذ لا معنى لكونه جزءا اعتباريا للخارجي الذي
هو كله تقوم به وبغيره معه على انه يلزم ان الموجود في الخارج حقيقة
انما هو جزء زيد لا زيد بنفسه مثلا ان قالوا ان المشخصات داخلة في الجزئي
او ان الموجود في الخارج مشخصات زيد الخارجة عنه دون شيء من
زيد ان قالوا بخلاف ذلك واللازم على كل حال باطل بلا شبهة ولا يصح
كون الموجود في الجزئي حصة من الكلي لا نفس الكلي كما قيل ايضا فانه ان
اريد ان الموجود في زيد مثلا فرد من افراد الحيوان لا الحيوان عاد الكلام
لهذا الفرد الذي في زيد وان اريد ان الموجود في زيد مثلا جزء الحيوان
لا كله فلا معنى له كما لا يخفى فالحق ان الكلي الطبيعي له وجود في ضمن كل فرد
على تاويل ياتي قد يحتاج اليه في اعتبار كونه في الضمن ان قلت لو كان
موجودا في الخارج لتشخص قلت هو كذلك لكن لما كانت تسميته كليا
باعتبار صورته الذهنية وقطع النظر عن تشخصه ولذلك اتحدت
الصورة ذهنا كان غير متشخص اصلا ان قلت ما في الافراد بقطع
النظر عن المشخصات واحد في الخارج او متعدد كذلك اما الاول فباطل
ضرورة ان الواحد في الخارج لا يكون جزءا من كل واحد من الافراد اذ
مقتضى كونه جزء هذا انه ليس جزء هذا وعكسه فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال واما الثاني فباطل ايضا اذ كيف يتعقل متعدد في الخارج مع عدم
اعتبار متشخص اصلا قلت عدم تعقل ذلك لقصور العقل عن ادراكه
وله نظائر الا ترى انك لا تتعقل عدم تناهي ما هو موجود بالفعل مع ثبوت
ذلك في صفاته نعم فان ابيت ذلك ورد عليك ما سمعته ولا اظنك

تحاول

تحاول دفعه ان فهمته فتدبره وتنبه لما علم ضمنا اعني انه لا يصح ان يكون //
التشخص من جملة الجزئي لانه امر اعتباري والحق ان المشخصات ايضا
ليست من الجزئي لان منها ما هو اعتباري ولا حاجة الى جعل البعض دا
خلا والبعض خارجا نعم جزؤه المشخص المعين بتشخصه وبعينه كيد زيد
المشخصة المعينة فانها بتشخصه وتعينه وان كان ذلك بواسطة تشخصهما
الخارجي كمشخصاتهما عنه لكن لا يقال ان زيدا امر مركب من الحيوان والنا
طق والمشخصات التي هي اجزاؤه التي هي متشخصة كما لا يخفى وقد بان لك
من هذا ان جزئي النوع هو نفس النوع في الخارج لكن باعتبار الالتفات
الى تشخصه فزيد مثلا باعتبار عدم الالتفات الى تشخصه نوع هو الانسان
صورته وصورة غيره من عمرو ونحوه واحدة ذهنا تنطبق على الجميع
ولذا يقال الانسان كلي وعام وشامل لجميع الافراد زيد وغيره وباعتبار الا
لتفات الى تشخصه جزئي ذلك النوع فان قلت قد اتفقوا على ان
الكلي لا وجود له في الخارج على الاستقلال وانما اختلفوا في وجوده في ضمن
الجزئي وهذا يقتضي وجوده في الخارج على الاستقلال قلت معنى
ذلك عند من لا ينكر ما سمعته انه لا يوجد في الخارج غير متشخص ومعناه
عند من ينكره مردود بما تقدم ووجوده في الضمن الذي وقع الخلاف
فيه عند من لا ينكر ما سمعته بالنسبة للنوع كالآتي وذلك انه لما كان التشخص
ملحوظا في الجزئي وان كان خارجا عنه كان كانه جزء منه بجامع وجوب
الاعتبار في كل فكان النوع الكلي كانه في ضمن الجزئي ان اراد معناه الخ
كانه جعل ابوته لهم من المشخصات وجرى على ان المشخصات من مسمى
العلم وقد علمت رد ذلك واما ان اعتبر مجموع زيد المشترك فيه بنوه ففيه
ان هذا امر كب على انه لا يجدي شيئا خبر عن المبتدا مقيدا بالغاية هو هنا
انما يصلح دليلا للمخبر لا خبرا والذي يدل هو عليه تركته غير المتركة الاصلا الخ
فتنبه او التعديه اي التعدية الخاصة على حد ذهب الله بنورهم فتدبر
لان المعنى الخ علة لقوله المشار اليه اي الى معنى الكلي اي مدلوله لمدلول
الحيوان الذي هو كلي اقول الخ فيه نظر اذ للذ جعل اسم الاشارة لما لهم من
التقييد بهنا من ان لهم اصطلاح آخر ولا شك ان ذلك علة التفخيم وجهه

الارتفاع خ صح

خصوص التقسيم لادخل للتعليل فيها فافهم   لان البياض الخ ولا يخفى ان هذا
اللازم اعم فعلى فرض عدم ملزومه وتقيض ملزومه لا يلزم النقيضين كما
توهم فتنبه   لا يخفى الخ ان كانت عبارتهم كعبارة الشارح احتاج صدرها على هذا الى تكلف
لما لا يخفى الخ   ولم ينبه هنا اى وينبه عليه بعد فتنبه   احترز به الا مبنى على
ايقاع جزء على مطلق جزء اعم من ان يكون كليا او جزئيا وهو وان كان
سائغا لكن مقتضاه بحسب الظ ان تكون ما فى قوله والعرضى ما ليس كذلك
ليست واقعة على كلى وحينئذ يفسد تعريف العرضى لصدقه بالجزئى الا ان يكون
المقسم على هذا الاصطلاح ليس هو الكلي فتدبر   والظ الخ يقتضى ذلك ان الخلاف
الظ عدم اعتبار هذا القيد   بان يكون الجزء المادى داخلا وهو غير صحيح ان كان
فى جميع الاصطلاحات هو الكلي فتدبر   وما صدق الشئ افراده وقال شيخ شيخنا
عن بعضهم واظنه بن يونس انه ما صدق [على] حصصه التى فى الافراد فتامل
وجوز الكمالي الخ فقوله وليس هذا منه لا يتم الا ان جرى المص على راى غير الكمالى
والاثير وعليه قول الكمالى ولا يحتاج الى الجواب الذي ذكره الش فافهم
اقول لا يخفى ما فى هذا الكلام ومناؤه انتقال النظر فانه لا اشتغال بالنسبة
لقوله للذات انما هو بالنسبة لقوله او لا فتنبه   اقول الخ علمت مما تقدم
ان الحق ما قاله الش فتذكر وتنبه   لظ قوله بعد واعلم الخ فانه مؤيد لما تقدم
لنا فافهم   لان ما واقعة على الكلى ان كان وجه ذلك عنده هو النظر الى
المعرف فقد قدم انه لا ينظر لذلك ولا لمثله كالمقسم وان كان غيره فلم يبينه
ولا يظهر له وجه فتدبر   رحمه الله تع لانه بالقوة او بالفعل خارج عنهما
اي بوجود غيرهما فاندفع الاول مما ذكره المحش ومن المعلوم ان نحوهما
مثلهما فاندفع الثالث ثم قرر شيخ شيخنا ما يدفع الاول   يخرج الحد
انما جاء ذلك من ايقاع ما على ما يشمل المفرد والمركب ولا مانع منه   بناء
الخ اى والتمثيل للجنس الذى انتفى اندراجهما تحته بالجوهر بناء الخ وقوله
فيه عرض الخ تفريع على قوله لعدم اندراجهما تحت جنس الذى هو علة
للبساطة فافهم   لانا اذا فرضنا الخ فاول ما يخرج هو القريب وآخر
ما يخرج هو البعيد وخروج الوسط متوسط والمناسب ان يكون ذكرها
فى الترتيب على نمط خروجها فافهم   اقول لو قال الخ لان عبارته

توهم

المقسم فى جميع الخ صح

قوله بنا الخ عقب هذه القولة بخطه رحمه الله تع ما نصه ... النظر هذه الهامشة فى قوله الذى هو ...

توهم اعتبار جنس وفصل والنامى شئ له النمو ولا يكون الا جسما
والمقصود النامى بالنسبة للانسان او نحوه من الانواع وكلام مبني على ان
المتحرك بالارادة ليس من ذاتيات الحيوان والا ورد ان النامى بعيد عن
الانسان ونحوه بمرتبتين اذ اول جنس حس متحرك بالارادة اذ الا
نسان مركب من ذلك ومن الناطق الذى هو فصله والفرس مركب من
المتحرك بالارادة ومن الصاهل الذي هو فصله وهكذا فثانى جنس هو حساس
نوع مع المتحرك بالارادة نوع يقابله نوع آخر مركب من الحساس وشئ آخر وثالث
جنس هو نام نوع مع الحساس نوع يقابله نوع آخر مركب من النامى وشئ آخر
فافهم   وماله جنس الخ من تتمة التعليل اي والفصل المميز مقوم فافهم
ويمتنع عطف على يجب   وكل فصل يقوم العالي يقوم السافل ضرورة ان السافل اخص
من العالى والاخص يتقوم من الاعم ومن غيره معه وقوله من غير عكس كلي
اذا علمت الخ يجاب بان فيها حذف الواو مع ما عطفت ولا يخفى وجود القرينة على
ذلك   الآتى اي فى محل قوله ونسبة الالفاظ الخ وسياق ان الش قصد فى تعليل ذلك
التكلف   ويتوقف على ملتها اي بعد الخمس التى ذكرها   وهو الاتحاد الخ لعل صوابه مع
الاختلاف فسقط لفظ مع   بان يراد الخ مقتضاه ان التباين الجزئى يطلق عندهم
على ما بين العام والخاص عموما وخصوصا مطلقا وذلك هو مقتضى ما كتبه
على قول الش بعد فى دخوله على قول المص تخالف فانه يصدق احدهما الخ وقال
شيخ شيخنا خلاف ذلك تبعا لما وجده بهامش ووجهه فقال ان التباين تفاعل
وليس موجودا فى العام والخاص عموما وخصوصا مطلقا وفيه نظر ظ فانه
وان لم ينفرد الا احدهما لكن المخالفة والمباينة نسبة من الجانبين فاذا باين احدهما
الآخر مباينة جزئية بحيث يحمل مثلا على ما لا يحمل عليه الآخر ثبتت مباينة الآخر
له بحيث لا يحمل مثلا على ما يحمل عليه ذلك الاحد فافهم   وانما يأتى فيه الخ اى
من الخمس المذكورة هنا فلا يقال يأتى فيه التساوى نحو هذا الكاتب وهذا
الضاحك فتنبه   بن عمرو خارج عن المثال الذي به للتقييد كما هو ظاهر وكذا
ما بعده فلا تغفل   بالتقدم بالذات بان لا يحتاج تقدمه الى غيره واما التقدم
الزمانى فهو السبق فيه يفهم ذلك مما قرره شيخ شيخنا بالدرس   الكلام
على المقايسة على ما سبق فانه فيما سبق قال ما يناسب مما يشبه هذا فافهم

فغير موجود الخ شهادة نفي غير مقبولة والمثبت مقدم على النافي
هل ولو كان الخ وتمرو خرمة شيخ شيخنا اي نفسيا الذي يلائم المشهور من ان الانشا
انما يحصل مدلوله بالتلفظ به او بمرادفه ان يقول اي حكميا ويجري في كلامه
بعد على مقتضى ذلك فافهم الا ان يقال الخ مثل ذلك لا يجوز في التعاريف عند
المناطقة ومشى في قوله بعد الخ اذ مقتضى ظ قوله سكت عنه انه مما يذكر لثبوته
عندهم وهذا يشعر بان الش جار عليه فافهم ليوافق تعليل لتصوير الكف بشغل
النفس بالضد ثم قوله لانه مقدور المكلف عللوا به قولهم ان المكلف به ضد
المنهي عنه اي لا الانتفا كما قيل به فلا يقال كف النفس مقدور ايض فتنبه فقد
قيل هنا ما لا ينبغي بان يكون موضوعا للطلب اي على وجه الانشا فلا يقال
ان قولنا طلب منا الخ دال على الطلب بذاته وهو ظ فتنبه عند النحاة
حال من فعل الامر اي مع انه اي طلب الترك اللفظي اذ الكلام في تقسيم
اللفظ كما لا يخفى فتنبه نهي اي دال على النهي او مدلوله نهي وهكذا ما بعده
هذا التعليل الخ فيقل بالبنا للفاعل لا بالبنا للمجهول والا كان توجيها
لاستدلالا فينا في قوله ويحتمل وضمير ادرجه الخ ولا يصح ان يرجع الى طلب
الترك كما لا يخفى ثم احتمال هذا الادراج يدل على ان معنى قوله امر اي دال على
الامر او مدلوله امر وليس المعنى يسمى بالامر وان كان هو يسمى بذلك
عندهم وكذا قوله دعا والتماس كما لا يخفى اذ لا معنى للادراج في اسم
وسياتي للش ما يقتضي بظاهره خلاف ذلك فتنبه الطلب اي اللفظي وكذا يقال
فيما بعده ولا ينافي هذا ان طلب الترك وطلب الفعل في قول الش بنا الخ نفسي وان
توهم ذلك فتنبه لانه قد قيل هنا ما لا ينبغي رحمه الله تم بنا على ان طلب الترك
اي النفسي كما بينه المحشي الذي هو النهي النفسي طلب فعل المضاد اي النفسي كما بينه
المحشي الذي هو من افراد الامر النفسي فالامر يشمل النهي على ذلك فافهم فعلم
فساد الخ اي علم من قوله اي عين الخ لا من قوله والخلاف الخ اذ المفروض موافق على
انه في النفسي فتنبه التمكن كذا في نسخة المولف والمناسب لنسخة الش هذه التمكين
عام متمحض الخ لو حذف قوله عام او قال متمحض الخ ليكون تفسيرا لمراد من قوله ذلك صح
من قوله عام لكان حسنا اذ الموضوع كل جزئي من جزئيات المركب كما لا يخفى فهو
جزئي وكلامه يوهم خلاف ذلك رحمه الله تم فلا يسمى الخ يقتضي هذا بظاهره
ان معنى

ان معنى قول المص امر اي يسمى بالامر وهكذا ما بعده وتقدم له ما يفيد ان
المعنى دال على الامر ودال على الدعا ودال على الالتماس او مدلوله امر وهكذا
فتنبه فالقسمة الخ تقسيم المص غير حاصر فافهم جعل الاستفهام الخ الكلام
في دلالته في الطلب اصطلاحا وعدمه فلا يقال ما معنى الاستفهام عند غيره
فتنبه وجعل كثير الخ ولا يجري عليه كلام المصنف كما لا يخفى فادرجوا الطلب
الخ اي جعلوا الانشا معنى يشمل الطلب والتنبيه الذي هو الانشا بالمعنى المقابل
للطلب والخبر في الطريقة الاخرى فافهم لان في اضرب الخ فيه انه لا يسلم ان الموضوع
له هو الطلب النفسي والتعجب النفسي بل الطلب الحكمي والتعجب الحكمي فتدبر
ما ليس لنسبته خارج كذلك بان لم يكن لنسبته خارج اصلا كصيغ العقود او كان
لكن لا تقصد مطابقته ولا عدمها وان اردت تحقيق الكلام في الانشا والخبر
فعليك بما كتبته شيخنا على البسملة في تقريره على امير السعد تغمده به تقصد مطابقته
او عدم مطابقته قال شيخ شيخنا تقصد مطابقته اي في قضايا الاثبات او عدم مطابقته
اي في قضايا السلب فان النسبة فيهما الثبوت ويقصد فيهما عدم مطابقته للواقع فلا يرد
ما قاله المحشي هنا فتامله وفي نحو لا تضرب الخ هذا على ان المقسم شامل لطلب الفعل
وطلب الترك والاورد الخ قال شيخ شيخنا ان التقدم والتاخر ليس من الصورة
فلا وروده فتامل بانه من تمييزه له هنا بل لم يتميز هنا عن غيره فان تقسيمه
غير حاصر فتنبه واما ثانيا الخ ولا يظهر ان ذكرها لتمييز الخبر عن غيره
والمراد اي بذلك وقوله بما شارك الخ خبر عن المراد كما هو ظ فان
اريد جماعة منهم اي باعتبار الاجتماع كما هو ظ قال شيخ شيخنا او اريد شخص
واحد منهم اختص بالقدرة على حملها رحمه الله تم نحو كل رجل الخ يشير
تمثيله بذلك الى الدال دلالة تكرارا لواحد دون ان يمثل بالدال دلالة المفرد
على جملة مجتمعة احتمالا كاسم الجمع اي المجموعية من حيث التلبس بالحكم لا من حيث
دلالة اللفظ فتنبه والثالث محتمل لهما لانه لانه يجوز ان يكون فيهم
جماعة تستقل بالحمل فيراد بمجموعهم هذه الجماعة لقرينة فيكون مجازا
ويجوز ان لا يكون فيهم ذلك فيراد بمجموعهم جميع افرادهم مجتمعة فيكون
حقيقة ثم لا يخفى ان الشق الثاني مردود اذ لا شك ان منهم الاطفال وبذلك
تعلم ان الحق مع الش فيما يأتي اعني قوله بخلاف الاول فتنبه عمالا

حكمت على المجموع اى المجموع من حيث التلبس بالحكم وقوله من حيث ثبوت الحكم
متعلق بحكمت وهذا كله لاينافي ان دلالة الزايدون دلالة تكرار الواحد بحرف العطف
كما لايخفى فتنبه وفي كلامه اشارة الخ والظاهر ان الكل يطلق عندهم على القضية
من باب عموم السلب وذلك لان سور الكلية انما يتحقق بدخول النفي فهو طارء بعد تحقق
النفي فلا يمكن ان يعتبر دخول النفي عليه فيعتبر وروده خالا عليه فافهم لدخول المستثنى
علة لقوله متصلا كما هو ظ وهي علة ناقصة اذ الاتصال يتوقف ايض على اثبات
نقيض الحكم للمستثنى فعلى تقدير الخبر هنا ممكن يكون الاستثنا منقطعا فتنبه
فاندفع ما قيل الخ اعلم ان مبنى هذا القيل توهم ان المستثنى منه عمومه مراد تنا ولا وحكما
ولما يدفع هذا التوهم ان عمومه غير مراد اصلا ويكتفى في كون الاستثنا متصلا بدخول
المستثنى فيه بحسب الوضع فيكون من العام الذي اريد به الخصوص كما جرى عليه
المحشي ويدفعه ان عمومه مراد تنا ولا لا حكما فيكون من العام المخصوص ولا يحتاج الى التكلف
في توجيه كون الاستثنا متصلا وكلام المحشي يوهم خلاف ذلك ولا يخفى عليك بعد ما سمعت
ما في قولهم لئلا يلزم التناقض فافهم بالامكان العام اي على كلا التقديرين وقوله
والاقتصار الخ احسن من هذا بل هو الحسن لقول المشركين بامكان الهة كما لا يخفى ومخالفة
الموحدين لهم وحسن رد ذلك القول عليهم بكلمة التوحيد ان يقال ان الامكان نقص
ظ جلي والالوهية تقتضي عدم النقص بلا خفا فهي مقتضية لعدم الامكان اقتضا ظاهرا
جدا فالاقتصار على الوجود تبكيت لاهل الجحود ورد عليه بابلغ وجه اذ كانه قيل ان عدم الامكان
ليس مما يحتاج لبيان وقوله على الاول هو تقدير موجود والمعنى عليه لا اله موجود
وجودا لا واجبا ولا جائزا الا الله اى انه هو الموجود وقد دلت البراهين على
وجوب وجوده فالمراد بالنسبة للمستثنى هو احد فردي الا ثبوت الوجود بالامكان
العام لتلك الادلة ثم لا يخفى ان امكان الشيء لا يكون الا واجبا وان الامكان مستحيل
عليه تعالى والمعنى على الثاني لا اله ممكن لكن الله موجود بالامكان العام ولا
يقال المعنى لا اله ممكن امكانا لا جائزا ولا واجبا الا الله اى انه هو الممكن تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فالاستثناء منقطع والمراد بالنسبة للمستثنى منه احد فردي
ثبوت الامكان بالامكان العام وبالنسبة للمستثنى احد فردي ثبوت الوجود
بالامكان العام فافهم ذلك من قصر الصفة هي وجود الاله اى المعبود
بحق وقوله على الموصوف هو الله تعالى وبين الكل اي الذي هو مقابل الجزء
لصدقهما

لصدقهما على الانسان فانه مركب وعام لصدقهما على الحيوان اذ هو عام
وجزء من الانسان ونحوه اذ لا وجود له على الاستقلال فافهم وانفراد الكلي
في الانسان اذ هو عام وليس جزءا من مركب منه ومن غيره وسيبحث فيه المحشي
بما هو مدفوع بما مر وان كان بمقتضى قوله وانفراد الجزء الخ متوجها
المخصوص صفة لجزء وانما قيد بذلك لان الجزء الآخر من الجزئي هو الانسان وهو
كلي وقد تقدم لك ما يتبين به ما يتعلق بذلك فتنبه وفيه نظر بهامش نسخة ما نصه قوله وفيه نظر بهامش صح
نسخة المؤلف فعليه يكون بين الكلي والجزء العموم والخصوص المطلق ه فكتب
قوله بهامش الخ لكن ليس بخط المؤلف فتنبه ه وكتب قول المهمش فعليه الخ فيه
ان المحشي انما بحث في المثال وبينفرد الكلي في العرض الخاص لتركبه الخ علم ما فيه
مما مر ثم رأيته عنه الطوالع قبل قوله وما يلفظ لبيهم شهرا ان الانسان و
نحوه ليس جزءا من غيره واقره المحشي هناك لكن كلامه هنا متوجه على القيل
كما لا يخفى وانفراد الكل في الانسان فيه انه جزئي من جزئيات الحيوان كما ان
زيدا جزئي من جزئياته ومن جزئيات الانسان اذ جزئي الشيء ما تركب منه ومن
غيره فافهم لصدقهما على التشخص المخصوص اذ هو جزئي لمطلق التشخص وجزء
من زيد مثلا بزعمه وقوله وانفراد الجزء في الحيوان فيه نظر فانه جزئي من جزئيات
الجسم النامي وقوله وفيه النظر السابق وهو ان الانسان جزء من زيد مثلا
وقد علمت انه بحث في المثال فتنبه وفيه النظر السابق بهامش نسخته قوله
وفيه النظر السابق ما نصه بهامش نسخة المؤلف ايضا فبينهما العموم والخصوص
المطلق تدبره فكتب قوله بهامش الخ لكن ليس بخط المؤلف وفيه النظر السابق
مجاز اسنادي الخ فيه انه اسناد الشيء لمن هو له عند المتكلم في الظ اذ التعريف
حقه ان يسند اليه الشرح والتعريف عند المنطقيين نقل حاصل ذلك الشيخ يحيى
عن بعضهم والظ ان ذلك ان سلم كان التشخص ايضا حقه عندهم ان يسند
اليه الشرح والتعريف اذ لا يخفى ان القول بانهم يقولون ان اسناد الشرح والتعريف
الى التعريف حقيقة والى التشخص مجاز في غاية البعد وفي الآخر هو لفظ تصور
المرفوع كالقرينة على المراد لعله لم يقل قرينة على المراد لان ذلك لا يدل
على اعتبار الحمل ولان كون المجهول لا يعرف به انما يعرف لفظ تصور المرفوع
عن الحقيقة ان قلنا بعدم الاشتراك ولا يعين المراد هنا ثم انظر ما الذي يدل

على المراد حتى يسلم التعريف ويحمل التصور الخ وباعتبار الحمل ايضا لدخول
الملزومات الخ دخول ذلك انما هو بقطع النظر عن كون الاستلزام هنا على ظاهره
اي ان الاول يكون مقتضيا وموجبا ومنشأ للثاني لا بمعنى عدم الانفكاك مطلقا
فافهم الى لوازمها البينة اي بالمعنى الاخص اذ الذي دخل هو ملزومات هذه
ويمكن الخ لا يناسب هذا كلام المص فيما يأتي حيث قال وناقص الحد بفصل على انه يرد
عليه الملزومات التصديقية بالنسبة الى لوازمها البينة على ان التصديق ليس
مجرد ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها فتنبه يستلزم الخ مبناه ان المقصود
من الاستلزام عدم الانفكاك مطلقا اي سواء كان الاول منشأ اولا هو المقتضى
اي المنشأ لا يمكن تعريف الحد بغيره تعريف التعريف شيخ شيخنا الشامل
لحد الحد وتوهم المورد ان الاضافة للحد تمنع من ذلك الشمول فاورد ايراده
وانما ذكر الاول الخ وتنبيها على ان حقه ما ذكر وكانه الخ ولما كان ذلك لا يحتاج
الى افادته لكونه ظاهرا كان الغرض هو التكميل كما اذا سئل الخ ظاهره ان المعرف
هو الشكل الجزئي وهو لا يصح لما هو معلوم من انه كلي دائما فلعل المراد ان المعرف
هو الهيئة الكلية المفهومة منه فتدبر رحمه الله تع والحق الخ من عرف تعريف
التعريف حق المعرفة واتقن مبحث القول بما حقق تم ما يتعلق بذلك فعليك بهما

المعينان بصيغة اسم الفاعل والاحتراز عن مماثل لا يعين بان يماثله وغيره
اذ ليس من الخواص فلا يتأتى التعريف به وعن انقسام لا يعين بان يكون في
ضمن انقسام الغير اذ ليس من الخواص ايضا ثم الكلام بالنسبة لقوله وكذا
مماثل يحتاج لتقدير فان كلام الشارح فيما يأتي يفيد ان قوله وكذا مماثله على معنى وكذا
جاء به مماثله مماثلة فتنبه ثم الظ ان عدوله عن مقتضى الظ من التعبير بالتقسيم
الى التعبير بالانقسام اعتبارا بالصفة الحقيقية للمعرف ثم لا يخفى ان المعرف هو
الانقسام الكلي الى الاقسام المخصوصة الذي يفهم من التقسيم الجزئي اذ المعرف
دائما كلي فتنبه لان ذكر البعيد الخ فيه نظر اذ لا يخفى ان المقصود فصل لذلك
الجنس فكان عليه ان يقول اذ لا يتأتى فصل بعيد ح ثم في كلام نظر آخر
يعلم من قول الشارح فيما يأتي وبقي التعريف بالعرض العام الخ وكما انبه هو عليه
فتدبر بعد الجنس اذ يجب هنا تقديم الجنس كما قال الشارح بعد كان
ينبغي اي يجب بدليل ما بعده مطابقة الخ تقدم ما فيه فتنبه تقدم
الكلام

الكلام الخ اي عند قول المص وضبط الالفاظ للمعاني جواز التعريف
بالمفرد وهو غير مرضي عند الاقدمين وان وقع او لوه ففي المثال التقدير شيء
ناطق مثل الجنس الخ غير محتاج اليه الا لو كان المراد بالبعيد الابعد وتمثيل
الشارح له بالجسم يفيد خلاف ذلك فتنبه فالحساس الناطق صوابه فالنامي
الناطق لمساواة الحساس للناطق فلا يكون الناطق بعده مفيدا قاله
بعضهم قال شيخ شيخنا يجاب بانه مبني على عدم المساواة وان المتحرك
بالارادة من ذاتيات الحيوان وان الحساس يوجد في غيره بل يصح
الخ لا يخفى بعدها مراد دلالة الالتزام لا تكون عندهم الا حيث يكون اللزوم
بينا بالمعنى الاخص وليست تلك الدلالة باستعمال اللفظ في اللازم فتنبه
لما ستعرفه صوابه كما ستعرفه والمؤلف كثيرا ما يكتب الكاف على هيئة اللام
كانه اتكالا على الذوق مركب الخ خرج الجوهر البسيط والجوهر المجرد على
القول به اي اعتبارا بالاقوى اي اعتبارا به في التسمية لا في صحة التعر
يف بذلك كما هو ظ مقابل الاكثرين يقول ايضا بصحة التعريف بذلك
ولا تغفل عن كون المراد الاكثرين من المحققين فالقائل ان ذلك يصح
التعريف به ولا يوافق في التسمية هو باقي المحققين فلا يقال ان اصل
الاصطلاح عدم صحة التعريف بذلك فكيف يكون الاكثرون ومقابلهم متفقون على الصحة فافهم انه عدم اعتبار العرض الخ اي انه لا
يصح التعريف بذلك لا انه يصح ويقطع النظر عن العرض العام ويدل
لذلك ان الاقدمين لا يرضون التعريف المفرد وان وقع تأولوه ولو قطع
النظر عن العرض العام لكان التعريف بمفرد ويدل لذلك ايضا قول
المحشي بعد ولا يخفى ضعفه بل رده لان انضمام الخ فانه يفيد بلا شبهة
ان اصل الاصطلاح عدم صحة التعريف بذلك لكن الدليل الاول
لا يتم اذا كان المراد الاكثرين من محققي المتاخرين واصل اصطلاح المتا
خرين وعلى خلاف ذلك وان المراد بالجمهور المناطقة لا جمهور المتأ
خرين يقال ان قوله لان انضمام الخ يوهم ان اصل الاصطلاح ومذهب الجمهور صحة التعريف بالمفرد وليس كذلك لما علمته ثم الرد بذلك
لا ينهض اذ يقال عليه ان ذلك اذا لم يقو ولم يضعف صار كالعدم

فيصير المعرف مفردا وهم لا يقولون بالتعريف بالمفرد فلا يتم الرد الا بالكلام في صحة
التعريف به بما يلزمهم ذلك فافهم بل رده الخ تقدم له ما يخالف ذلك قريبا وتقدم
التنبيه عليه فتنبه رسم ناقص اي فهو صحيح معتد به ويسمى بذلك لا بغير
والاسم ذلك مرتبط بالتسمية وكذا يقال فيما بعد فلا تغفل وهو الحمل من العرض
العام والفصل ومن الفصل وحده بالاولى كما تقدم بيانه تقدم للمحشي ايضا
فيما كتبه على قول الشارح في شرح قول المص وفصل وهو بمعنى الجنس القريب ما يميز الشيء
عن جنسه القريب وقوله بناء على جواز ذلك هو راي المتاخرين وقد تقدم له بيانه
وذلك الموضع ايضا فانه بسيط فيه بشاعة فاحذره كالجوهر اي المطلق الشامل
للمادي والمجرد على القول به كالانسان الخ هذا هو الحق الموافق لما تقدم انا فتنبه
وتقدم للمحشي انه جزء من زيد مثلا وعليه لا يصح هذا فتكلف له شيخ شيخنا بان المراد
في قوله اما ان يتركب عنه غيره اي غيره الذي يحد ويقال فيما بعده بما يناسب هـ ولا يخفى
انه يلزم على ذلك ان يكون التقسيم غير حاصر فتنبه لا بد ان يكون لها فصل
وتقدم له ذلك فيما كتبه عند شرح الجنس البعيد على قوله وهكذا لانه جعل التعريف
الخ تقدم انه في الكبير مثل للتعريف بالمثال فقال كما اذا سئل عن المثلث فيضع السائل
شكله فلا مانع من ان يشير عند السؤال الى شكل المثلث فيكون التعريف بالاشارة حيث
دلنا على الشكل على ان المحشي سيرد كون التعريف لا يكون بالخط ويقول لا ينبغي ان
يقال به لان تلك الامور الخ ولا يخفى ان الخط يدل عليه بالاشارة وهو يدل على اللفظ
الدال على الامور المتقدمة وبالجملة هي وان لم يمكن ان يشار اليها اشارة حسية
يمكن ان يشار الى دالها فلم يتم التوجيه الذي ذكره وقوله واما كون التعريف لا يكون
بالخط الخ قال شيخ شيخنا منشا هذا توهم ان مراد الشارح بالقول الالفاظ وبالخط النقوش
الدالة عليها وليس كذلك بل مراده بالقول المقول على غيره اي المحمول هو الكلي وبالخط
الرسم مطلقا فيشمل الاشكال والمقصود نفي ان يكون غير المقول بالمعنى السابق هو
نفس المعرف فلا يحسن ما قاله حفظه الله تعالى ما عدا التعميم في الخط فانه حمله على نحو
شكل المثلث دون دال الالفاظ فتدبر وهي حقائق كلية لا يشكل التعريف بالشكل
وبالتقسيم بعد ما تقدم فتنبه كان المناسب الخ وجهه ان التمثيل للتعريف فالمناسب ان
تدخل عليه الكاف رحمه الله تعالى وقد قدمنا لا تغفل عما تقدم ماخذ الثالثة الخ
وجه الاخذ اخذ مفهوم تام فافهم قوله ما فيه اي ما يتعلق به لا انه معترض فتنبه
وخاصة

وخاصة الاسم عدم الاقتران الخ فيه نظر فان ذلك من ذاتياته والخاصة كونه
يحكم به وعليه مثلا لكن يرد ان هذه غير شاملة لجميع افراد المعرف وقوله اما اولا
الخ فيه انه هو الذي جعل خاصة العلم ما ذكر ولعل الشارح لا يوافقه على ذلك ويقول
خاصة العلم هي كونه مدار جولات البصيرة التي هي بصر القلب في دقائق
المعارف فلا تغاير من العلم المشبه وخاصة النور كونه مدار جولات البصر في
دقائق المبصرات ولا يخفى الجامع بينهما بعد ذلك وقوله والدليل قال شيخ شيخنا
الدليل من العلم هـ ولا يخفى انه ليس بلازم ان يكون ذلك هو مراد المحشي وقوله
واما ثانيا الخ في ظني ان شيخ شيخنا اجاب عن هذا بان محل ذلك اذا لم يكن لغرض
كما هنا فان الغرض التعريف هـ وقوله وبالعكس فيه ان الكلي من حيث هو كلي
غير الجزئي من حيث هو جزئي والاسم ليس مختصا بما وقعت المشابهة باعتباره
على زعمه فافهم رحمه الله تعالى بخاصة الشيء وقوله المختصة به اي ولو بالاضافة
الى ما عدا المشبه به ويحصل التمييز مع ذلك العام بان المشبه غير المشبه به وقوله
اذ المعنى الخ وكذا يقال في غير هذا المثال ويبين بذلك ان المشبه ليس هو الاسم مثلا
وليس الغرض به بيان التعريف بالخاصة التي وقعت باعتبارها المشابهة ولا
يقال اذ المعنى الاسم هو الذي لم يقترن بزمن المستقل بالمفهومية على مقتضى
ما بين به المحشي الخاصة فافهم قال بعضهم الخ قال شيخ شيخنا يجاب بانه ليس المراد
بالرديف الرديف الاصطلاحي بل مطلق المناسب بقرينة تصريحهم بان اللفظي
يكون اعم واخص وحكمهم على التفسير بالمناسب غير المرادف بانه تعريف
لفظي هـ وهو نافع فيما عدا اشتراط الظهور فتدبر وفي قولنا منه ترتيب الخ
اي المفيدات المنع والجمع ثمرتان للاطراد والانعكاس وقد كثر الخ وقوله
وبالاخص ايضا الخ انظرها مع ما كتبته على قوله واللفظي فيما مر آنفا وقدمه
جواب شيخنا عنهما كتب هناك فتنبه له اتصال بغيره لا يخفى على متامل
ان هذا لا يدل على ان الكلام في خصوص النار الكائنة في الزند ولا يخفى ان التي
في الزند شوهدت بخروجها ولا يخفى ان التعريف الصحيح الذي ذكره المحشي لا يخص
النار المشاهدة وان مشاهدة الشيء لا تمنع من تعريفه وبيان ذاتياته كما يقال
الانسان حيوان ناطق فما قيل هنا لرد كلام المحشي لا محل له رحمه الله تعالى
كتعريفي البليد اي الانسان البليد لا مطلقا والالم يصح قوله كقولنا الخ كما لا يخفى

ثم كون ذلك التعريف خاليا عن القرينة لا ينتم الا ان كانت القرينة الحالية لا يعبه
بها كما لا يخفى والا فالحال دال على ان المراد بالناهق الناطق الفاسد نطقه
وقد يختلفان اي بالعموم والخصوص المطلق كما هو ظ كلامه وكلام غيره ولكن
الحق ان العموم والخصوص بينهما وجهي الا ترى ان قرينة المدح قد تعين المراد
ولا تمنع من الحقيقة فتدبر   وهو الذي الخ موزع فالذي بمرتبتين هو الذي بواسطة
والذي بمراتب هو الذي باكثر من واسطة ثم لا يخفى انه لم يمثل للذي بواسطة فتنبه
كما مر اي فيما كتبته على تعريف المعرف   ثم الخ اي فاشتراط ان لا يكون الحد بما يدري
بمحدود ضائع لكن هذا فيه شيء فان من الحدود وان لم يذكره المص ما يدخله العرض
العام مثلا كما تقدم للش والعرض العام ليس جزءا فا ثم قال شيخ شيخنا مقتضى كلام الش
ان العموم والخصوص يمكن ادخاله في الحد وليس كذلك فاشتراط الاطراد والانعكاس
بالنسبة للحد ضائع وبالجملة لو قدم الاشتراط على بيان ان الحد بكذا كما صنع في التهذيب
لسلم من ذلك هـ ولا يخفى انه لو صنع كما صنع لم يسلم فانه اذا عرف الحد بعد يقال عليه //
اذا كان هذا هو حقيقة الحد فلا محل للاشتراط السابق فتدبر ثم لا يخفى انه يرد عليه
نظير ما اوردناه على الش فتنبه   يعني الخ فيه تعرض   من تقديم الخ اي من انه يجب
ذلك   والبحث فيه مجال اذ يرد انه لا ترجيح الا عند جعله حقيقة في احدهما //
معينا فتدبر وقال شيخ شيخنا لان هذا مرجحا وهو كثرة الاستعمال في احدهما
وقرينة ذلك الخ فيه ان من الحدود ما يذكر فيه العرض العام كما ذكره هو وان لم يذكره //
المص فيتوهم حينئذ دخولها في الحد فلو قال المراد بالحدود ما يشمل الرسوم بقرينة
ان اللازم على دخولها محذور مطلقا لكان حسنا فتدبر   وقد دفع هذا الدور الخ
محصل المسألة انهم يمنعون دخول ما قصد الحكم به على المعرف في تعريف المعرف
بان يحكم به عليه للزوم الدور ومثل ان يقصد الحكم على الفاعل بالرفع فيدخل في
تعريفه بان يحكم عليه بالرفع او يقصد الحكم عليه بان يذكر قبله فعله فيدخل في تعريفه
الذي بالأصل انه بالضمير
بان يحكم عليه بذلك ومثل ان يقصد الحكم على الحال بانها فضلة او بانها منتصبة
فيدخل ذلك في تعريفها بان يحكم عليها به هذا هو مرادهم فجميع ما قيل في هذا المقام
لا محل له ثم مما تقدم تعلم انه لا مانع من ذكر الرفع مثلا في تعريف الفاعل من حيث
انه عرض عام لا من حيث انه من الاحكام فافهم ذلك بتدبر   وانا اقول لا دور
اي فالمنع لشيء آخر لا للدور هذا مراده والشيء الآخر هو ان الحكم انما يكون بعد //
التصور

التصور كذا قال شيخ شيخنا وفيه نظر ظ لا يخفى ثم ان قول المحشي لان المحكوم عليه
بالحكم الخ وجهه ان الغرض الذي هو التخصيص على وجه قريب انما يحصل
بذلك فتدبر   بل المأخوذ فيها الخ اورد عليه انه لم يحكم عليه به اذ هو صفة
له ولو اعتبر المعنى قلنا هو في المعنى لا يصح حمله على الاسم العام في مثال الش
اذ الاسم قد لا يكون مرفوعا هـ واجاب شيخ شيخنا بما فيه تكلف والجواب
السديد ان الوصف حكم على الموصوف في المعنى لكن يعتبر تخصيص الوصف للموصوف
ان كان مخصصا ويكون الحكم جاريا عليه باعتبار تخصيصه وهذا لا شبهة فيه
ولا خفاء ولا شك ان الوصف هنا مخصص وبالجملة الاعتراض المذكور مجرد توهم
لا ورود له اصلا ولكن الغرض من هذا مجرد التنبيه   وان كان صنيع الش الخ
فانه يوهم ان منتصب ونحوه ليس مقصودا   اي انت مخير الخ اي كل منهما مميز
فاختر ايهما شئت فلا يقال او التي للتخيير لا تكون الا مع الطلب واما ان التخيير ينافي
ما هو الغرض من التعريف وهو توقيف المخاطب على المعرف وافهامه اياه فلا وجه لايراده
وعلى فرض وروده فهذا الحل يدفعه   ولعل هذا الخ فيه بعد كما لا يخفى   اذ الهمزة
تشبه الهمزة كذا بخط مؤلفه وصوابه تشبه [illegible]   لاجل ان يشتمل
الخ الحق انه يمكن تعقل المعاني بدون ملاحظة الالفاظ نعم الغالب
ملاحظة الالفاظ فافهم   ولذا المناسب الخ اي بحسب ظاهره
فلو بنا في ان ما صنعه الش بناء [illegible] بجعل المعنى يشمل الاوصاف
له الناقصة والفضلة وغيرهما ويدل له ظاهر قوله بعد وهذا
مخرج لنحو زيد وعمرو فانه فهم اعتراض شيخ شيخنا   ووجه بعضهم
بما قصد ارده اي قاله في التوجيه ان اللفظ عرض يزول ولا
[illegible] الحقيقية متقررة مستمرة والرد المتقدم انه هذا يقتضي
ان الحد عرض ليس له جنس حقيقي ولا دليل على ذلك بل صريح
كلامهم يبطله كما يعرف بالوقوف على تعريفهم كتعاريف الامور
العرضية كالتلفظ والبياض والزمن على انه عرض وغير
ذلك مما لا يحصى   وما لم توضع الخ فيه انه لا عبرة في
الجنسية باللفظ اصلا   مطابقة نسبة الكلام اي نسبته
الكلامية باعتبار الحاصل ايقاعا او انتزاعا ولو بحسب ما يظهره

المتكلم وذلك لان التصديق والتكذيب انما يكونان بهذا الاعتبار
اذ لا يقال لمن قال اقول على التردد زيد قائم صدقت او كذبت
ويقال للمتعمد للكذب كذبت ولذا اخرج الجملة المشكوكة فيها باني
لما انها لا حكم معها وذلك لان الحكم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
مع الاذعان اي الميل بحيث لا تنازع او قول النفس ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة وان لم ترض ولم تحمل على ما هو الحق ان شاء الله
تعالى وليس الحكم مجرد تصور الوقوع او اللاوقوع حتى يقال
ان المشكوكة معها حكم كما هو مذهب محقق الجرجاني ومن وافقه
فافهم ذلك بتدبر في تعريف الخبر اما في تعريف القضية فلم وان
توهم ه شيخ شيخنا لكن ان صدق تاملك عرفت انهما سواء
بان الصدق الخ اي كما هو الشائع في كلامهم كما لا يخفى وبالجملة
فالشارح عدل عن تعريفهم للصدق والكذب ونبه بذكر الاعتراض
والجواب على وجه ضعفه فافهم وانت خبير الخ ليس الغرض
الاعتراض لما علمت فتنبه ومخرج ايضا للقضية المشكوكة الخ
فيها انها دالة على الوقوع او اللاوقوع فيها حكم بالنسبة اذ الحكم هو
الوقوع او اللاوقوع واجيب بان الصدق والكذب باعتبار الا
يقاع والانتزاع لتجاذب الادلة وقد قلنا ما احتمل الصدق لذاته
ورد بان الوقوع واللاوقوع هو الايقاع والانتزاع وانما الاختلاف
بالاعتبار فباعتبار الحصول في الذهن هما ايقاع وانتزاع وبدونه
وقوع ولا وقوع على ان عدم الايقاع والانتزاع لتجاذب الادلة
وقد قلنا ما احتمل الصدق لذاته ولذا لم يخرجوا ما تعين الكذب
والاول فهي اولى بالاخراج كذا افرده شيخ شيخنا وفيه ما فيه وقد قدمنا
للحاذق ما ينبغيه فتفطن للقضية فيه مشاطة فتنبه رحمه
الله نعم وان احتمل ذلك للازمه الخ انما احتاج للقرينة لانه
السفر مطلق الانتقال بالماء كان الاتيان به للتشريف شيخ شيخنا
قيل المتبادر انه هو المحتمل لذاته لا للازمه فلا حاجة الى
قوله لذاته وهو وهم كما لا يخفى وقال شيخ شيخنا لا حاجة

الى قوله

يدل على انها الخ منه

الى قوله لذاته ه ولا يخفى ان التعريف بما سبه التنصيص جدا
فافهم اسم للفظ اي الملفوظ اي كما ان اسم اللفظ المنقول اذ قد
علمت انها واقعة على اللفظ مطلقا سواء كان صادرا من اللسان
او منقولا بالجنان والظاهر ان الفنيري منبه لذلك ولذلك لم يرد
عليهم الخ بانه كما يدل على ذلك يدل على ان اسم اللفظ المنقول
الخ فافهم او لا قام زيد فاعله لما قدمناه اي من ان
المراد اللفظ ولو حكما بالجنان وقد تقدم الخ حيث قال وما
يرد على الاول من تقديم الحقيقة على المجاز الخ وما اجيب به من ذلك
ان المراد بكون الطرفين في قوة المفرد دون انهما بحيث يجعل محلهما مفردان
ويبقى المعنى بحاله ه شيخ شيخنا ولا يظهر لي وجه عدم نهوض هذا
الجواب ولعلهم فهموا بقاء المعنى ولو باعتبار حاصله وقد بقي حاصل
المعنى والا فلا يخفى ان الحكم في المتصلة كان لزوم الجزا للشرط
وقد صار ثبوت ملزومية الشرط للجزا وقس باهنا اي اثبات
والبا للتصوير اي حكما مصورا بادراك ثبوت شيء لشيء
وقس ما بعده فالتعريف مانع من دخول غير المعرف كما هو ظاهر
وقال شيخ شيخنا انه غير مانع وقوله او تعليق شيء على شيء او رفعه
اي التعليق وقوله اي رفعه اي المعاندة وذكر للمنفي لا تناسب
التنافي نقيض زيد الخ كذا بخط المؤلف وصوابه نقيضه لا زيد
الخ او يناقضه زيد الخ واما السالبة الخ مبناه ان النسبة مطلقا
الثبوت او لهما كان هي شخصيته اي شخصية غير طبيعية وقوله
وطبيعية اي شخصية طبيعية فان الحق كما لا يخفى ان الطبيعية من
الشخصية مقصوده او لا بقوله كلية اي اريد منها الافراد
ما ذكره او لا في قوله اي بجعل ال الخ المنسوبة الى المتكلم
وبعضهم جعل النسبة الى كم الاستفهامية فيقرأ على الصحيح
حسم بتخفيف الميم دون الصحيح ان النسبة الى التنافي
بالتخفيف شيخ شيخنا والمراد الخ اي لا عدم مخصوص
عن تقدير شيء للاثبات ان الجار والمجرور متعلق بالكون

العام فان المنفي تقدير متعلق خاص اي ملابس لكلي تفسير لحاصل المعنى
ببيان معنى الباء اذ التمثيل الخ ولا يدفع هذا عند التامل جعل التمثيل للالفاظ
الدالة على الاحاطة الخ وافول الخ لعل ذلك من حيث ان النكرة في الاثبات
لا عموم فيها حتى يجيء الجزئية اطلقوا كون النكرة الخ يشمل ذلك ليس بعض
فان بعض لا تتعرف بالاضافة لتوغلها في الابهام وسياتي للمحشي ما يفيد ذلك
فيوافق ما مر ولا ينافي كونه ليس بعض سور الجزئية فان ذلك اعتبارا بالغالب
عندهم لا عند اهل العربية والا فعند اهل العربية بمقتضى قواعدهم انها لا تكون
سور الجزئية اصلا وانما تكون لنفي الوحدة او للسلب الكلي كما سياتي للشـ ولا يخفى
ان نفي الوحدة ليس من السلب الجزئي وقد توهم المحشي ذلك فاعترض على الشـ بما ياتي
فتنبه وعلم من هذا ان قول الشـ وهو انما يحتاج الى استخدام بارجاع الضمير للنكرة
بمعنى ما عدا بعض والا فعند بين فيهما اذا كانت بعد النفي بمقتضى قواعد اهل
العربية بعد ذلك ما يخالف ما بينه هنا بمقتضى قواعدهم وبهذا البيان الذي تكلم
تعلم التفصيل التي يخصهما ويرد عليه ان نحو ليس عندي رجل ولا رجل في الدار
ولا امرأة بالرفع بمقتضى قواعد العربية انما يحتمل نفي الوحدة ونفي الجنس ولا
يكون للسلب الجزئي فتدبر مع ان عند غيرهم تفصيلا اي بمقتضى الانبغاء الذي
اذ ينقطع النظر عنه لا تفصيل الا من حيث النصية وعدمها ويبعد ان هذا هو
مراده فتنبه ثم ان شيخ شيخنا نقل عن ابن سعيد في بيان مواد المناطقة من قولهم
النكرة في سياق النفي للسلب الكلي ما يوافق قول غيرهم على مقتضى الانبغاء المذكور
فلا مخالفة على ذلك ومحصل ما قاله ان كل نكرة في سياق النفي حتى نحو ليس بعض
الحيوان عندي للسلب الكلي باعتبار العموم وان كان مرجوحا يحتاج الحمل عليه
الى قرينة فتنبه واما بعض كذا الخ اي اما النكرة في سياق النفي عدا بعض بعربية هذا
هذا الكلام فعلى ما ينبغي بحسب قواعد اهل العربية يكون فيهما بين اهل المنطق
وبينهم الخلاف الذي علم مما مر واما بعض كذا فعند اهل العربية انه ان قامت
قرينة على تعيينه فالقضية مخصوصة لا جزئية وان كان في سياق نفي بنحو ليس احتمل
بمقتضى قواعدهم نفي الوحدة فلا تكون على هذا الاحتمال للسلب الجزئي ولا للسلب
الكلي ونفي الجنس فلا تكون للسلب الجزئي بل للسلب الكلي فلا يظهر كونها للسلب الجزئي
على احتمال تا ثم ينبغي ان ينظر الى القرائن للحمل على احد الوجهين السابقين فاذا
لم

لم توجد قرينة كان كونها كلية اظهر من كونها لنفي الوحدة واما اهل المنطق فقالوا
بعض الانسان عندي مثلا جزئية موجبة ولم يقيدوا بما اذا لم توجد قرينة على تعيين
البعض وقالوا ليس بعض الانسان عندي مثلا جزئية سالبة فخالفوا اهل العربية
في الموجبة من حيث التقييد وخالفوهم في السالبة بالمرة هذا حاصل كلامه فانهم (عدم صح)
بتدبر لئلا تزل قدمك وقد يقال كلام المناطقة في بعض كذا لا يخالف كلام النحويين
فيه بمثل ما مر عن ابن سعيد وكلام النحاة في ليس كذا مخصوص بقرينة الاستعمال
الشائع المستفيض في نحو ليس بعض الحيوان عندي بغير ما كان المنفي فيه البعض
مضافا فانه لا يخفى تبادره في الجزئية ولعل التبادر بواسطة انه لو كان الغرض الكلية
او نفي الوحدة لا ستغنى على ما هو الظاهر عن الاتيان ببعض وتعريف الحيوان مثلا
وقيل ليس عندي حيوان الذي هو متبادر عندهم في السلب الكلي في مقابلة نفي الوحدة
لا في مقابلة السلب الجزئي اذ هم لا يقولون بالسلب الجزئي فيه كما قاله الشـ مع كونه
اقرب الى اعتبار نفي الوحدة من حيث اشتماله على التنوين الدال على الوحدة دون
نحو ليس بعض الحيوان عندي مع كون اعتبار وحدة البعض وتعدده فيهما بعد
لكون البعض اعتبارا يصدق بالقليل والكثير وقد يمنع لك هذا الكلام ابواب
تحقيق المقام فتدبر بل ينبغي اضراب الانتقالي فتنبه واقول الخ علمت انه
لا محل لهذا الكلام وان سلمه شيخ شيخنا بناء على فهم ان نفي الوحدة سلب جزئي
وان قوله فلا يظهر كون ليس بعض الخ بمعنى فلا يظهر اطلاق ذلك وان قوله كان
كونها كلية اظهر اي كان الحمل على ذلك والاخذ به اظهر ولك ان تقول لو سلم
الامران الاولان فلا يسلم هذا بل المعنى كان كونها كلية اظهر وكونها جزئية
هو المتيقن فيؤخذ بالمتيقن فيكون محصله ان كونها جزئية محله اذا لم تقم قرينة
على كونها كلية والمنطقيون اطلقوا ولا يخفى ان كلام الشـ على فرض تسليم الامرين
يدل دلالة ظاهرة على ان المعنى ما ذكر وقطع النظر عن القرينة الدالة الظاهرة
في المرام والاعتراض ليس بحق ما فيه فافهم وبعض ليس نحو بعض الحيوان ليس بانسان
يدل على دفع الايجاب الكلي الذي سيبينه على الاثر ويبين صدقه بالسلب
الكلي وبالاثبات للبعض والسلب عن البعض وقوله التزاما اي تضمنا كما لا يخفى
على متامل لكنه على ظاهره بالنسبة لقوله والباقيات بالعكس فتنبه وقوله
وهو صادق الخ فكل صورة منهما مدلول مطابقي من حيث تحقق المدلول المطابقي

فيها وظهر ان السلب الكلي مدلول مطابقي وقوله او تكون ثابتة للبعض
منسلبة عن البعض ولا يخفى ان هذا ليس سلبا جزئيا لان السلب الجزئي هو مجرد
السلب عن البعض فتنبه وقوله فليس كل يستلزم الخ اي لا ينفك عن الدلالة
على السلب الجزئي ويحتمل معه الدلالة على السلب الكلي والتفريع على تحقق السلب
الجزئي على كل صورة من صورتي المدلول المطابقي اللتين احداهما السلب الكلي
والاخرى الثبوت للبعض والانسلاب عن البعض وقوله لعدم وضوح المراد
منها اي بقطع النظر عن اعتبار المحقق وترك المشكوك وقوله هذه اي ليس كل
ويتحقق بالبنا للمجهول او المعلوم وقوله بان تلك اي المهملة وقوله في
الاصل اي قبل النظر الى عنها والحمل على احدهما للاحتياط وقوله متساويان دلالة
اذ كل منهما مدلول لها بالمطابقة لا يرجحه في الاصل على الآخر مرجح وانما
تبادر احدهما من اعتبار الحمل عليه للاحتياط وقوله وهذه بخلافها اي احتمالاها
في الاصل اي قبل النظر الى اعتبار الحمل على احدهما غير متساويين لما ذكره وقوله
التزاما اي تضمنا ويحل كلامه بما سمعت تعلم انه لا حاجة الى قوله ولعل مراده
ان ليس كل الخ وان اقره شيخ شيخنا وقوله وعلى رفع الايجاب الكلي التزاما الصادق
الصادق بالسلب الكلي وبالثبوت للبعض والانسلاب عن البعض فكل منهما بدل
لزوما على السلب الكلي وقوله ان الاول قد يستعمل للسلب الكلي اي بدلالة المطابقة
وقوله كما ذكرنا تقدم في القولة السابقة الا ان القلة لم تذكر ثم تؤخذ من اعتبار
المتيقن وقوله لان بعضا نكرة قال شيخ شيخنا التوغله في الابهام لا يكتسي التعريف
وقوله صح ان يكون الخ بتقدير الرابطة مؤخرة على حرف السلب كما هو ظ
رحمه الله ثم التصريح بها اي ملحوظا بالقوة اذ قوله والسور الخ في قوة والمسور
كلي وجزئي فانهم وقد نصوا على انها الخ الظاهر ما وجهه مع كونها تخرج عما هو
معتبر من القضايا تكون القضية شخصية قال شيخ شيخنا الشخصية هي
المحكوم فيها على الجزئي الحقيقي فلا صحة كذلك ونقل كلام الخبيصي ثم هذا
على ذلك ولا يخفى ان من يقول بان الطبيعية شخصية لا يشترط ان يكون
المحكوم عليه في الشخصية جزئيا حقيقيا فهذا الشرط غير متفق عليه فهو
رد مذهب بمذهب على ان الكل المجموعي هو الافراد المجتمعة الخارجية وهو
جزئي حقيقي لا عموم فيه بوجه وعلى تسليم العموم يلزم ان لا توجد شخصية
موضوعها

وقوله ان يكون الخ بتقدير الرابطة مؤخرة على حرف السلب صح

موضوعها غير مفرد ولا يقول بذلك قائل وسياتي على الاثر في هذه القولة ما ينص
على خلافه فتنبه وقوله ويظهر فيما اذا اريد كل فرد بشرط الاجتماع الخ الفرق بين
هذا وبين الكل المجموعي ظاهر اذ الحكم هنا على كل فرد فالمحكوم به لكل فرد على
حدته غاية الامر اتحد الزمن والمكان ولذلك استظهر الخ انها كلية مع كون
الكلية في قوة قضايا بعدد افراد موضوعها والحكم في الكل المجموعي ليس على
كل فرد بل على المجموع فالمحكوم به ليس لكل فرد فليس منه الا فرد واحد اشترك
الجميع فيه وقوله واشتراط الاجتماع جا من خارج اي نشا من اعتبار امر
خارج فانه نشا من اعتبار اتحاد الوقت والزمن وكل منهما ليس من اجزا القضية
والمقصود انه لم ينشا من اعتبار اتحاد المحكوم له المؤدي لاعتبار مجموع افراد
المحكوم عليه فيصدق بالبعض فتكون جزئية كما نقله عن يس وان رده
المحشي اذ الكلام الآن في حل كلام الخ المبني على فهمه وقد اقر كلام يس المبني
على ان المجموع يصدق بالبعض فتنبه وقوله تكون شخصية الخ او لكونه جا
من اعتبار اتحاد المحكوم به الادي لاعتبار مجموع الاشخاص فيصدق ببعضها
فتكون جزئية وقال شيخ شيخنا معنى قوله جا من خارج فهم من قرينة خارجية
لا من موضوع القضية والفرق بين الكل المجموعي وكل فرد بشرط الاجتماع
الا كون ذلك مفهوما من الموضوع او من خارج هـ فانظر اذا كان المعنى
واحدا فماذا يصنع الفهم من داخل والفهم من خارج واحذر ان لا التدبر
والموضوع الخ لا يخفى ان الكلام في الاسماء الاصطلاحية والا فالمعنى واحد
عند الجميع شيخ شيخنا رحمه الله ثم والمهملة الخ عبارته في شرح قوله اما الاول
فشرطه الايجاب في صغراه الخ واما المهملة ففي قوة الجزئية واما الشخصية ففي
حكم الكلية في جميع الاشكال وقولهم لانها تنتج في كبرى الشكل الاول استدلال
على كونها في قوة الكلية لان ذلك يختص بالشكل الاول كما سبق الى بعض الاوهام
بل هي في حكم الكلية في غير الاشكال بدليل الى آخر ما ذكره هناك قال المحشي هناك
اي والاستدلال يكفي في ثبوت المدعي في صورة واحدة لم يقتضي تبقى
الحكم الخ فلا يكون قرينة مما نحن فيه من الحكم على البعض قوله رحمه
الله ثم نحو هذا زيد الخ علمت ان الخ تجري في الاشكال الاربعة
وهذا مثالها من الاول وقد ذكر المحشي مثالها من الثاني وسياتي

له ان مثالها من الثالث زيد حيوان وزيد انسان فبعض الحيوان
انسان وان مثالها من الرابع زيد ناطق ولا شيء من الصاهل
بزيد فلا شيء من الناطق بصاهل في العلوم اي
الحكمية التي هذا العلم من اجزائها وقوله وفيه غير معتبرة فيها
اي لانها انما تبحث عن احوال الموجودات المتاصلة في الوجود
والطبيعية لا وجود لها الا ضمنا وقد ورد على ذلك ان المعرف
والمقسم هو الطبيعية والعلوم الحكمية مشتملة على التعريفات
والتقسيمات كما لا يخفى واجيب بان العلوم هي المسائل او
او ادراكاتها او ملكاتها وعلى كل لم تدخل قضايا التعريفات
والتقسيمات فهي دخيلة فيها ووسيلة ولكن البحث انه بحاله
حيث كان الغرض من العلوم الحكمية تكميل النفس بالمعرفة
فلا وجه لعدم البحث فيها عما لا وجود له بالاصالة على
انها باحثة عن كثير من ذلك اذ اكثر البحث في العلم الرياضي
الذي هو من العلوم الحكمية عما هو من هذا القبيل كليا بالنسبة
الى غيره هذا حاصل ما نقله شيخنا عن بعضهم لكن
بنوع تصرف لغرض ما وانت لا يخفى عليك انه ليس معنى
كون الطبيعية غير معتبرة في العلوم الحكمية للعلة المذكورة
انها ليست من مسائلها والا فهي غير معتبرة في اي علم
كان بمعنى انها ليست جزءا منه من غير احتياج الى تلك العلة
المذكورة بالنسبة للعلوم الحكمية فلا وجه للتخصيص ولا
لتلك العلة بالنسبة للخصوص فلا محل للجواب بان العلوم
هي المسائل الخ فافهم او نية اي تقديرا اه اي حرف
لدلالته على معنى الخ اي فقط لخروج الفعل على انه دال على النسبة ونحو اسم الفاعل
وقوله غير مستقل اي لا يفهم على الاستقلال اي على حدته بل لا بد من ذكر الطرفين
وقوله وهو النسبة اي التي هي غير مقصودة لذاتها بل لتعرف حال طرفيها وقوله
لتوقفها اي لتوقف تعقلها باعتبار التعرف بها وقوله على الطرفين اي على ذكرهما
وقوله المنتسبين تغليب وقوله كما هو شان النسب اي التي لتعرف الطرفين وبهذا التاويل
يندفع

[illegible]

٩٧

يندفع ايراد نحو الابوة من الاسما الدالة على نسب متوقفة على تعقل الطرفين فتدبر
وللسعد التفتازاني هنا ابحاث مما بحث به السعد ان [illegible] كما ذكره شيخ شيخنا
انه لو كانت كان رابطة زمانية لا نعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب
كان شيخا وهو باطل فوجب ان لا يكون كذلك وانه ينعكس الى قولنا بعض الكائن شابا
شيخ فتدبر بل المراد الخ فهم لا يقولون في قول العرب زيد هو عالم ان لفظة هو التي
فيه رابطة لكون هذه ليست مما نقلوه واستعملوه للربط وانما يقولون رابطة لما ياتون
به في عباراتهم لانه منقول من معناه للربط عندهم هذا هو ما يقتضيه هذا الجواب فان
خالفه كلام بعض المناطقة فهو مبني على راي آخر غير راي ابي نصر فتدبر ثم لا يرد على
ان المعرب من حيث هو معرب لا بحث له عن لغة العرب لان ذلك انما يوجب بيان
الدال في لغة العرب باي طريق فالمضر الذي يخرجه عن كونه معربا هو عدم ذلك
واما وضع لفظ لمعنى يدل عليه في لغة العرب بشيء آخر مع ظهور الحال وان هذا
من وضعه هو [illegible] لا آخر فلا ضرر فيه اذ فيه بيان الدال في لغة العرب ضمنا
فافهم ان المعنى بالرابطة هو ضمير الفصل واما هو في نحو زيد هو عالم اذا جعل
عائدا على زيد فلا يقولون عليه رابطة بخلاف ما اذا لم يجعل عائدا عليه وسيبين
وجهه في قوله واما كونه لا يوجد في نحو زيد عالم الخ فتدبر لم يذكروا لفظا يفيد
انه عندهم معتد به فيما لا التباس فيه وقوله ويلتزمونه الخ لا يخفى ما في هذه العبارة
وقول شيخ شيخنا في الجواب عنها معنى قوله سواء ذكر الخ سواء صح ذكره او لم يصح ذكره لا ينفع
فيما هو الغرض فان الغرض انهم يحذرونها مما يسمونه به لا يقتصرون ذكره لفظا على مواضع
الالتباس بل يجوزون ذكره مطلقا كما يعلم من المقابل ولعل اصل العبارة ويلتزمونه
في كل موضع ولو نية سواء ذكرا اي في كل موضع او لم يذكر فتدبر قال ولو كان الخ ليس هذا
توجيها منه لظهور كلام البعض فان ما يكون مبتدا او غيره على كلام ابي نصر منقول
الى الربط فلا يقال عليه لو كان المقصود الخ كما لا يخفى واعاد ذلك توجيه لقول البعض ان
المعنى بالرابطة هو ضمير الفصل فتنبه مستقلة لدلالة الفعل على النسبة قيل الخ ضعفه
لما ان ما علل به لا ينتج المعلل فان ذلك الشيء هو جزء مدلول المشتق فالتعليل الصحيح
انها نظير الاسمية التي خبرها فعل في الاشتمال على محمول دال على النسبة الى فاعله مثلا
مع عود ذلك الفاعل مثلا او ملابسه على الموضوع ولا يخفى ان الظاهر الذي لا ينبغي الارتياب
فيه اذا قيل ان الفعل يدل على النسبة الى الفاعل مثلا هو ان اسم الفاعل ونحوه دال

[illegible]

على النسبة الى الفاعل مثلا والم يصرحوا بذلك وربما يشهد له كلامهم في استعارة المشتق
باعتبار النسبة نحو قاتل الامير عمرا فتدبر وحرر هذا ولا يخفى ما فيما ظن انه سمعه من
تقرير شيخه فتدبر بان قوله الخ فيه ان محط اعتراضه قوله ودعوى انها لا تفيد
غير ذلك لا دليل عليه فالذي يجاب به هو ما ذكره بقوله وايضا الخ وان اشتملت ضميره
عائد على معلوم من المقام وهو المحمولات والموضوعات شيخ شيخنا وهو ظ قال وبعيد
رجوعه الى الجهة ولعل مراده مطلق الجهة لا جهة الاستقلال كما هو ظ اي محصلة
المحمول اي فقط كما لا يخفى اذ هو مقتضى قوله وكذلك مع ملاحظة قوله قبل وحينئذ
الى غيرها الخ وقال شيخ شيخنا قوله لا تنصرف الا لمعدولة المحمول اي سواء كانت معدولة
الموضوع او لا غاية الامر ان حال الموضوع يكون مسكوتا عنه عند الاطلاق وكذا ما
بعده هو الذي يدفع الشبهة ان تنظر في كلام الشارح حيث جعل التسمية بمعدولة مترتبة
على جعل اداة السلب جزءا من المحمول ثم قال بعد وقد تكون اداة جزءا من الموضوع
فتسمى القضية معدولة الموضوع او جزءا منهما فتسمى معدولتهما فانه يفيد بلا شبهة
ان التسمية في كل مترتبة على حالة ليست موجودة عند التسمية في الغير فتدبر
هذا ما يقتضيه قول الشارح الخ فيه نظر بالنسبة لقوله وكذا المحصلة فان قول الش والا تحمل
صورتين ذكرهما هو سابقا في جوابه عن اشكاله بقوله بان لم تجعل يعني اداة السلب
جزءا من احد الطرفين او جعلت جزءا من الموضوع فقط وانما الذي يقال ان مقتضى
كلامه انها عند الاطلاق تصدق بالصورتين مع انه ليس كذلك وان قوله فترجع الخ
لا يصح ترتبه على ما قبله اذ مقتضاه رجوعها الى اكثر من ذلك كما لا يخفى فان جعل
قوله والا محصلة غير صادق بالصورة الثانية اندفع الاشكال الاول فقط فتدبر صح
الى معدولة المحمول ومحصلته لا غير فيه نظر انه علم ما مع جواب احدهما فيما مر
فتنبه تقتضي وجود الموضوع اي في الخارج حال وقوع الحكم الخ ما ذكره المحشي
بعد والمفهوم انهم قالوا تقتضي وجود الموضوع حال وقوع الحكم في احد الازمنة
واتصافه به فيه اذا كان موضوعها له وجود في الخارج في احد الازمنة واطلقوا فشمل كلامهم
نحو كل انسان ممكن فيقتضي كلامهم ان موضوع هذه ونحوها موجود في الخارج حال وقوع
الحكم واتصافه به في احد الازمنة الثلاثة وليس كذلك فتنبه وقوع الحكم اي المحكوم
به او المراد به النسبة الكلامية ويرجع الضمير في قوله به الى المحمول المذكور في كلام الش
وهذا الوجه قرره شيخ شيخنا وقوله واتصافه عطف لازم وقوله حالا الخ مطلوب في المعنى
للمعطوف

للمعطوف والمعطوف عليه التي تقتضي وجوده اي اذا كان محمولها موجودا
في الخارج فلا ينافي ذلك قوله قسمان الخ فالقضية الخارجية هي التي موضوعها موجود
بالفعل في احد الازمنة الثلاثة سواء كان موجودا حال وقوع الحكم في احد الازمنة
واتصافه به فيه او لا فتنبه وذلك عند ايراد الامثلة الكثيرة كلامه يوهم خلاف
المراد كما قال شيخ شيخنا ولو قال وذلك فيما زاد على القضية الاولى من مثال يشتمل على
اكثر من قضية فافهم اي الوجوب العقلي في كل انسان حيوان مثلا بعد اعتبار
ان الانسان هو الحيوان الناطق وتسليم ذلك يجب عقلا ان كل انسان حيوان اذ يستحيل
عقلا ان بعض الحيوان الناطق ليس بحيوان وعلم من هذا انه ليس المراد بالوجوب
العقلي ما يقتضي العدم والبقاء شيخ شيخنا وهي ما لم الخ سيتضح ذلك من كلامه فتنبه
في المركبة اي في معرفة القضايا المركبة اي في معرفة بعضها اعني معرفة الوقتية والمنتشرة
اللتين ذكرهما الش بضرورة النسبة اي الملابسة شيخ شيخنا وكذا يقال فيما ياتي
ما دامت ذات الموضوع اي بحيث يكون منشا الضرورة ذات الموضوع فلا يقال ان النسبة
ضرورية ما دام الموضوع موضوعا والمحمول محمولا شيخ شيخنا ذات الموضوع اي افراده
والمراد بوصفه مفهومه باعتبار عنوانه فلو قيل في المثال ما دامت انسانيته فهي
مشروطة شيخ شيخنا فتامله وانما سميت الخ يوهم ان لفظ ضرورية اسم لها على حدته
ولفظ مطلقة اسم لها كذلك وليس كذلك بل الاسم مركب منهما والجواب انه لاحظ
الاصل وقوله سميت ضرورية اي يصدق عليها ضرورية فافهم بحسب الذات انما
قال بحسب الذات ليصح قوله هي المشروطة العامة الخ اذ المشروطة العامة قد حكم فيها
بضرورة النسبة مدة دوام الوصف فكيف يقال على وجه الزيادة عليها لا مدة دوام
الوصف شيخ شيخنا دقق فيما ياتي اذا لم يكن دائما اي بحسب الذات اي الفعل اي في الجملة شيخ
شيخنا هي مفهوم اللادوام ليس المراد بالمفهوم المفهوم بالمعنى المقابل للمنطوق كما لا يخفى
فلا يقال ما وجه كون العامة بسيطة مع ان مفهوم قولنا ما دام وصف الموضوع لا مدة دوام
ذاته على ان المناطقة لا يعتبرون المفهوم وان الجزء الثاني الخ لان الاول اذا كان ايجابا
كان الثاني سلبا لانه في الجملة واذا كان سلبا كذلك وسلب الايجاب سلب وسلب السلب ايجاب
كل كاتب الخ كان المناسب ان يقول دائما كل كاتب الخ لكنه اتكل على وضوح تقدير ذلك
اخذا من المقام شيخ شيخنا لانه ان عبر الخ اي كما هو مقتضى ما سبق ولم تقيد الايضاح
لى انه كان عليه ان يقول ولا بامكان عام او خاص فتامل الربع موجهات لعل

المواد اربعة اجمالا وا لا فيظهر ان ما ذكر يزيد على اربعة تفصيلا فتدبر
والحينية المناسب والمطلقة الحينية وكذا قوله والحينية الممكنة فتدبر قبل
الفرق الخ انظر على هذا لم لم يقل زيادة على قوله والحينية المطلقة والمطلقة الوقتية
نحو الاكل متحرك الفم بالاطلاق وقت الكتابة فان ترك هذا مع ذكر ذلك لا بد له
من حكمة واذا لم نقل بالفرق ما وجه قوله والممكنة الوقتية بعد ما قبله وما
الفرق بينهما والقول بالفرق مع الامكان دون الاطلاق بعيد وعليه يكون
قوله والحينية المطلقة في معناه قول الشارح الاتي نقله كالمطلقة الوقتية والنظر على كل
حال لم لم يقل السنوسي والمطلقة المنتشرة وهي ما قيد اطلاقها بوقت غير معين اصلا
فان ترك هذا مع ذكر ما ذكره لا بد له من حكمة ولعله اراد التمثيل وجمع بين الحينية
الممكنة والممكنة الوقتية لينبه على ان التعبير بالحين ليس كالتعبير بالوقت فتدبر
او بالامكان العام ضرورة لا يخفى ان مجموع ذلك بمعنى قوله بالضرورة وان كان فيه اجمال
وتفصيل دون قولنا بالضرورة فتدبر عنها وعن احكامها اي عن مجموع ذلك فلا ينافي
انهم قد بحثوا عن التناقض في غيرها شيخ شيخنا تعلق تاليها بمقدمها حولزومه له
لكن لا بمعنى اللزوم المقابل للاتفاق الذي هو الكيفية كما لا يخفى ثم المراد به المصاحبة
كما يأتي لتدخل الاتفاقية الاول الخ قال شيخ شيخنا ما محصله بايضاح يجاب عن هذا بانه
احتاج لذكر السور في بيان اقسام القضية الى الاقسام الاولية فافهم نحو كل الخ على التوزيع
في الاول للاول فقوله اي ربط بمعنى ارتباط والكلام على تقدير مضاف اي وقوع
ارتباط فالنسبة الكلامية هي الارتباط والحكمية هي وقوعه والحكم هو ادراك ذلك
الوقوع وسيأتي ان الصدق والكذب بمطابقة الحكم للواقع وعدمها في الموجبة وبمطابقة
سلبه للواقع وعدمها في السالبة ولا يخفى ان سلب النسبة يستلزم سلب الحكم وكان المناسب لهذا
ان يقال في الحملية ان النسبة الكلامية هي ثبوت المحمول للموضوع سواء كان المحمول
سلبا او لا والنسبة الحكمية هي وقوع ذلك الثبوت والحكم هو ادراك ذلك الوقوع فهو
ايقاع دائما والصدق والكذب بمطابقته للواقع وعدمها في الموجبة وبمطابقة سلبه
للواقع وعدمها في السالبة فتدبر واما التعليق فهو الحكم الخ فهم من هذا انه ان
جعلت على بمعنى باء التصوير التي التعليق على ظاهره وما ضمنه المحشي والشارح كيات
عبر المصنف هو المناسب دون التكلف التام لارجاعهما الى عبر التهذيب وان تكلف
شيخ شيخنا لذلك الارجاع كما يعلم بالتامل في العبارتين مع النظر المنصف منهما

بقسره

بقسره الخ لكن لا على طريق الاشتمال لان قد لا يعمل القسمة ما بعدها فيما قبلها
بالاتصال الخ اي بوقوع الاتصال الخ بمطابقة سلب الحكم المذكور وقياس الحملية ان
يقال بمطابقة الحكم بعدم وقوع الاتصال والانفصال لنفس الامر وسيأتي للمحشي
ان السالبة لا حكم فيها بالتعليق بل بسلبه فتنبه قال السعد الخ لما كان قوله وتسميتها
الخ مع تقسيمها الاتي يقتضي ان كل ما استعمل فيه ادوات الانفصال يجب ان يكون
احد المنفصلات الثلاث ذكر ذلك لدفع هذا الايهام شيخ شيخنا مع مناقشة الخ لعلها
انه قد تتوقف رؤية احدهما على انتفاء رؤية الاخر فتكون القضية مانعة جمع واذا
لم تتوقف فالعناد سواء كانت حقيقية او لا ادعائية بل اعتنى هو بترتيبهما الذكري
الخ وقال كما يأتي ان المفهوم عند تقديم الزوج في قولك العدد اما زوج او فرد هو
الحكم عليه بمعاندته للفرد وعند تقديم الفرد هو الحكم عليه بمعاندته للزوج والمفهومان
متغايران فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن له فائدة
لم يعتبروه هـ ومن قال لا تنعكس يقول ان قولك العدد اما زوج او فرد معناه الحكم
بالعناد بين الزوج والفرد وهذا المعنى حاصل قدم الزوج او الفرد في القياسات
تحتاج هذه الصيغة الى توجيه واقول الخ يظهر لي ان الوجه ان يقال اما المسبب
الذي ليس له اكثر من سبب واحد فهو من حيث خصوصه مستلزم لسببه وما لا سبب
الا عين سببه بلا شبهة واما الذي له اكثر من سبب كالضوء فمسلم انه لا يستلزم سببا
معينا ولا سببا اخر لكن الشارح مراده بالمسبب ما ليس له اكثر من سبب واحد بقرينة
قوله يستلزم المقدم التالي وحمله على الاكتفاء يقتضي ان قولهم اللزومية تنتج
في القياسات على معنى قد تنتج وهو بعيد فتدبر عندنا احترازا عن الفلاسفة
القائلين بالتعليل والطبع لعنهم الله تعالى وهي ما حكم فيها بتحقق التالي
على تقدير تحقق المقدم سواء الخ اي مع عدم العلاقة كما لا يخفى وتنقسم ايضا الخ
لكن ليس التركيب كما ذكره الشارح في العنادية فتنبه ولا ينافي الخ وجه التنافي انها
اذا كان تركيبهما من ذلك كانا مباينين لمانعة الجمع والخلو لا اعم منهما في كل قسم فيه
انه قال ان قوله في القسمين الاولين وتركيبها قد تتركب وهم لا وجه للتخصيص
فيهما اما المانعة الجمع الخ لا يخفى ان مانعة الجمع هي ما حكم فيها بان تحقق احدهما
ينافي تحقق الاخر ومانعة الخلو هي ما حكم فيها بان عدم تحقق احدهما ينافي
عدم تحقق الاخر فالمعنى اما المانعة الجمع فباعتبار انها تسلب التنافي بين كون الشيء

انسانا او كونه ناطقا في الصدق اي التحقق لانهما يجتمعات في زيد مثلا واما المانعة
الخلو فباعتبار انها تسلب التنافي بينهما في الكذب اي عدم التحقق لانهما يكذبان اي لا
يتحققان اي لا يتحقق شيء منهما في الحمار مثلا واما الحقيقية الخ ما ذكره فقوله في الصدق
اي التحقق وقوله لانهما يجتمعان صدقا اي تحققا اي يجتمع تحققهما وقوله في الكذب
اي الارتفاع اي عدم التحقق وقوله لانهما يجتمعان كذبا اي ارتفاعا اي عدم تحقق
اي يجتمع ارتفاعهما وعدم تحققهما افافهم ذلك واعلم انه قد قيل هنا ما لا يصح
برها اي على كون القضية المذكورة منفصلة حقيقية وان كان قد يتعدد لفظا اي
بان يكون الدال عليه مجموع لفظين كلس ظ العبم مرادا كما يعلم مما بعد لابد الخ
العائد مقدرا اي لابد ان ينفرد ذلك النقيض عن الجزء الآخر له وقوله هذا الجزء اي
المعتبر نقيضه وقوله ولا ينحصر في الجزء الآخر اي المعتبر نقيضه وقوله لانه اي النقيض
وكذا مانعة الجمع الخ الضمير عائد على صحة الاقتصار على جزئين تارة والاتيان
بالكثير تارة اخرى التي فهمت من قوله فصح الخ وقوله لانها ابدا الخ اي فاذا ركبت مانعة
الجمع من اكثر لم تتناقض ذلك الاكثر لا مانعة الخلو فتقول في منع الجمع اما ان يكون الشيء
ابيض واما ان يكون اسود واما ان يكون احمر وفي منع الخلو اما ان يكون الشيء غير
ابيض واما ان يكون غير اسود واما ان يكون غير احمر فافهم فتكون الاقسام ستة الخ
سيأتي في كلام اليوسي ان ذلك عند قطع النظر عن الكيف والاقرب في ذوق العبم انه بقطع النظر
عن اللزوم والعناد ولعل المحشي اشار الى ذلك بقوله بالجزم ولكن الخطب في ذلك يسير
واقول الخ النظر ماذا يقول اصحاب الطريقة التي مشى عليها الشارح في الامثلة المذكورة وهل يرجع
انكار الانقسام الى انكار التسمية اذ لا يستلزم الشيء النقيضين فيه تساهل لا يخفى فانه ليس اللازم
استلزام النقيض بل استلزام النقيض وجود امع وجود نقيضه ولو فرضا او عدما مع عدم نقيضه
ولو فرضا ولو قال اذ لا يمكن ان يستلزم الشيء المعتبر فيه تحقق امر تحقق نقيض ذلك الامر ولا
يمكن ان يستلزم الشيء المعتبر فيه عدم تحقق امر عدم تحقق ذلك الامر لكان حسنا ولا يخفى بعد
ذلك انه لا ورود للقيل الآتي حتى يحتاج الجواب عنه بما ذكره على انه لا مانع من فرض المحال فلو
قال اذ لا يمكن الاستلزام مع التناقض لامكن تصحيح كلامه فتدبر اما كلما الخ لعل المراد
منه ان كل في الاصل لتعميم الافراد لا على وجه كونها ظرفا فلما لم تكن ظرفا اذ هي يصح ان تضاف
الى الحين وما بمعناه فتكتسب الظرفية فتكون لتعميم الاوضاع في تلك الحالة فقل بهذا الذي
وبعد ذلك فيه شيء وظاهره يقتضي ان كلما بتمامها لتعميم الافراد في الاصل ثم جعلت بتمامها
لتعميم

لتعميم الاوضاع لا كلما بتمامها الظرفية من الحين المضافة هي بتمامها اليه
في الاصل النائب عنه اي الحين ما التي هي جزء المضاف ولا يخفى ما فيه فتدبر
فتصلح الخ التطفيف يتفرع هذا بعد قوله اسم شرط ثم لا يخفى ان عموم الاوضاع من
جملة عموم افراد ما لا يعقل وهو مدلول لها في الاصل كما فهم من كلامه فلو قال اسم شرط
لما لا يعقل لا يقع ظرفا فهي لتعميم الافراد لا على وجه الظرفية لظهر قوله قال السعد الخ
كل الظهور فتدبر مع تصريح جمهور الخ فيه انه لا مدخل لهذا التصريح في عدم الرضى
فان كلام الجمهور في بيان حقيقتها اللغوية وقوله كالحد والرسم اي كهذين اللفظين
وقوله الآتي الخ قد يقال كون المعرب من حيث هو معرب لا محيد له عن لغة العرب انما
يوجب بيان الدال في لغة العرب باي طريق كان فالمضر هو عدم ذلك واما نحو ان يكون
سور الكلية في اللغة العربية كلما فتارة يعبر به عند التعريف بما هو عام تجري احكامه
في سائر الفنون وتارة يضع لفظا آخر لمعناه ويعبر به عند ذلك مع ظهور الحال وان
هذا اللفظ من وضعه هو لمعنى تلك الكلمة فمن اراد التعبير بما هو الوضع العربي عبر
بكلما ومن اراد التعبير بهذا جريا على اصطلاحه هو فلا مانع فهذا ليس فيه ضرر ولا
خروج عن التعريب فدعوى ان هذه هي الكلم العربية غير مسلمة وقد نبهت فيما تقدم على
مثل ذلك فتنبه رحمه الله نعم وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او فرسا هذا المثال
كاذب بمقتضى كلامه السابق فتنبه واظن ان شيخنا نبه على ذلك لزم الخ اي وهم
مصرحون بخلاف ذلك او المنفصلة الخ اي فالمشبه به ما كان من هذا القبيل فلا يرد البحث
ولا يحتاج للجواب الاول وفيه بعد ذلك نظر هو على ما ظهر لي انه على كل من الجوابين لا
يصح قوله حتى ان نحو ان جئتني اكرمتك معناه الخ كما لا يخفى اذ مقتضاه استقلال الجزاء
بالافادة وقد رد شيخنا وجه النظر بغير ذلك فنسيته لشغل عرض لي فتدبر ولا يرد
بنحو الخ كانه فهم ان السعد يفسر الشرط دائما بالظرف ولذلك قال بعد فيما ذكره من الامثلة
ولا يفهم الخ وليس كذلك بل بما يناسب المقام فنحو ان اسلم زيد دخل الجنة معناه يدخل
زيد الجنة بشرط الاسلام قبل ذلك ولا يخفى ان هذا مفهوم من المثال وانه غير التعليق
مطلب التناقض
كما يعلم من النظر للمحكوم به والمحكوم عليه على كل وقس على ذلك ليستلزم المحال اي
فيعلم صدق العكس اي محل ما يدعى انه عكس فيثبت كونه عكسا حيث لا نزاع في شيء مما
يتوقف عليه كونه عكسا الا صدقه هذا حل كلامه وانت اذا علمت ان العكس قلب جزئي
القضية مع بقاء الصدق لزم ما علمت ان في هذا نظرا اذ عند النزاع في الصدق لا يكون لزومه

مسلما فلا يثبت كون هذا عكسا لهذا الأصل بمجرد ثبات صدقه بل يتوقف على اضطراد صدق
صدق كل جزئية مع كلية من هذا القبيل ويمكن الجواب بان معنى كلام الش عكس كل انسان
حيوان ونحو ذلك بعض الحيوان انسان ونحو ذلك على التوزيع وهكذا البقية كلامه فبهذا
الدليل على هذا الوجه يثبت الصدق وذلك على وجه اللزوم فيثبت كونه عكسا لما ذكر
فافهم ولا الخلل الا من نقيض المطلوب لان نقيضه هو الكبرى والمطلوب هو بعض الحيوان
انسان والصغرى وهي كل انسان حيوان مسلمة فلا خلل من جهتهما اذ ليس الخ قال
شيخنا مراد المص بالتفصيل ما في التعريف فان فيه تفصيل المعرف اي بيان اجزائه
وليس مراده التفصيل بمعنى التقسيم وجود اختلاف المكان ايض اي في هذا المثال اي لا يضر
في التمثيل اقول الخ قال شيخ شيخنا رحمه الله من قبيل اختلاف الموضوع اذ الاصل عنق
زيد طويل يد زيد طويلة هـ ولا يخفى انه بحسب الاصل فيه الاختلاف بالموضوع وبالجزئية
وقد علم ان الاجتماع غير ضار على انه لا عبرة بالاصل كما يعلم من التمثيل الآتي فافهم
والاختلاف عطف على اختلافهما اقول الخ ما ذكره احسن من جعل الكاف صلة
والعطف على نحو بل هو احسن من جعلها صلة والعطف على مدخول نحو فافهم
لان هذا قسم آخر الخ فيه ان كونه قسما آخر يكفيه الاتيان بالكاف الذي هو بمنزلة اعادة
لفظ نحو فلا وجه لقوله وكانه قال الخ فتدبر الكاف موحدة كما في خط المولف فهو غير
صاحب الشمسية فالتقدير مصور اي على فرض تقدير الجار عليه وسياتي له خلافه
الى حذفه اي الى دعوى حذفه رحمه الله تع وكما جوز الخ ويجوز ان يكون الكاف
اسم كان ومجراها مبتدا والبيانا منصوبا بنزع الخافض خبرا عن مجراها والجملة خبر كان
قوله فهو الخ اذ هو على الاول من الفعل الثلاثي وعلى الثاني من الرباعي وبالعكس اي ونقيض
ليس بعض الانسان بحيوان هو المثال المذكور لعله الخ دعا بعكس على جعله قول الش سابقا
وبالعكس اشارة الى انه في كلام المص اكتفا فافهم وان كانت مخصوصة الخ هذا على الطريقة
التي مشى عليها من ان المخصوصة لا تنقسم الى كلية وجزئية كما تقدم والا فلا بد من الاختلاف
في الكم ايض فافهم اعلاه واسفلها الخ اذ جعل اعلاها في محل اسفلها بدون جعل اسفلها
في محل اعلاها ليس تنكيسا لا شيء مما الخ بدل الكمي لاشتراط ذلك في عكس النقيض المخالف
مع انها لا تنعكس اي عند فرض صدقها بخلاف ما اذا لم يفرض صدقها فانها لا تنعكس جزما
كما يعلم من قوله بعد وترك المص الكذب فتدبر اي والعكس لازم اعم الخ قال شيخ شيخنا فان
بعض الانسان حيوان الذي هو عكس كل حيوان انسان بنقوله فيما لو اتى به ابتداء لا على
وجه

وجه كونه عكسا له هـ ولا يخفى عليك انه يرد ان ذلك لا يخص عكس الكذب فلا يصح قول
الش قبل ذلك لان العكس لازم للقضية وصدق الملزوم الخ فالحق في توجيه كلام الش ان
يقال لما كان الكذب بمخالفة الواقع ولو بالنسبة لبعض افراد الموضوع لم يلزم كذب العكس
لجواز ان يكون الحكم فيه على بعض آخر بخلاف الصدق فانه لا يكون الا بموافقة الواقع
بالنسبة للموضوع بتمامه فلا يتاتى ان يكون عكسه كاذبا فتدبر رحمه الله تع
وكذا بعض الخ اي وكذا الجزئية السالبة اذا عكستها الى مثلها وصدق عكسها
ومثلها المهملة السالبة اذا عكستها كذلك بالنسبة لبعض ما اخرج الخ ولو راعى
جميع ذلك لزاد عكس نحو بعض الانسان ليس بحجر الى نحو بعض الحجر ليس بانسان
وعكس نحو الانسان ليس بحجر الى نحو الحجر ليس بانسان وقال خارج بقوله الاول الخ وقوله والعكس
لازم الخ ولا يخفى ان ذلك في معنى قوله على وجه اللزوم فافهم رحمه الله تع مع ان
عكس نحو كل انسان ناطق الى كل ناطق الخ اي الى نحو ذلك على التوزيع التعريف
للماهية فيجب ان يراد فيه المفهوم لا الافراد وقوله فلا يدخل فيه استثنا لانه يقتضي
اعتبار الافراد لا المفهوم فلا يكون المذكور هو التعريف وانما التعريف في الحقيقة
بالمفهوم الذي ينطبق على ذلك فظهر وجه قوله لانا نقول ذلك من تدقيقات الحكما
الخ واندفع ما يقال كيف لا يعتني المص باحوال صحة التعريف بدونه ويقصد التقريب
والتسهيل بما هو فاسد فتدبر قلت ليس المراد الخ هذا عجيب من الفاضل المحش فان السؤال
انما ورد بمقتضى ما هو صريح كلامه وكلام الش من ان الشخصية قد يكون محمولها
جزئيا اذ مقتضاه صحة حمل الجزئي ولا سبيل الى صحة حمله في الشخصية دون غيرها
فافهم لان الشخصية في حكم الكلية اي وانما كان عكس ليس زيد بحجر الذي هو سالبة
شخصية لا شيء من الحجر بزيد الذي هو سالبة كلية لان الشخصية في حكم الكلية اي
والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وفيه ان الشخصية في حكم الكلية سواء كان محمول
الشخصية جزئيا وكليا فيجري هذا التعليل في الشخصية التي محمولها جزئيا مع تخلف
الحكم اذ هي انما تنعكس كنفسها فتدبر ويمكن ان يقال الخ فمعنى قول المص والعكس
لازم الخ ان العكس لازم ذاتي والمعكوس ملزوم له وهو اي العكس لغير ما وجد الخ
لعدم بقاء الصدق اي لزومه عند التبديل فقوله لغير خبر ثان عن العكس وكان
المناسب التفريع بان يقول فالعكس الخ فافهم اقول الخ فيه ان الش لم يفسر الترتيب
بالطبع هنا بالمعنى الثاني حتى يعترض عليه فالاعتراض وارد على من قال هذا

الغدلايض موجود الخ على انه قد يقال المراد بالتوقف اللزوم والمراد بالمتصلة
المتصلة اللزومية والاعبرة بعكس الاتفاقية لعدم الفائدة فيه واللزومية لايكون
فيها المقدم مسببا الا اذا كان سببه هو التالي لاغير وكذا لايكون معلولهما وتاليهما مسببين
عن شيء واحد الا اذا كان لايتسبب شيء منهما عن غيره وهم يجيء اللزوم بينهما
كما لايخفى نعم يرد ان الاول لازم للتالي ايضا فافهم ويوخذ منه الخ هوماخوذ من
كون ذلك هو الذي تارة يبقى على وجه اللزوم وتارة يبقى لا على وجه اللزوم واما بقا الكيف
فهو بفعل المبدل فافهم بتدبر اذ الكم الخ اي وقولنا التي هي مثال لما في الذهن الخ
ولم نقل التي هي مثال لمقدار خارجي من الكم لان الكم الخ وقال الفلاسفة له وجود
في الخارج اذ المقولات كلها عندهم وجودية قلنا التصور الخ هذا هو الظاهر وان قال
بعضهم لاحكم بين المعرف والتعريف بل هو على معنى اي التصييرية غاية الأمر انه
اكتفى الخ ولو صرح لقال نحو زيد قائم بالاطلاق لادايما وفي فهم الجهة من مجرد اللادوام
نظر فتدبر واورد دخول الشرطية اي في تمام التعريف والافلا وجه للايراد وجهه
وهي تستلزم قولا آخر بالذات كما لايخفى فعلم انه لو اخر ذكر هذا الايراد وجوابه
الى فراغ التعريف لكان احسن ولعله في الكبير ذكرهما هنا فكان ذلك داعيا له الى
ذكرهما وهو تتبع الخ فيه انه بهذا المعنى لم يدخل حتى يخرج بقوله مستلزما وسيأتي
عن الشارح ترديد في المراد بالاستقراء هنا هل هو القضية الاستقرائية او ما ركب من
قضيتين يعني استقر البتتين كاكثر واعتراض كل من الوجهين واختيار الشق
الثاني مع الجواب عنه فما ذكره المحشي بيان للاستقراء المنسوب اليه الاستقراء الذي هو
مراد هنا وكذا قوله قبل ذلك اي الناقص الخ تعقيبه للمنسوب اليه لا لما هنا ولكن ان
تقدر مضافا في قوله اخرج الاستقراء في كلام الشارح الآتي فيكون قول المحشي اي الناقص
الخ ظاهرا فتنبه ثم لايخفى ان قولنا الحيوان الذي استقرأت افراده استقراء ناقصا
فوجد ما استقرأ منها محركا لفكه الأسفل يحرك فكه الاسفل وهذا حيوان قياس
صحيح الصورة لايمنع اخراجه اذ لو سلم لزم عنه لذاته قول آخر هو بعض
ما يحرك فكه الاسفل هو هذا وكذا قولك كل حيوان اما فرس او بغل او حمار
وهكذا الى ان تبلغ الأكثر وكل فرس او بغل او حمار وهكذا يحرك فكه الاسفل
فكل حيوان يحرك فكه الأسفل اذ لايخفى انه ان سلم ان كل حيوان لايخرج عما
نذكره من الجزئيات لزم هذا القياس ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل واذا
كانت الاقيسة الكاذبة داخلة فكيف لايدخل مثل ذلك فتصوير الاستقراء بنحو
ذلك

ذلك كما صنع شيخ شيخنا غير مناسب لكلام المص والشارح وانما يصلح ذلك لان يصور
به رد الاستقراء الى قياس داخل في التعريف لا خارج عنه فتدبر ذلك على كليهما
اي في ضمن كل فرد فهو بقيد اليقين اي ولا يخرج قضاياه بقوله مستلزما بل بقوله
آخر وترد الى قياس منطقي يسمى القياس المقسم كما يأتي في الشرح في لواحق القياس
هو تشبيه جزئي الخ يأتي فيه نحو ما تقدم فتنبه وافهم فلا يخرجان بهذا القيد
قال شيخ شيخنا اي بل يخرجان بقوله بالذات فانهما يستلزمان قولا ظنيا لكن بواسطة
مقدمة اجنبية وانت اذا فهمت ما يأتي للشارح وعلمت انه لا بد في القياس ولو
خطابة او شعرا او جدلا او سفسطة من الاستلزام اليقيني بحيث يكون ارتباط
الحكم بعقد ماته بعد تسليمها يقينيا وان كان الحكم في نفسه ظنيا لكون المقدمات
ظنية علمت خروج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام مطلقا اذ لا استلزام يقينيا
لهما مطلقا لا بواسطة ولا بغير واسطة فتدبر كقولنا لا شيء الخ قال شيخ شيخنا
فساد صورة هذا لكونه من الشكل الأول ومن شروطه الايجاب في صغراه
وهذا صغراه سالبة اقول الخ جعل قول الشارح لامكان الخ علة لا خرج فقال
ما قال وانما هو علة للنفي في قوله لا يقطع الخ والضميرات للضروب العقيمة اي
ان مدلولها الذي هو لازمها لازم لها لانتهاء عليه واستلزامها له ليس يقينيا بل
يجوز تخلفه عنها فلا يقطع بصدقه لذلك والاستلزام المقيد به عندهم هو اليقيني
فهو يخرج بقوله مستلزما فافهم ذلك بتدبر وان ما يتصيد منها الخ يوهم ان
كلام الشارح يقتضي ان ما يتصيد منها يسمى نتيجة وليس كذلك الا لو كان كلما
يسمى لازما يسمى نتيجة لكن ليس كلما يسمى لازما يسمى نتيجة كما لايخفى
علة لا خرج علمت انه ليس علة له ثم هذا الخ بعض الخ علمت ان لها لازما
لكن لزومه ليس يقينيا في البعض فيخرجه اي ذلك قوله مستلزما ويقيني في
البعض الآخر لكن استلزام ذلك البعض له ليس بالذات فيخرجه اي ذلك
البعض قوله بالذات فقول الشارح الذي يقطع بصدق لازمها الخ اي فلا ينفك
حينئذ في استلزامها له فاستلزامها له يقيني فظهر انها داخلة في قوله مستلزما
وانما خرجت بقوله بالذات فافهم ذلك بتدبر هنا ولك ان تقول مراد الشارح
بصدق اللازم هنا وفيما مر صدقه من حيث استلزامه فافهم سيأتي دفعه
اي فيما كتبه على قوله القضيتين في قوله فيه وبهذا الدفع الى انه قال واخراج

نحو قياس المساواة الخ يوجب ارتفاعه اى انعدامه هي عكس نقيض المقدمة صوابه عكس نقيض المقدمة فان المقص انها للمقدمة الثانية عكس نقيض لا عكس مستو فافهم وقوله وهي كل ما يوجب الخ هذا ان عكستها عكس نقيض موافق فان عكستها عكس نقيض مخالف قلت هي ليس شيئ مما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر غير جوهر او ليس شيئ مما لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر فافهم الاشكال الثلاثة اى من الاشكال الاربعة الآتية والمراد من الاشكال الثلاثة ما لا يشمله المثال المذكور كما هو زعم غير السنوسى والا فهو من الشكل الثاني عند السنوسى فلا يستقيم التنظير فافهم فعلم الخ وجه تفوطه ان نحو على ما صنعه عبر عما يتوقف على مقدمة اجنبية وليس فيه ضابط قياس المساواة كقولنا اجزا الجوهر الخ اولا الاشتراط اى في المنفيها الاشتراط على راى غير السنوسى فان الاجنبية عند غيره هي المفهومة من المقدمتين وغير اللازمة التي حدودها موافقة لحدود القياس وعدم الاشتراط على راي السنوسي فان اللازمة التي حدودها غير موافقة لحدود القياس ليست اجنبية عنده فتدبر وورود الشكل الاول اي من الاشكال الاربعة الآتية وكذا ما بعده وقوله وهي ان لازم اللازم الخ فاللازم في قولنا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث هو الحدوث ولازمه الاحتياج لمحدث ولزوم هذا الذى هو لازم اللازم للعالم مفهوم من المقدمتين فافهم لازمة لاحدي المقدمتين لم يقل موافقة حدودها لحدودها ليجري على المذهبين فان السنوسي لا يشترط ذلك كما تقدم وحيث كانا متحدين ذهنا قد يقال غير متحدين ذهنا فان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم وهما متغايران ذهنا والجواب ان تغايرهما على هذا الوجه كلا تغاير فهما متحدان حكما فتدبر ولا العناية بعده اذ العناية تفيد وجود الفاظ النتيجة الا انها متفرقة في القياس وقوله اي معناه يفيد خلاف ذلك وقال شيخ شيخنا هو ملائم للعناية وتكلف له بما يرده ما تقدم فتنبه من الهيولي الخ الهيولي المادة والصورة جوهر آخر يخوص بالمادة به تحصل الكثرة كلما كان الاثنان فردا كان الاثنان عددا فيه انه ليس كل فرد عددا فلا يصدق ذلك ويجاب بان المراد فردا غير الواحد وهو منع كلية الكبرى اى منع صدق كليتها كلما تحقق انسان ولا انسان اى في شيئ واحد ينتج قد يكون الخ اي واذا انتج ذلك ثبتت الملازمة الجزئية بين انسان ولا

ولا انسان وهما متناقضان ~~وسند المنع الخ اي وقولنا كلما تحقق انسان~~ كلما تحقق السواد والبياض اى في محل واحد ينتج قد يكون الخ اي واذا انتج ذلك ثبتت الملازمة الجزئية بين السواد والبياض وهما متضادان وسند المنع الخ اي وقولنا كلما تحقق انسان ولا انسان تحقق متناقضان منه او ضاع مقدمه تحقق لا انسان وهو مناقض للتالى الذى هو تحقق انسان وقولنا وكلما تحقق انسان ولا انسان تحقق لا انسان منه او ضاع مقدمه تحقق انسان وهو مناقض للتالى الذى هو تحقق لا انسان وقس على ذلك اما وهي جزئية فلا اذ لو سلم كذبها وهي جزئية لكان ذلك منافيا التسليم صدق المقدمات كما لا يخفى بعد ما مر على قوله وسند المنع وهذا بعينه الخ اى تشكيكه في انتاج المتصلتين من الاقترانى اذا كان من الشكل الاول فافهم دفع الخ فيه انه لم يزل الاشكال باقيا فان الجمع حاصل والذى يدفع الاشكال اعتبار الاول في المقدمات هم شيخ شيخنا والظ انه انما اوله بالجمع لان تركيب المقدمات يتضمن ترتيبها اى على وجه منتج اي تصلح به للانتاج عند استيفاء المعتبرات فتدبر كما علم من كلامه في قوله وبه حصلت المقدمات الخ ما ذكره الخ الخ فالمراد هنا باندراجه اندراج كل فرد من افراده في مفهوم موضوع الكبرى اشار به الخ فيه ان المغايرة انما حصلت بحل قوله وانظر صحيحها من فاسد بالوجه السابق كما لا يخفى على المتامل ويمكن الخ انظر ما فائدة هذا الاضراب لا يناسب قوله بالاستدلال عليها قال شيخ شيخنا بل هو مناسب لمقصود بالنسبة له الاستدلال بكلام المناطقة بان يقول هو على تاليف منتج لانه من الشكل الثالث وشروطه كما قالوه هي كذا لا غير وهي موجودة فيه او على تاليف غير منتج لانه من الشكل الثالث ومن شروطه كما قالوه كذا وهو مفقود فيه ولان ادخاله في الاختبار الخ فيه نظر فان اعتبار الصحيح من المقدمات في حال كونه متميزا من الفاسد منها بحسب الصورة او المادة لا يشمل اختبارها هل هي على تاليف منتج ام لا بالاستدلال عليها على فرضه ولا الشكل اختبارها هل هي يقينية ام لا كما لا يخفى فلا يتم منعه فان قلت المراد بقوله ولان ادخاله اى مع جعل قوله بالاستدلال غير مرتبط به قلت هو مع ذلك غير داخل في اعتبار الصحيح من المقدمات حال كونه متميزا كما لا يخفى على ذى فطنة فتدبر رحمه الله تم وهذا بيان الخ اى على وجه الاجمال اذ محصله ان الوجه الخاص هو صحتها صورة ومادة فافهم مثلا فانها

ا ا انسان صح

لانبقى شيأ بل تشمل الجميع يعنى قوله ورتب المقدمات اي على الوجه الخاص بالنسبة الى غير اختبار المقدمات الخ وبالنسبة الى غير اختبارها هل هى على تاليف منتج ام لا بالاستدلال عليها بكلام المناطقة بنا على توجيه شيخ شيخنا المتقدم لان المراد به الخ اي وان كان المراد به توفر شروط الانتاج سوا كانت متعلقة بالصورة او بالمادة ومن الشروط المتعلقة بالمادة الصدق والاستدلال لاجل الوقوف عليه فتدبر وقد علمت مما مر اى فى قوله واقول كان على الش ان يوقع ما الخ فتدبر اي بسبب الخ بشرط ذلك ان تيقن الصدق بالسبب المذكور وعدم تيقنه بالسبب المذكور هما الاتيان بحسب المقدمات كما لا يخفى على ذي فطنة وهو قوله من حيث الخ اذ لو قال من حيث صدقه وكذبه لوجب ان يقول فى قوله بحسب المقدمات آتى فان صدقت المقدمات صدق لازمها وان كذبت كذب لازمها او فان تيقن صدق المقدمات صدق لازمها وان تيقن كذبها كذب لازمها فيكون معنى كلام المص هو ما نفاه فى قوله فليس معنى كلام المص الخ فلما قال من حيث تيقن صدقه وعدم تيقنه على المعنى المتقدم للمحش بيانه وجب ان يقول فى قوله بحسب المقدمات آتى ما قاله الذي فرع عليه قوله فليس معنى كلام المص الخ فافهم ان لا يقال اي فى بيان غير الغالب وقوله وقد يكون الخ نائب فاعل يقال كما هو ظ ثلاث الخ ثالثها قوله واصغر ذلك ذو اندراج ان كانوا لا يريدون الخ بان لم يريدوا تفصيلا اصلا او يريدوا لكن لا على معنى من وقد ذكرهما المحش بقوله وانما يريدون الخ ماهية اى جنسا او فصلا له وقوله وكما فى العالم الخ هذا المثال لا صغره انواع اذ النسبة الى احدها العارض الذى يكان من العرض العام بخلاف المثال قبله واقول هذا اي قوله افراد هذا البعض الخ ويجاب بان غرضه بذلك الاشارة الى ان العبرة بما حكم عليه من افراد الاصغر لا بجميع افراده وليس غرضه ان الاصغر بعض الحيوان فافهم وقال شيخ شيخنا الحيوان بعد تسويره صار خاصا ولذلك قال الش هذا البعض الخ فليس غرضه ان الاصغر هو بعض الحيوان ولا يرد قول المحش وحم الخ هو ولا يخفى ما فيه الا ان يؤول بما تقدم فتدبر فالاعتراض اى بانه اذا كان اشبه بالصواب وفيه الخ لما كان قول الش هذا فى الاقترانى واما الخ فى مقام حل قولي المص وما من المقدمات صغرى فيجب اندراجه فى الكبرى لا يفهم منه الا ان كلام المص عام وانه يجب الاندراج فى الاستثنائى كالاقترانى وكان الواقع خلاف ذلك لما ذكره المحش قال وفيه الخ فهذا الاشكال متوجه على الش بلا شبهة وان قال شيخ شيخنا انه غير متوجه لانه

لان الش لم يدع الاحتياج هـ فتدبر فالاعتراض اى بانه اذا كان اشبه بالصواب فليس بصواب وحصول النتيجة اي العلم بها فعطف الهيئة الخ جرى على ان هيئة المركب هى مجموع اجزائه لا امر تابع لذلك والاصح قوله فعطف الهيئة الخ فقوله اى الصورة الحاصلة من ترتيبها الخ اى المركبة من ترتيبها الخ واما جعل من بيانية فيبعده ان لم يمنعه اعادة من فى المعطوف فتدبر ما لا يتوقف على ملاحظته الخ ليس المراد بملاحظته الاتيان به وتحصيله فى القياس وبعدمها عدم الاتيان به وعدم تحصيله فى القياس كما توهم بل الالتفات اليه وعدمه فتنبه حصول النتيجة اي حصول العلم بها وقوله بل جعلا الخ اي بل المتوقف على ذلك هو جعلا آه الخ وقوله ككون المكرر محمولا الخ وذلك فى الشكل الاول وقوله او بالعكس وذلك فى الشكل الرابع وقوله فلا يظهر اشتراط ذلك الخ الا ترى انه فى كل شكل من الاشكال الاربعة على حالة من احواله هو الاربعة وعلى كل حال تحصل النتيجة فاذا كان حصول النتيجة لا يفارق حالا من احواله فلا يتوقف على ملاحظة ما هو موجود منها هذا حاصل كلامه وفيه نظر فان تخصيص كل حالة بشكل دليل على توقف الانتاج على تلك الحالة فى ذلك الشكل واذا توقف الانتاج عليها لم يحصل العلم بالنتيجة بدون ملاحظتها ولو ضمنا على نحو ما مر عن شرف الدين التلمسانى فى الاندراج فتفطن ان جواب الشرطية اى جواب ان الشرطية ولو قال ان جواب ان لا يصدر الخ لكان اخصر واحسن المترتب على عدم ملاحظة الترتيب تخصيصه هذا بنا على ما ذكره هو فى الاعتراض آنفا فتنبه على ان فى ترتب عدم نفس الخ اى الذى هو مقتضى قوله والا لما تفاوت عنده بحسب سرعة فهمه وبطئه فلا محل لهذا الاشكال فتدبر على اختلاف الهيئة صوابه على عدم اختلاف الهيئة كما قاله شيخ شيخنا مع ان الوجه الخ اى لاقتضا ذلك مشاركة الافراد فى العموم مع ان ذلك لا يصح كما لا يخفى ولا يقال اعم بمعنى عامة لاقترانه بمن لكن يرد على المحش انه ليس بلازم ان تكون الكبرى اعم من مفهوم اصغر الصغرى كما لا يخفى فالوجه جعل من بمعنى بالنسبة وجعل اعم بمعنى عامة وتقدير افرادها فافهم قد رضي الفصل الخ وبعد تقديره هكذا لا تحتمل العبم تقدم الخبر فافهم اي فى الصغرى فقط وذلك فى الرابع وقوله او فيهما وذلك فى الثالث وقوله اي فى الصغرى فقط وذلك فى الاول وقوله او فيهما وذلك فى الثانى فتدبر اى واعتبار طرفى المط اى موقع طرفى المط كما افاده فيما مر فالاخصية الخ محصله ان الاشكال اربعة فقط والضروب كثيرة لكل شكل ضروب فاذا اعتبرت خصوص الشكل الاول

[illegible]

وخصوص الضرب المؤلف من كليتين موجبتين مثلا وجدت الشكل الاول يتحقق
حيث يتحقق الضرب المذكور وحيث لا يتحقق فافهم لا يتعبدون بالفاظ
اي لا يعولون عليها رحمه الله تعالى لم يندرج الاصغر الخ اي وحين لم يثبت
له الوسط ولم يجعل من لوازمه حتى يتوصل بذلك الى لزوم لازمه الذي هو الاكبر
للاصغر فان انتاج الشكل الاول مبني على ان لازم اللازم لازم كما تقدم وسياتي
قريبا رحمه الله تعالى فقد تصدق الخ انما صدقت في نحو ذلك لكون الاكبر ايضا
مما لا يندرج فيه الاصغر رحمه الله تعالى وقد تكذب الخ انما كذبت في نحو ذلك لكون الاكبر
مما يندرج فيه الاصغر رحمه الله تعالى غير ما ثبت له الاكبر اي من افراد الحد
الوسط اي واذا كان غيره لا يثبت له الاكبر فتكذب النتيجة واذا لم يكن غيره فبعكس
ذلك فلذلك اضطربت اربعة وستين حاصلة من ضرب الثمانية الصغريات
في الثمانية الكبريات تقدم الخ عبارة الشيخ ثم قوله فهي اذا الى الثمانية آتية والمهملة
في قوة الجزئية والشخصية في حكم الكلية ولذا جاز جعلها كبرى في الشكل الاول
والثاني وكتب المحشي هناك في بيان الوجه ما نصه ولما كان الشبه بين الشخصية
والكلية ضعيفا عن الشبه بين المهملة والجزئية لرجوع معنى المهملة الى معنى
الجزئية عبر بالحكم فيما بين الشخصية والكلية دون القوة المعبر بها فيما بين
المهملة والجزئية كذا ظهر لي فما قيل انه تفنن قصور قيد به الخ محصله
انه لما قال اي كلية لزمه هذا التقييد وقد علم ان غرضه الاستدلال فيكفيه
صورة فافهم فليس زيد بحيوان الخ كذا بخط المؤلف وكان الاولى ان يقول
مثلا فليس زيد بحجر ويا لي بعد بما ضبب وان كان يمكن تصحيح كلامه بان يقال
قوله فليس زيد الخ اي على فرض صدقها فتدبر رحمه الله تعالى كما ان الكلية
الخ اي اذا كانت موجبة فاذا كانت كل منهما سالبة انعكست بعكس النقيض الى جزئية
وعلى كل حال في الموافق لا تبديل للكيف وفي المخالف يبدل الكيف كما هو معلوم
تساوي الاصغر الخ في تعبيره المتوافق هنا بالتساوي نظر اذ لو لزم كون الاكبر
اعم لم تضطرب النتيجة فتدبر رحمه الله تعالى لان المفهوم الخ اي بواسطة نفي لازم
الاصغر عن بعض افراد الاكبر ثم عكس النتيجة لا يخفى انه كان الواجب اسقاط هذا
فان النتيجة بعد عكس الصغرى وجعلها كبرى تخرج بنفسها معكوسة وهو باطل الضمير
عائد على نقيض الصغرى كما هو ظ وقوله فيكون ما ادى اليه اي الى ذلك النقيض

اي

اي الى انتاجه وقوله وهو صحة نقيض النتيجة انما اتى بقوله صحة لان نقيض النتيجة
انما جعل مقدمة بفرض صحته فتدبر ان تقول اذ صدق الخ اي كما الواقع المعلوم
كما لا يخفى فانه لو لم يكن صدق المقدمتين معلوما مسلما لما احتيج لبيان الانتاج اذ لا
يحتاج اليه الا بعد تسليم المقدمتين وبالجملة اذا لم تسلم ما سمعت لزمك ان ما ذكره لاثبات
صدق المقدمتين باثبات صدق النتيجة ولا يخفى انه خلاف الواقع وانه يلزم على ذلك
ان في كلامه مصادرة اذ قوله ولا خلل الخ يتضمن دعوى صدق المقدمتين اذ هو متوقف
على ذلك كما لا يخفى على من له فطنة هذا على ان قوله والا على معنى بان لم يصدق ليس
بعض الحيوان بانسان الخ فان كان على معنى ان لم تصدق النتيجة ظهر انه لاثبات
النتيجة كما هو الواقع لكن يرد ان قوله ولا خلل الخ انما يتم مع العلم بصدق المقدمتين
واذا سلمته ظهر لك انه لا فائدة لقوله اذا صدق الخ فلو قال وكيفية ذلك في مثال الشيخ
ليقاس عليه غيره ان يؤخذ نقيض نتيجته وهو كل حيوان ناطق فيضم الخ لكان كلامه
سالما مما علمت فتدبر عكس النتيجة علمت ما فيه ان تقول الخ علمت مما مر ما يتعلق
ما يتعلق بذلك فتفطن وعلى تسليم الخ المناسب لهذا اسقاط قوله قبل ذلك ممنوعا
رحمه الله تعالى فشرط انتاجه اي انتاج ما اشتمل عليه كما هو ظ وكذا ما بعده رحمه الله
تعالى لو اجتمع فيه اي فيما اشتمل عليه وكذا ما بعده كذلك اي بحسب ظاهره وهو ان مقتضى
الخ اي بحسب ظاهره فانه شرط عدم جمع الخستين واستثنى صورة وهي ما اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية فظاهره انه يجوز فيها جمع الخستين ويجوز عدمه وان قوله فيهما يتبين اي
فيهما قد يتبين فهو تفريع وان كان يمكن ان المعنى لانه يتبين فيهما دائما فتدبر نظرا الخ
لا يخفى ان هذا النظر لا يسوغ صنيعه فانه لا يخفى انه يجب الجري هنا على سنن ما يعد نتيجة
اصطلاحا حتى يتبين الحال وان هذه الضروب غير منتجة فتدبر ومقتضى كلام المص
اي بظاهره كما علمت ثم عكس النتيجة علمت ما فيه يرد السادس الخ سيذكر الشارح السادس
والسابع والثامن وقوله ثم عكس النتيجة علمت ما فيه عموم وضع الاصغر الخ بان كان مسورا
بالسور الكلي في الصغرى او في عكسها وسياتي ذلك في شرح قوله وتتبع النتيجة الاخس
لعدم جواز الخ فصح عموم السلب وقوله ولان الصغرى الخ لكونه مسورا بالسور الكلي فيه لان
السالبة الكلية تنعكس وسياتي ذلك في شرح قوله وتتبع الخ رامزا لكل ضرب بحرفين فقوله
كم كل لاول ضروب الشكل الاول وهكذا اذ العبرة بالحرف الاول من كل كلمة وقد تقدمت
الامثلة فلا اعادة كل كهف فعل وفاعل قاله شيخ شيخنا وقوله لذا اي بهذا الكهف الممدوح

فانه ليس كغيره بكل حسن يلوذ به لجماله ويدل لذلك ما بعده وقوله لف وقوله كملا وقوله كالشكل الاول اى شكل هذا المحبوب كالشكل الاول اى شكل آدم عليه السلام فانه اول شكل انسانى وحسن شكله معلوم مشهور وقد يكون المراد به شكل يوسف عليه السلام واوليته من حيث الافتتان به وقوله كم بدر الخ اى فلا غرابة فيما صنعه هذا البدر الذي شكله كالشكل الاول بمحبه الذى كان سالما من العشق حيث كواه بنار محبته ومحبه هو المتكلم وقوله كم كان كل بدر الخ اى فلا عليك ان تحفظ الوداد ايها المحبوب بل لك اسوة حسنة فى أولئك البدور الحسان وان لم يكونوا مثلك فى الحسن وقوله كم لاح بدر دليل اى فلا عليك ايها المحبوب ان تفعل ولا تلتزم ان تكون من وراء سحاب الحجاب عنى وقوله سام اى سامنى هذا البدر اى كلفنى بجرع غصص محبته ولا صبر على ما يحكم به ويامر وعلى ما يفعله لحبى اياه وهذا انسب مما ذكره المحشى كما لا يخفى وكذا المناسب ان يكون قوله سرت اى فى قلبى وقوله فاكملا اى فلا استطيع الا ما حكم به وامر فلا محيص عن تجرع غصص محبته والصبر على ما يريده الكهف المتقدم اي المذكور فى قوله كم له لاذ لاق قوله كل كهف وقوله او غيره الخ وهو محبوبه فعلى هذا محبوبه غير ممدوحه وعلى الاول هما واحد فتدبر اي لكون اى وانما جعلت للسببية لكون او للترتيب فى الشرف وهذا غير الترتيب فى الذكر كما لا يخفى والترتيب فى الشرف قد يكون بسبب الترتيب فى الذكر فافهم والظرف على هذا القول ليس لغوا لانه متعلقا بقوله النتيجة فان كلامه يفيد خلاف ذلك وما بعد قد لا يعمل فيما قبلها بل جرى على ان ما يتعلق بمحذوف خاص دلت عليه قرينة من قبيل اللغو رحمه الله تم وظرف ايض الخ يعنى انه مطلوب فى المعنى لهما فيعمل فيه احدهما ويقدر للآخر مثله وعلى هذا يحمل كلام المحشى واما ما يظهر من كلامه من جعل الوا وبمعنى او فيبعده ان لم يمنعه قول الش ايض فتدبر وذكر اي المص الخنا بالقصر تحرزا الخ لا يخفى انه لا حاجة الى هذا التحوز بعد فرض كونهما كلبيين فتدبر وقال بعض الاخوان ان شيخ شيخنا نبه على ذلك الا ان يكون كلامه الخ اى فيما يفيده كلامه من ان كون الصغرى كلية سالبة تنعكس كنفسها يقتضى كون النتيجة كلية سالبة محله فى الضروب المتفق عليها فتدبر على المتاخر اي ولو عن الدعوى فقط وقوله فقط اي دون ان يتاخر عن دليل وانما حمل المتاخر على ما ذكر كما قاله شيخ شيخنا ليشمل كلامه الدور المصرح والمراد بالمتاخر القول المتاخر اعم من ان يكون مقدمة واحدة وذلك فيما اذا كانت الثانية ضرورية

او مسلمة

او مسلمة او اكثر وذلك فيما اذا لم تكن الثانية كذلك وفى الصورة الاولى يلزم دور واحد وفى الثانية يلزم اكثر من واحد وكلام المص شامل لذلك فتدبر الاول اي جنس القول الاول ليشمل ما اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية او مسلمة واولية المقدمة الثانية من حيث وقوعها فى الدليل الاول ثم قد يكون اللازم تسلسل واحد وقد يكون اكثر وكلام المص شامل لذلك فتدبر والاكوان اي الحركة والسكون والاين والمتى لجواز اصطلاح الالاهيين كما قالوا فيه انه لا يمكن ان يكون الاثر الواحد بتاثيرهما اذ يلزم اما اجتماع مؤثرين على اثر واحد وهو محال واما تحصيل الحاصل وهو محال وعجز غير المؤثر حال تاثير المؤثر اذ لا انفاذ لقدرته فى ذلك الحين بوجه لعرض نفاذ قدرة الآخر والمؤثر مثله فيكون عاجزا ولا يمكن ان يكون بتاثير احدهما للزوم عجزهما بالوجه السابق فلزم من التعدد عدم وجود شيء فافهم على هيئة الشكل الاول لو قال على هيئة الشكل الاقترانى المركب الخ لكان احسن فان كلامه يحتاج الى تكلف هنا وفى قوله بعد وكذا الخ فتدبر ولم يكتف الخ فذكر مثال الاول تمهيدا للاعتراض وهذا ظ على اول الاحتمالين الآتيين فى قوله واعترض اذ لو جرينا على ان الاعتراض على قوله دل على النتيجة او ضدها بنفسه وان فى كلام المتن اكتفا لورد انه كان عليه ان ياتى بمثال الثانى بل هو اولى بان ياتى به لان احتياج الاعتراض الى التوضيح بالنسبة الى ما حذف فيه اشد من احتياجه الى التوضيح بالنسبة الى ما ذكر فيه فتدبر وقد اورد الخ محصل كلامه ان الجواب المذكور هنا وقع فى الكبير جوابا عن اعتراض آخر لا عن هذا الاعتراض ولعل الاعتراض الآخر هو ما ذكره وعدل عنه لما ذكره فى يوهمه ظ قوله وقد اورد الخ غير مراد كما يدل عليه بقية كلامه لانهم لا يستعملونهما الخ لا يخفى ان هذا لا يدفع عنهم الاعتراض لانهم بصدد دبيان ما يستعمل فى لغة العرب على كل حالة يقع منهم استعماله عليها سواء كانت مما يقع من النحاة الاستعمال باعتبارها او لا لانهم لا يعتبرون الخ فيه انهم لو التزموا فى المركبة من النيتي ونقيضه استثنا الطرف الايجابى لكانت الفائدة مطردة فافهم اما ان يكون فى البحر او لا يغرق فنقيض فى البحر ليس فى البحر ولا يغرق اعم منه ونقيض لا يغرق يغرق وفى البحر اعم منه ولعل المراد بالبحر مطلق الماء فافهم ويتركب الخ انظره مع ما تقدم والآخر استثنائي مقدمته الاولى هي نتيجة الاقترانى وقوله لو لم يتحقق الى قوله ينتج هو الاقترانى وهو مركب من شرطيتين يرجعان

ای یرجع قیاس الخلف الی قیاسین ویرجع المرکب الي اثنین فاکثر في مفصول النتائج
الخ سیعلم ذلك من کلامه قریبا ای فاعلم الخ انما احتاج الي ذلك لاخذه بالظ
من رجوع الضمیر في قوله رکبته الی القیاس المرکب وعلی ماذکره کان الظ الفا
في قوله واقلب ثم ان جعل الضمیر في قوله به الی القیاس للمرکب فهو احالة علي
مجهول وان جعله الی القیاس البسیط فلم یتخلص من مخالفة الظ التی فرمنها
فالوجه ان الضمیر في رکبته الی القیاس البسیط وقوله رکب حم علی ظاهره
فتدبر وفیه ما فیه قال شیخ شیخنا اذ لا یجوز دخول العامل علیه وان ارید
منه الحدث هکذا اي حال کونه مثل هذا الترکیب المذکور في قوله یلزم من
ترکیبها باخري من کونه ترکیب نتیجة مجهولة مقدمة صغري مع مقدمة
اخري یلزم عنه نتیجة فافهم اي في هذا الترکیب الخ الذي حمله علی هذا وما یاتی له
من الاعتراض بما مر عن ابن یعقوب انه لم یحمل قوله یقال علی معنی انه قد یقال
ولو حمله علی ذلك لم یفعل علی ان ما یاتی له سیاتی دفعه فتنبه رحمه الله
ثم لا بمعنی الخ لما کانت في الاصل لطلب المجیئ الحسي قال لا بمعنی الخ کما هو ظ
المنفي طلب المجیئ الحسي فقط اي ولا ناخذ بظ قوله لا بمعنی المجیئ الحسي
ولا بمعنی الطلب فان ظاهره انه لا یبقی شیئ ما من هذین الامرین وقوله لانا
نقول الخ لا یخفي ان هذا لا ینافی الابعد حمله علی انه لا ابد من معنی الاستمرار ومعنی
الخبر جمیعا ولیس بواجب فتدبر اما الخ اذ المبتدا عائد علی متصل النتائج الذي
هو خبر یکون فلا یعود اسم یکون علی خبر ذلك المبتدا لا علی القیاس الخ
اي فالقیاس في کلامه لا یحتمل الا الوجهین السابقین القیاس الذي هو الموصوف
المحذوف والقیاس المدلول علیه بما فافهم رحمه الله ثم یحذف یا کلتي اي
في النطق کما هو ظ رحمه الله ثم فوجدت اکثرها الخ والقضایا التي تتعلق
بهذا الاستقرا اعني هذا یحرك فکه الاسفل وهذا یحرك فکه الاسفل وهکذا وان
سلمت لا تستلزم النتیجة اعني کل حیوان یحرك فکه الاسفل فهي خارجة من تعریف
القیاس بقوله مستلزما کما تقدم والقضایا التي تتعلق بالاستقراء التام تستلزم
النتیجة لکن لیست النتیجة قولا آخر فهي خارجة من التعریف بقوله قولا
آخر کما تقدم فتذکر رحمه الله ثم کما اذا استقرینا الخ لا یخفی ان ذلك غیر
ممکن فلعل غرضه کما اذا استقرینا الخ علی فرض تاتي ذلك. رحمه الله ثم
فیترکب

فیترکب الخ فمقول کما مر في المحشي النبیذ کالخمر جامع الاسکار فهو حرام وایاك
ان تتوهم ان المراد انه یترکب علی طریق القیاس ثم سیاتی انه یرد الی القیاس
وعند ذلك لا یذکر المشبه به علی حدته فتنبه الی صورة قیاس ایاك ان
تتوهم انه اتی بلفظ صورة لیفید ان المردود الیه لیس من القیاس الا بحسب
الصورة فان ذلك باطل کما علم عند تعریف القیاس فتنبه وربما یوقعك
في الوهم المذکور قوله والخلل ولا یخفی ان الخلل في القیاس لیس قاصرا علی ما یخرجه
عن کونه قیاسا فان الکذب خلل فیه ولا یخرجه عن کونه قیاسا کما تقدم
کل حیوان فرس وبغل الخ الواو بمعنی او کما هو ظ فهو من قبیل القیاس المقسم
والخلل فیه من الصغری لان الحصر الذي فیها لا یسلم اذ لیس الحیوان
دائرا بین الافراد التي ذکرت فهو خلل من جهة المادة ولا یخفی انه لا خلل في
الکبری وان قال شیخ شیخنا نعم لو ازیل خلل الصغری وابقیت الکبری علی
حالها صارت مختلة کما لا یخفی فتنبه واظن ان شیخ شیخنا قال ما حاصله لو قال المحشي في الرد الی القیاس کل فرس وبغل وحمار وهکذا الی ان
بلغت الاکثر حیوان وکل حیوان یحرك فکه الاسفل لکان الخلل في
الصغری فقط اه ولا یخفی ان هذا لا ینتج الغرض ولا خلل فیه بوجه
فافهم جملي قصد به التقریب الخ بل هو منوط بمراعاة ما یلیق فان اللائق اذا
کان غیر جازم ان یکون اعتبار حقیقته وعدم اعتبارها سواء کونه في الواقع حقا او غیر
حق سواء اذا کان جازما لم تعتبر حقیقته ان لا ینظر الی انه في الواقع حق او قد یکون غیر قد یکون صح
حق فهذه ستة رجعت بذلك الاعتبار الی اثنین واذا ضمت الی الثلاثة کانت خمسة فافهم
رحمه الله ثم انها تفید اي تحصل فائدة اي تکون سببا في حصول فائدة هي
التصدیق اي ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وقوله او تاثیرا غیره ظ هذا ان
التصدیق من مقولة الفعل وهو قول والحق انه من الکیف ثم انه لیس المراد ما هو
ظ المتن من انها تارة تفید مجرد التخییل بدون تصدیق اي ادراك للنسبة بل
المراد مجرد ان ما تفیده لیس غیر هذین والا فالتخییل المذکور تابع للتصدیق فافهم
الاحسن الخ لاغنائه عن تقدیر موصوف الموصول واقربیة المعطوف علیه حم
الا ان یراد الخ الظ ان مقصده التنبیه بعموم الاعتراف به علی اي حالة اي سواء کان
حقا او لا غیر حقة في الواقع اي مع عدم اعتبار کونها حقا او غیر حق کما یصرح به
الاعتراف غرضه صح

قوله الخ والذى لا يعتبر الخ فتنبه لذلك لكن يعكر عليه ما يأتى عن الش فى كبيره من ان الجدل
قد تكون مقدماته يقينية فى الواقع بل اولية وانه اعم من البرهان بحسب المادة فينبغى
الى هذا بعض الاخوان حفظهم الله تعالى امين والرتم نبات دقيق وان كانت فى
الواقع الخ لا يخالف قوله سابقا والذى لا يعتبر فيه كونه حقا الخ وان خالف ما مر للمحش كما
تقدم وقد علمت الخ فيه انه تقدم له وجه لا مانع منه تحصل به المغايرة فتنبه
من سوف الذى فى القاموس وسوفا وهو الحكمة القول المجرد اى صيغة التكليف
مجردة عن معناها بل لمعنى آخر ويكن الاول وهم لا يعذرون ان يكونوا وهو
طلب الخ تضمن هذا انه لا تكليف بالمحال اذ لم يرد به القول المجرد وهو تسليم
للخصم ثم هو جرى على مذهب بعض اهل السنة فلا يقال انه جرى على غير مذهب
اهل السنة وموافقة للمعتزلة وقوله ما فيه منعه افاد ذلك انه غير محال فتدبر
انت نائم ورجلاك فى الملا يظ انه استعارة تمثيلية فشبه حال الحاصل من
كونه فرط فى حق نفسه حيث لا يعى ما يقال له فى ذلك المجلس الذى فيه من يخاف منه
الظفر تقصيرا فى شأن ما يجب عليه القيام به فيه من القاء السمع واحضار القلب او
الحاصل من كونه عرض نفسه للضرر حيث لا يعى ما يقال له لعدم القائه سمعه واح
حضاره قلبه فى ذلك المجلس الذى فيه من يخاف منه الظفر به حقا وقبح رأى
وسوء تدبير بحال من نام واخرج رجليه من رحله فجعلهما فى الملاء اى الصحراء
حيث فرط فى حق نفسه بنومه فى ذلك المكان الذى هو محل السباع على تلك
الحالة تقصيرا فى شأن ما يجب عليه من التحفظ فيه او حيث عرض نفسه للضرر
بنومه فيه على تلك الحالة حمقا وقبح رأى وسوء تدبير ويحتمل غير ذلك حتى
فى اجراء التمثيلية فتدبر وراجع كتب الامثال فانه يظن منها لان
القياس صورة البرهان صوابه لان تأليف القياس صورة البرهان فتدبر
لا للاحتراز اى لان كل قياس مؤلف فكان عليه الخ فيه انه يصح ما
صنعه بجعل كونه يجاب به السؤال علة للحكم بافادته اللمية وهذه الافادة
معلولة لذلك الكون ذهنا فيترتب الحكم بها عليه كما لا يخفى اذ يجاب به السؤال
بلم كان كذا نحو لم كان زيد محموما وانظر ما وجه كون ذلك يجاب به بتمام القياس
كما هو ظ كلامه ويمكن ان يقال صورة السؤال لم لم يخرج زيد مثلا فيجاب
بتمام القياس فيفيد سبب عدم الخروج وان علة ذلك السبب هو التعفن

المعلوم

المعلوم للسائل لكن فيه بعد اذ عليه لا تكون العلة مسؤولا عنها والمتبادر ان السؤل
عنها فالوجه ان يقال صورة السؤال لم كان زيد محموما مثلا فى مقام انكار كونه محموما
فافهم لما لا يخفى على من تأمل اذ لا يخفى ان القياس لاثبات الحكم فى الخارج غاية الامر ان الحد
الوسط علة فى العلم بثبوته فيه ومقتضى ما قاله الش انه علة فى العلم بثبوته فى الذهن
ومحصله انه علة فى علم علمه وهو فاسد التى هى المعتبرة فالسؤل عنها وجوابه
هما المعتبران وهذا انما يجاب به السؤل بم علم ان زيدا متعفن الاخلاط مثلا فلا يرد
على قوله فى الكبير اذ يجاب به السؤل بلم ان هذا ايض يجاب به السؤل بلم والبحث وكون
هذا انما يجاب به السؤل عن علة العلم بالحكم مجال والوجه اعتبار ان حكمة التسمية لا
تقتضى التسمية على انه يمنع منها غرض التمييز بين القسمين فافهم دفع بهذا الخ ولولا
ذلك وعدم الاخذ بظ هذه العبارة لما صح قوله فيما مر اى من مقدمات يقينية لانتاج
اليقين اعم من ان تكون ضرورية او مكتسبة فافهم لان تعبيره الخ اى مع كونها على
البدلية ليست تبعيضية فافهم فكان الاولى الخ فيه انه لو لم يتعرض له للزم احد امرين
كل منهما لا يصح وذلك لان عدم التعرض له اما باخذ الاول بعمومه والحكم عليه بانه
الاوليات فيلزم مخالفة الاصطلاح لان الاوليات ليست هى الاول بعمومه واما بان
يقسم الاول كما صنع لكن يسكت عن الشق الثانى من قسميه فلا يقوله وان توقف الخ
فيلزم عدم الحصر فى الستة الذى تريد الفرار منه اذ لم يفد هذا الصنيع الا عدم ذكر ما بقى
من المقسم بما هو موجود له عندهم اسم خاص وهذا غير محصل للحصر فى الستة كما لا يخفى
فما صنعه الش متعين وغرضه به الاشارة للاعتراض على المص ثم يجوز ان المص
قد تجوز فى الاوليات فاراد منها ما ليس باستعانة من الحس بعمومه ثم بعد كتابتى
رايت الش قد تعرض لذلك فى ش قوله فتلك جملة اليقينيات فانظره او بالقلب
ليس الغرض به اللحم الصنوبرى الشكل بل جوهر مجرد كالنفس المعروضة صفة
كالنفس المعروضة صفة للمادة لانها اى القوة العاقلة كما يفيده كون ذلك
تعليلا لتقييده ركبها بكونه مجردا وان قال شيخ شيخنا خلاف ذلك فتدبر ولا
يقوم بها الا المجرد ولو ادركت الجزئيات غير المجردة عن عوارض المادة من
الصور والطول ونحو ذلك لقامت صور تلك الجزئيات بها وهى غير مجردة
عن العوارض المذكورة فافهم ذلك عن حس اى احس رحمه الله
تعالى قوله المحققين اى فى تعريف الحدس اما الجهل البسيط الخ فيه نظر

فان الكلام ليس في حال النظر كما يشهد به قول الشارح فلا يمكن تخلف العلم
او الظن بالمقدمتين عند عدم اضداد كما اذ المراد عدمها عند تمام النظر
لا مع النظر والا لاقتضى ان الاضداد قد توجد حين النظر فيحصل
العلم او الظن بالمقدمتين ولا يحصل العلم بالنتيجة ولا يعقل انه في حال
النظر فضلا عن ان يعقل علمه في تلك الحالة بالمقدمتين ويتخلف العلم
بالنتيجة فان اراد المحشي بقوله ان الجهل البسيط يجامع النظر انه يكون
عقبه فهو باطل كما لا يخفى ودعوى الشرطية اشد بطلانا القدرة
الحادثة اي ذو القدرة الحادثة بها والا كان لخلان الوجوب هنا
عندهم كما قال الشارح معناه التعليل والله اعلم هذا آخر
ما وجدته بخط بهامش نسخته رحمه الله تعالى وكان
الفراغ من تجريده يوم الاحد المبارك الرابع
عشر من شهر شعبان المبارك سنة ١٣٠٦
بقلم الفقير الى غنى جنابه جل شانه احمد
ابن حسين خميس الطلاوي بلدا
الشافعي مذهبا وصلى الله
على سيدنا ونبينا محمد النبي
الامي وعلى آله وصحبه
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
امين امين
امين
تم

تعلقه الشيخ سعد ابو زيد منهدا البقر

فان الكلام ليس فى حال النظر كما يشهد به قول الشـ فلا يمكن تخلف العلم
او الظن بالمقدمتين عند عدم اضداد لان المراد عدمها عند تمام النظر
لا مع النظر والا اقتضى ان الاضداد قد توجد حين النظر فيحصل
العلم او الظن بالمقدمتين ولا يحصل العلم بالنتيجة ولا يعقل انه فى حال
النظر حينئذ فضلا عن ان يعقل علمه فى تلك الحالة بالمقدمتين ويتخلف العلم
بالنتيجة فان اراد المحشى بقوله ان الجهل البسيط يجامع النظر انه يكون
عقبه فهو باطل كما لا يخفى ودعوى الشرطية اشد بطلانا القدرة
الحادثة اى ذو القدرة الحادثة بهما والا كان لحرف الوجوب هنا
عندهم كما قال الشـ معناه التعليل والله اعلم هذا آخر
ما وجدته بخط بهامش نسخته رحمه الله تعالى وكان
الفراغ من تجريده يوم الاحد المبارك الرابع
عشر من شهر شعبان المبارك ١٣٠٦ ‌‌سنة
بقلم الفقير الى غنى جناب جل شانه احمد
ابن حسين خميس الطلاوى بلدا
الشافعى مذهبا وصلى الله
على سيدنا ونبينا محمد النبي
الامي وعلى آله وصحبه
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
امين امين
امين

تعلقة الشيخ سعد ابو زيد منه دار البقر